

عقد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت

" دراسة فقهية وقانونية "

تأليف المحامي

خالد محمود طلال حمادنه

2002

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عقد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت

٢٥٤، ١

مع

"راسة فقهية وقانونية"

تأليف المحامي

خالد محمود سلطان حمادنة

قدم له الأستاذ الدكتور

محمد عقلة الأبراهيم

طبعة الأولى
٢٠٠٢

رقم الإيداع لدى دائرة
المكتبة الوطنية
(٢٠٠٢/٢٠٠١)

٢٦٥٦١

حما

حامدنه، خالد محمود طلح

عقد الزواج بالكتابة عن طريق الإنترن特: دراسة فقهية
وقانونية/خالد محمود طلح حامدنه عمان دار النافتان،

٢٠٠٢

() ص

ر.ا.إ.٢٠٠٢/٢٠٠١

الوصفات: (الفقه الإسلامي) / (الزواج) / (الإنترنط)

* تم إصدار جهات المهرسة واستنساب الأولية من قبل دائرة المكتبات الوطنية

يُصلب من مؤلف مباشرة

المحامي خالد حامدنه

الأردن - مكتب ٤٧٢٤١٤١٠

موبايل: ٧٧٧١٦٦١٢

E-mail: khamadneh@maktoob.com

© حقوق جميع الحقوق المحفوظة.

دار النفائس

طبعة الرازقا

٤٢/٧٢٧٠٩٦١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًاً

لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًىٰ فِي رَحْمَةٍ وَبُشْرَىٰ

"لِلْمُسْلِمِينَ"

النحل ٨٩

اللهم

إلى روح والدي رحمة الله تعالى وأسكنه فسيح جناته
إلى والدتي الحبيبة صاحبة القلب الكبير
إلى إخواتي وأخواتي وفقهم الله جميعاً

خالد حمادنه

الشُّكْرُ وَالنُّفُوحُ

أعظم الشكر والحمد لله تعالى على عونه لي في إنجاز هذا البحث بشكله المتواضع.

وبعد؛ فإن واجب الوفاء يحتم علي أن أتقدم بواهر الشكر والتقدير إلى أستاذِي الفاضل المحامي نصمان الشرييري على ما أداطني به من عطف الوالد، ونصح المعلم، وما خصني به من علمه الجم، وخلفه السمح، وفقه الله وأمدّ في عمره وجراه عنِي خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل شكري وتقديري لاستاذِي الفاضل المحامي محمد الجراح الذي لمست فيه الصدر الرحب، والروح الكلمية الجادة ، فجزاه الله عنِي خير الجزاء.

كما وأخص فضيلة الاستاذ الدكتور محمد عقلة الإبراهيم بواهر الشكر والامتنان لتكريمه بقراءة هذا البحث، ولبياء ملاحظاته القيمة التي أثرت هذا الموضوع، فجزاه الله خير الجزاء.

كما أنه لا يسعني إلا أن أتقدم بضمير امتناني وتقديري لاصحاب الفضيلة قضاة الشرع الحنيف لما أبدوه لي من حسن تصاوير وسقة صدر وكافية المحامين لما أبدوه لي من نصح وتشجيع.

ويده فعندي واجب الوفاء والامتنان أيضًا أن أقدم جزيل شكري وتقديري لكل من ساعد وساهم في إخراج هذا البحث بشكله المتواضع ، فجزاهم الله عنِي خير الجزاء، والله الموفق.

خالد سعادنة

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين،

وبعد:

فهذه شاءت حكمة الله تعالى أن يكون الإسلام هو الدين الخاتم الذي يضم بنوره البشرية حتى يرث الله الأرض ومن عليها. ولذا كان - كما أراده الله تعالى - رحمة للصالحين، وصلاحاً لأدواء البشرية المادية منها والمعنوية، وصلاحاً لشؤونها الخاصة منها وال العامة، فاستوعب بكماله وشموله، وتناول - بما أرساه من هواه حامة، وما شرعه من مبادئه كلية، وبما استهدفه من مقاصده جليلة، وبما انطوى عليه من خصائص فريدة - تناول بحكمة واقتدار ما يطمح أمر الناس في مصالحهم ومصادفهم "اليوم أكلت لكم دينكم، وأنتم عليكم نعمي، ورضيت لكم الإسلام ديناً" ، "له . ما أنزلنا

عليك القرآن شفاعة".

إن شريعة هذا شأنها، وتلك طبيعتها، إن تطبق أحكامها ضرورة بقضيا الصداق ونوارل الحياة ومستجداتها، ومن ذلكم أحكام إجراء الصدوق التي شرعاها الله تعالى وتنصلح لتنظيم شؤون الناس في مصالحتهم بحيث تكون هامة على الرضا والاختبار والإرادة الحرة للمتصادفين، أخطأً بصفة الاعتبار الظروف التي تحبط بهما من سفر أو إقامة أو حضور أو غيبة، ومع مراعاة ما توصل إليه عقول البشر، وما يهدى بهم الله تعالى وتنصلح إليه من اختراعات واكتشافات من شأنها أن تجعل أمور مصالحهم أيسر، ومصالحتهم أهل عناء وكلفة جسدية ومالية.

في ضوء ما تقدم، تناول العلماء والباحثون أحكام كثيرة من النوارل التي أهربتها روح المصر، واحتضنتها سنة التقدم والتطور ومن ذلك حكم إجراء الصدوق من بيع أو إجارة أو زواج من خلال الوسائل الحديثة كالهاتف والناسوخ، والشبكات الدولية للاتصال، وما إلى ذلك من أدوات اتصال.

وقد جاءت هذه الدراسة في إطار هذا السياق، حيث تناولت الصفة وما يتصل بها من أحكام مع التركيز على إجراء صفة الزواج الإلكتروني من خلال البريد

الالكتروني، وانتي اتفق مع الباحث فيما ذهب اليه من جواز اجراء عقد الزواج بهذه الوسيلة ولكن على ان يراعى الاحتياط منعاً للاحتلال والتروير، وأن يجري استخدام ذلك في حدود الضرورة ودرعاً للخرج والمشقة، نظراً لما لعقد الزواج من خصوصية بين سائر الصنفون تستدعي أن يتم في ظروف وبوسائل تليق، بأدبها وكرامة الإنسان الذي هو محله.

رجاءً للباحث الكريم مزيد التوفيق والنجاح.

والحمد لله رب العالمين

أ.د. محمد عقلة

كلية الشريعة

جامعة السليماني

١٤٢٣ محرم ١١

٢٠٠٤ ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، فجعله قاضياً بالعدل والصواب، وخطابه أحسن خطاب، بقوله ((إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ تَحْكُمُ بِنَاسٍ مَا أَرَاكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصْنَعُونَ))
وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِفِينَ خَبِيرًا))

أحمده وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه، وأصلح وأسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن العالم يشهد تطوراً هائلاً في عالم الاتصالات وبشكل لم يكن معهوداً من قبل، وأصبح استخدامها يتزايد وبشكل كبير في معظم معاملات الأفراد، حيث فرضت هذه الوسائل نفسها على نطاق واسع بوصفها البديل العصري للتعاقد التقليدي، وذلك لما لها من أهمية في تحقيق مبدأ الاقتصاد في النفقات، إذ يتم التعاقد بأقصر وقت وأقل جهد وأنهى تكاليف بالرغم من المسافات الكبيرة التي تفصل بين الأطراف المتعاقدة، وأصبح للإنترنت (Internet) دور هام وواسع في مجال المعاملات التجارية، وأصبحت روؤيته واضحة في هذا المجال من الناحية الشرعية والقانونية.

ومن المعلوم أن هذه الأجهزة لم تكن موجودة في وقت نزول الأحكام، ولا في عصر تدوين الفقه، وإنما وجدت في العصور المتأخرة نتيجة للحاجة والتطور التكنولوجي، إلا أنه وبالرغم من ذلك فإنه يمكن إعمال قواعد الشريعة الإسلامية على كل أمر مستجد، ذلك أن الشريعة الإسلامية قد اقتصرت على وضع الأسس العامة والمبادئ الكلية في تشريعاتها للأحكام العملية المتعلقة بالمعاملات، والتي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان.

وفيما يتعلق بالأحوال الشخصية فقد كان لها أيضاً نصيب من وسائل الاتصال الحديثة ومنها الإنترت (Internet) باعتباره نمطاً جديداً من أنماط

الاتصال، والذي يمكن من خلاله للأشخاص التعارف فيما بينهم ومخاطبة بعضهم البعض، وكتابة كل منهم للآخر، وقد تصل العلاقة فيما بين الأشخاص إلى حد طلب أحدهما الزواج من الآخر، خاصة وبعد أن بربت موقع على شبكة الإنترنت (Internet) تتعلق بالزواج الإلكتروني (e zawag).

وحيث أن مسألة (الزواج بالكتابة عن طريق الإنترنت) ظهرت بشكل يلفت النظر ويدعو للإستغراب، فقد أصبحت الحاجة ملحة إلى بحث هذا الموضوع.

وإن هذه الدراسة تهدف إلى سد حاجة الناس إلى معرفة رأي الشرع وحكم القانون في مثل هذا النوع من القضايا التي أصبحت تمس كل فرد في ضوء وجود تقنيات جديدة في مجال الاتصال الذي يعكس أرقى الإختراعات. كما تهدف هذه الدراسة إلى معالجة قضية فقهية مستجدة طرحت نفسها بقوة بعد هذا التطور الهائل في مجال الاتصال.

وعموماً فإن هذه الدراسة في مجدها تقدم لنا فرصة الإطلاع على الجهد الذي قدمه الفقه المعاصر تجاه العديد من القضايا الفقهية المستجدة، ومدى تطور القانون وملامحه للواقع المطروحة.

فلا تزال نصوص هذا الدين ذات خصوبة تغطي نتاجها كل ما يجد من الواقع، ولا تزال رقعة الفقه تتسع في كل الجهات، ولن تتضيّب موارده على كثرة البحوث والدراسات.

ولهذه الأسباب وغيرها اختارت موضوع (عقد الزواج بالكتابة عن طريق الإنترنت) ليكون موضوع بحثي خدمة لهذا الدين، وتبياناً لحقيقة هذه المسألة.

وإنني لا أدعى في ذلك الإحاطة والاستيعاب، بل أقر بالقصور والتقصير، فإن يكن هذا العمل صواباً فهو من فضل الله وتوفيقه، وما فيه من خطأ فهو من نفسي ومن الشيطان، أسأل الله التجاوز والستر الجميل...

وقد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث رئيسية على النحو التالي:

المبحث الأول: وقد تكلمت فيه عن مفهوم عقد الزواج، وحكمته ومقدسه، وأركانه، وشروطه، وآثاره.

المبحث الثاني: تكلمت فيه عن عقد الزواج بالكتابة من حيث: مفهوم الكتابة، وانعقاد النكاح بالكتابة في الفقه بين حاضرين وكذلك بين غائبين، مبيناً أدلة كل فريق من حيث جواز أو عدم جواز انعقاد النكاح بالكتابة، ثم بعد ذلك بينت موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من انعقاد النكاح بالكتابة، بالإضافة إلى بعض قوانين الأحوال الشخصية لبعض الدول العربية، ثم بينت بعد ذلك مكان وزمان انعقاد النكاح بالكتابة وفق الشريعة الإسلامية والنظريات الحديثة والتشريع الأردني، مبيناً في آخر هذا المبحث رأي الباحث.

المبحث الثالث: وفيه تكلمت عن عقد الزواج بالكتابة عن طريق الإنترنت مبيناً في هذا المبحث: ماهية الإنترنت، وتكوين عقد الزواج بالكتابة عن طريق الإنترنت، وأهلية التعاقد، والإشهاد على عقد الزواج، وتوثيقه، وإثباته، ومكانه وزمانه، مبيناً في آخر هذا المبحث رأي الباحث في مدى جواز انعقاد النكاح بالكتابة عن طريق الإنترنت.

وأخيراً ختمت موضوع بحثي بخاتمة بسيطة اشتملت على بعض التوصيات والإقتراحات، والله الموفق.

المبحث الأول

عقد الزواج، حكمته ومقصده، أركانه، شروطه، وأثاره

للزواج قيمة كبرى في حياة الإنسان، وفي وجود الأسرة، ومن وجاهة النظر الشرعية فكلنا أبناء هذا العقد، والتنازل بغير ذلك الطريق معصية، والوجود بدونه وجود فلق، وعن طريق الزواج تتكون الأسرة التي بها نحتمي بالإضافة إلى ما يترتب عليه من نتائج تشريعية واجتماعية.

ونحن نبين في هذا المبحث مفهوم عقد الزواج، وحكمته ومقصده، وأركانه، وشروطه، وأثاره، على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم عقد الزواج

أولاً: عقد الزواج في اللغة:

العقد في اللغة: الشد والربط، فقيل عقد النكاح، وانعقد النكاح بين الزوجين^(١).

الزواج في اللغة: الاقتران والارتباط والمجالطة^(٢)، قال تعالى:

"ونزوجنامه بحورِ عين"^(٣)، أي قرناهم بهن، وقال تعالى: "اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجَكَ أَبْيَنْ"^(٤).

(١) ابن منظور، أبو القضى جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الثالث، مادة (عقد)، بيروت، دار صادر، ص (٢٩٨)، والغموري آبادى، مجدى الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الجزء الأول، فصل (العين) باب (النيل) مادة (عقد)، بيروت، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ص (٣٢٧).

(٢) ابن منظور، اثربع الساق، المجلد الثاني، مادة (زوج)، ص (٢٩٣)، الفموري آبادى، اثربع الساق، فصل (الرأى)، باب (الجيم)، مادة (زوج)، ص (١٩٩).

(٣) سورة الدخان، آية (٥٤).

(٤) سورة البقرة، آية (٣٥).

والنكاح في اللغة هو: الضم والجمع^(١)، نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها، ونكحها ينكحها: باضعها أيضاً، وأصل النكاح في كلام العرب الوطء^(٢)، وسمى النكاح نكاحاً لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعاً: إما وطناً أو عقداً حتى صارا فيه كمurai الباب^(٣)، وقيل للتزوج نكاح لأنّه سبب للوطء المباح^(٤).

ثانياً: عقد الزواج في الاصطلاح:

العقد في الاصطلاح هو: مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر^(٥).

أما عقد الزواج في الاصطلاح فقد عرّفه الحنفية بأنه: "عقد يفيد ملوك المتعة قصداً، أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع نكاحها مانع شرعي بالعقد المباشرة، أو عقد وضع لتمليك منافع البضع"^(٦).

(١) القونوي، قاسم، أئم الفقهاء في تعريف الألغاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق الدكتور أحمد التكريسي، ط٢، جدة، دار الوفاء، ١٩٨٧، ص (٤٥).

(٢) ابن منظور، المرجع السابق، المثلث الثاني، مادة (نكح)، ص (٦٢٥).

(٣) القونوي، المرجع السابق، ص (٤٥).

(٤) ابن منظور، المرجع السابق، المثلث الثاني، مادة (نكح) ص (٦٢٥).

(٥) الشقفة، محمد بشير، الفقه المالكي، الجزء الثالث، ط١، دمشق، دار القلم، ٢٠٠٠، ص (٢٢)، الإبراهيم، محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في ضوء الشريعة والقانون، ط١، عمان، دار الضياء للنشر والتوزيع، ١٩٨٦، ص (٥١-٦٤).

(٦) نظام، الشیخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوی الهندیة في مذهب الإمام الأعظم أي حجۃ النعمان، المسماة "الفتاوى العالمة" ،الجزء الأول، ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص (٢٦٧)، الرجيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، ط٢، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٥، ص (٢٩-٣٠)، المصرفي، أحمد، النكاح والقضايا المتعلقة به، ط١، بيروت، دار ابن زيدون، ١٩٨٦، ص (١٢)، المزيري، عبدالرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، قدم له وعلى عليه الشیخ إبراهيم محمد رمضان، المثلث الرابع، ط٢، بيروت، دار الأرقام بن أبي الأرقام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص (٧).

أما عند المالكية فقد الزواج هو : "عقد لحلّ تمنع غير محرم وغير مجوسيه وغير أمة كتابية"^(١).

في حين أن الشافعية عرقوه بأنه : "عقد يتضمن إباحة وطء بالفظ إنكاف او تزويع أو ترجمته"^(٢).

أما عقد الزواج عند الحنابلة فهو: "عقد التزويع، فعدن اطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفة عنه دليل"^(٣).

وقد جاء تعريف عقد الزواج في كتاب (أليس الفقهاء) بأنه: "عقد موضوع لملك المنفعة: أي حل استمتاع الرجل من المرأة"^(٤).

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد عرف الزواج بأنه: "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة ولإجاد نسل بينهما"^(٥).

(١) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى منهف الإمام مالك، الجزء الثاني، القاهرة، دار المعرف، ص (٣٣٢-٣٣٣)،الجزيري، المرجع السابق، ص (٧)، الحصري، المرجع السابق، ص (١٢).

(٢) الشريبي، شمس الدين محمد بن عبد الخطيب، مغني الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق الشيخ علي محمد معرض والشيخ عادل أحد عبدالموجود،الجزء الرابع، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤، ص (٢٠)،الجزيري، المرجع السابق، ص (٧)، الحصري، المرجع السابق، ص (١٤).

(٣) ابن قدامة، موقف الدين أبو محمد عبدالله، المغني،الجزء الرابع، بيروت، دار الكتب العلمية، ص (٣٣٣)، ابن قدامة، موقف الدين ابو محمد عبدالله، الكافي في فقه الإمام أحمد، حققه محمد فارس ومسعد السعدي، المطبعة الثالث، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤، ص (١)، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على منهف الإمام البيجي أحمد بن حنبل،الجزء الثامن، ط ٢ بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص (٤)،الجزيري، المرجع السابق، ص (٨)، الحصري، المرجع السابق، ص (٩).

(٤) القونوي، المرجع السابق، ص (١٤٥).

(٥) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة (١٩٧٦) والمعدل بموجب القانون المؤقت رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١، المادة (٢).

وهذا التعريف- حسب قانون الأحوال الشخصية الأردني- أظهر في بيان المقصود من الزواج من التعاريف السابقة؛ ذلك لأنّه يبيّن أن المقصود الأهمي من الزواج في نظر الشارع وعند العقلاء هو التنازل وحفظ النوع الإنساني، وأن يجد كل واحد في شريك حياته الآنس والمودة التي تؤلّف بينهما، قال تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْواعِ الْأَنْواعِ مَا تَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً^(١) كما أن من مقاصده أيضاً استمتاع كل منهما بالآخر وقضاء الوطر الجنسي^(٢).

(١) سورة الروم، آية (٢١).

(٢) السريضاوي، مسعود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، القسم الأول، ط٢، عمان، دار الفكر، ١٩٩٦، ص (١٥-١٦).

المطلب الثاني

حكمة عقد الزواج ومقصده

أن المقصود من عقد الزواج في الإسلام ليس هو قضاء الوطر الجنسي، بل الغرض أسمى من ذلك، ولذلك اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم سنة الإسلام لمعان اجتماعية ونفسية ودينية منها^(١):

أن الزواج هو عصاد الأسرة التي تلتقي فيها الحقوق والواجبات بارتباط ديني يشعر الشخص فيه بأنه يقوم بحق الآخر بأمر ديني وتتنفيذ رابطة مقدسة تعلو ب الإنسانية، فهو علاقة روحية تليق برقي الإنسان وتسمو به عن دركة الحيوانية التي تكون علاقة الذكر والأنثى فيها هي الشهوة البهيمية فقط^(٢).

وأن الزواج أيضاً هو الوسيلة المشروعة التي يرضي بها الإنسان الغرائز التي ركزها الحكيم الخبير في طباعه، فهو يحقق للأزواج أن يرضوا غريزتهم الفطرية من طريق شريف أحله الله^(٣)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم البقاء فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"^(٤).

كما أن الزواج هو الوسيلة الوحيدة لبقاء النوع الإنساني إلى الأجل الذي كتبه الله لهذه الدنيا، وهو ولاية ورعاية: إذ يحمل الرجل مسؤولية الأسرة ويسمهم في بناء مجتمعه^(٥).

(١) السرحبي، أبو سكر محمد بن أحمد بن سهل ، المسوط، الجزء الخامس، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٦، ص (١٩٣).

(٢) أبو زهرة، محمد، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، دار الفكر العربي، ص (٤١-٤٠)، قاسم، يوسف، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الهبة العربية، ١٩٨٧، ص (٥١).

(٣) <http://mara.gov.om/library/Books/Alakat.html>

(٤) رواه البخاري ومسلم والسائلي والترمذى والدرامي.

(٥) النساري، أحمد محمود، الزواج في الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الخامسة، ١٩٨١، ص (٩-١٤)، قاسم، يوسف، المراجع السابق، ص (٥٢)، السرحبي، المراجع السابق، ص (١٩٣).

<http://mara.gov.om/library/Books/Alakat.html>

وقد تكفلت الشريعة الإسلامية بتبيان حدود هذه العلاقة، ووضع رسومها على أقرب نهج إلى السعادة العائلية، وبنت صرح الزوجية على أمن الدعائم وأقواها، فالنهج الذي رضيته الشريعة الإسلامية هو النهج الذي يلائم طبيعة الوجود وينتفع كل الاتفاق مع حياة العالم الاجتماعية إذا أريد تهذيبها والسير بها صُعداً إلى معارج الكمال^(١).

المطلب الثالث

أركان عقد الزواج

اختلف الفقهاء في أركان عقد الزواج:

فقال الحنفية^(٢) بأن لعقد الزواج ركن واحد فقط هو الصيغة (الإيجاب والقبول)، أما الجمهور^(٣) فقلوا بأن لعقد الزواج أربعة أركان: الصيغة (الإيجاب والقبول)، زوجة وزوج ولبي (العاقدان)، وأما المعقود عليه فهو الاستمتناع الذي يقصده الزوجان من الزواج.

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني وأخذًا بمذهب أبي حنيفة فقد اعتبر أن لعقد الزواج ركناً واحداً هو الصيغة (الإيجاب والقبول) كما نص على ذلك في المادة (٤) منه حيث قال: "ينعقد الزواج بإيجاب وقبول الخاطبين أو وكيليهما في مجلس العقد"^(٤).

(١) عبدالخميد، محمد عيسى الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط١، بيروت، دار الكتب العربي، ١٩٨٤، ص (١٠).

(٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثالث، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦، ص (٢٢٩)، الرجلي، المرجع السابق، ص (٣٦)، الشيخ نظام، المرجع السابق، ص (٢٦٧).

(٣) الرجلي، المرجع السابق، ص (٣٦).

(٤) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (٤).

وساقصر في دراستي على ما سار عليه قانون الأحوال الشخصية الأردني باعتبار أنّ لعقد الزواج ركناً واحداً وهو الصيغة، أما باقي الأركان التي ذكرها الجمهور فتعتبر شروطاً عند الحنفية وسيأتي تفصيلها لاحقاً.

الصيغة

(الإيجاب والقبول)

وهذا الركن - كما ذكرنا - هو الركن المتقى عليه بين جميع الفقهاء، وإن اقتصر الحنفية عليه، فلم يعتبروا ركناً ما عداه مما ذكر الجمهور^(١)، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني^(٢).

والصيغة هي: الإيجاب والقبول، والإيجاب هو: الكلام الصادر أولًا من أحد العاقدين سواء كان من الزوج أو الزوجة^(٣)، أو هو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه^(٤) وهذا لمن اشترط وجود ولد في النكاح، أما القبول فهو الكلام الصادر من العاقد الثاني بعد كلام الموجب^(٥).

ويتحقق الإيجاب والقبول إذا كان بصيغة الماضي^(٦)، كما يتحقق إذا كان أحدهما بلفظ الماضي والأخر بلفظ الأمر، ويتحقق كذلك إذا كان أحدهما بلفظ المضارع والأخر بلفظ الماضي، كما يتحقق أيضاً الإيجاب والقبول بالجملة

(١) الخصري، المراجع السابق، ص (٧٦).

<http://www.salafi.net/books/hbook35.html>

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (١٤).

(٣) أبو العينين، بدران، الزواج والطلاق في الإسلام (فقه مقارن)، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعات، ص (٣٥)، الشيخ نظام، المراجع السابق، ص (٢٦٧).

(٤) الشيباني، عبدالقادر بن عمر المشهور باب أبي ثعلب، بيل المأرب بشرح دليل الطالب، حفظه الدكتور محمد سليمان الأشقر، ط ١، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٩٨٣، ص (١٤٣).

(٥) أبو العينين، المراجع السابق، ص (٣٥)، الشيخ نظام، المراجع السابق، ص (٢٦٧).

(٦) الكاساني، المراجع السابق، ص (٢٣١).

الاسمية^(١)، أو بلفظين يعبر أحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل^(٢)، وكما ينعقد الزواج بصيغة المضارع فإنه ينعقد بالاستئهام، إلا أن الأحناف قالوا لا ينعقد ما لم يقل الموجب بعده: قيلت، لأن هذا اللفظ استئهام واستخبار وليس بعد بخلاف صيغة الأمر فإنه توكيلاً ضمني^(٣).

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٥) منه على أنه: "يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج وللعجز عنهما بإشارته المعلومة"^(٤).

المطلب الرابع

شروط عقد الزواج

تقسم شروط عقد الزواج إلى شروط انعقاد، وشروط صحة، وشروط نفاذ، شروط لزوم.

أولاً: شروط انعقاد الزواج:

وهي الشروط التي لابد من وجودها، بحيث إذا فقدت كلها أو واحد منها لا يكون للعقد وجود شرعي، ولا يتربّ عليه أثر من الآثار التي وضع لإفادتها^(٥).

ويشترط لانعقاد الزواج شروط في العاقددين (الموجب والقابل) وشروط في المعقود عليه (الزوجان) وشروط في الصيغة (الإيجاب والقبول) على النحو التالي:

(١) أبو العباس، المراجع السابق، ص (٣٦-٣٥).

(٢) الكاساني، المراجع السابق، ص (٢٣١)، الرجيلي، المراجع السابق، ص (٢٣١).

(٣) الرجيلي، المراجع السابق، ص (٤٣-٤٤).

(٤) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (١٥).

(٥) الخصري، المراجع السابق، ص (١٠٨).

أ. شروط في العاقددين:

ويشترط في عاقد الزواج عدة شروط منها:

١. أهلية التصرف:

ويقصد بها هو أن يكون العاقد لنفسه أو لغيره أهلاً لمباشرة العقد وذلك بالتمييز فقط، فإذا كان غير مميز كصبي لم يبلغ السابعة أو مجنون لم ينعدد الزواج ويكون باطلًا لعدم توافر الإرادة والقصد الصحيح المعتبر شرطاً، ولا يشترط البلوغ لانعقاد الزواج وصحته، وإنما هو شرط لتنفيذ العقد عند الحنفية^(١)، فإذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد يفسخ العقد^(٢) وقد جاء في القرارات القضائية بأنه: "إذا تصدق الطرفان على أن العقد جرى والزوجة دون سن الأهلية للزواج تحكم المحكمة بفساد العقد لا بفسخ النكاح"^(٣)، إلا إذا ولدت الزوجة أو كانت حاملاً أو كان الطرفان حين إقامة

(١) سابق، سيد ، فقه السنة، أخلاق الثاني، ط٨، دار الكتاب العربي، ١٩٨٧ ، ص (٣٢)، البكري، محمد عزمي، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، ص (٨٩-٧٩)، إمام ، محمد كمال الدين، الزواج و الصداق في الفقه الإسلامي، ط١، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٦ ، ص (٧١)، الرجيلي، المرجع السابق، ص (٤٨-٤٩)، الشيف نظام، المرجع السابق، ص (٢٦٧)، الكاساني، المرجع السابق، ص (٢٣٢).

Modern Islamic Encyclopedia. Verisions 3. C.D. by Microteam Software. Mr. Malek Candour. Mr. Mohamad Tamim. Mr. Basem Itani. Mr Haytham Tamim.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (٣٤): "يكون الزواج فاسداً في الحالات التالية: ١ - إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد...".

(٣) عمرو، عبدالغنايم عايش، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ط١، عمان، دار يمان للنشر والتوزيع، ١٩٩٠، فرار رقم (٧٧٩٢)، ص (٢٣٤).

الدعوى - فساد عقد النكاح - حائزين على شروط الأهلية فإن دعوى فساد الزواج لا تسمع^(١).

ولقد بين قانون الأحوال الشخصية الأردنية أهلية الزواج في المادة (٥) منه بقوله : "يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يكون كل منهما قد أتم الثامنة عشرة سنة شمسية إلا أنه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم منهما هذا السن إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد أنسابها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية"^(٢).

٢. رضا العاقدين:

ويشترط في العاقدين أيضاً رضاهما، فالعقد من غير رضاهما أو رضا أحدهما لا يصح^(٣)، والحنفية لا يشترطون توافق حقيقة الرضا فيصبح عندهم الزواج مع الإكراه^(٤)، أما عند الجمهور فلا ينعقد الزواج بالإكراه^(٥)، وينعقد بالهزل باتفاق الفقهاء^(٦).

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردنية، المادة (٤٣) "ناء الزوجين على الزواج الباطل والفاقد شرع فإذا لم يفتراقا يفرق القاضي بهما عند توقيت ذلك بالحاكمية باسم آخر العام الشرعي ولا تسمع دعوى فساد الزواج سب صغر السن إذا ولدت المرأة أو كانت حاملاً أو كان الطفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية".

(٢) عدلت بمقتضى المادة (٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (٨٢) لسنة (٢٠٠١).

(٣) الشيباني، المرجع السابق، ص (١٤٤-١٤٥)، المرداوي، المراجع السابق، ص (٥٢)، الدردير، المرجع السابق، ص (٣٥٠، ٣٧٢)، الشيخ نظام، المراجع السابق، ص (٢٦٩).

<http://www.salafi.net/books/hbook35.htm>

(٤) الرجبي، المراجع السابق، ص (٤٩)، الجزيري، المراجع السابق، ص (٢٣، ٢٨).

(٥) الجزيري، المراجع السابق، ص (٣٨)، المرداوي، المراجع السابق، ص (٤٧)، الشيباني، المراجع السابق، ص (١٤٣).

(٦) الجزيري، المراجع السابق، ص (٢٨)، المرداوي، المراجع السابق، ص (٤٧)، الشيباني، المراجع السابق، ص (١٤٣).

وقد بين قانون الأحوال الشخصية الأردني أنه إذا عقد الزواج بالإكراه فإن العقد يكون فاسداً^(١)، ويترتب عليه أحكام الزواج الفاسد^(٢).

٣. سماع كلام الآخر وفهمه:

ويقصد به سماع كل من العاقدين لنظر الآخر ولو حكماً كالكتاب إلى امرأة غائبة^(٣)، على أن يفهم كل من العاقدين كلام نفسه وكلام الآخر سواء اتفقت اللغات أو اختلفت، وإلا فلا يصح العقد قطعاً^(٤).

فاشتراط الفقهاء السماع؛ لأنَّه وسيلة لحصول الفهم، ولما كان التسامع قد لا يؤدي إلى الفهم، فاشترطوا معه الفهم، لأن التسامع إذا كان بلغة لا يفهمها الطرفان فلا يمكن أن يؤدي إلى الفهم، وقد صد الفقهاء أن يفهم الطرفان أن المراد من حديثهما إجراء عقد الزواج بينهما^(٥).

ومن الفقهاء من يرى أن سماع كل من المتعاقدين بعضهما من بعض ما يفهم أن المقصود من الكلام هو إنشاء عقد الزواج، وإن لم يفهم منه كل منها معاني مفردات العبارة لأن العبرة بالمقاصد والنيات^(٦)، وقد جاء في المادة (٦) من كتاب الأحكام الشرعية لقديري باشا أنه "يشترط لعقد النكاح اتحاد مجلس

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (٣٤): "يكون الزواج فاسداً في الحالات التالية: - إذا عقد الزواج بالإكراه".

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (٤٣): "الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يهدى حكماً أصلأً أما إذا وقع به دخول فلزم به المهر والمدة وثبت النسب وحرمة المصاهرة ولا تلزم بقية الأحكام كالإرث والنفقة قبل التغيريق أو بعده".

(٣) الزحيلي، المرجع السابق، ص (٤٩)، البكري، المراجع السابق، ص (٨٩)، Modern Islamic Encyclopedia المراجع السابق.

(٤) الشريبي، المراجع السابق، ص (٢٣٠)، الدردير، المراجع السابق، ص (٣٧٣)، عثمان، أحمد، المراجع السابق، ص (٥٢).

(٥) الشفقة، محمد بشيرز، المراجع السابق، ص (١٣٢).

(٦) سابق، سيد، المراجع السابق، ص (٣٣).

الإيجاب والقبول إذا كان العقدان حاضرين من غير اشتغال بما يدل على الإعراض وسماع كل منهما كلام الآخر وإن لم يفهمها معناه مع علمهما أنه مقصود به عقد النكاح وعدم مخالفة القبول للإيجاب^(١)، وإن أجاز صاحب كتاب الفتاوى الهندية انعقاد النكاح بلفظ لا يفهمها العقدان كونه نكاحة^(٢).

ب- شروط في المعقود عليه(الزوجان):-

ويشترط في المعقود عليه عدة شروط هي:

- ١- أن تكون أثني محققة الألوة، فلا ينعقد الزواج على الرجل أو الختني المشكل^(٣)، واشترط الشافعية أن تكون معينة^(٤).
- ٢- لا تكون محمرة على الرجل تحريماً قاطعاً لا شبهة فيه، فلا ينعقد الزواج بالمحارم والمتزوجة من زوج آخر والمعتدة^(٥)، وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٣٣) منه على أنه: يكون الزواج باطلأ في الحالات التالية:-٣- تزوج الرجل بأمرأة ذات رحم محرم عنه وهنَّ من الأصناف المبينة في المواد (٢٤، ٢٥، ٢٦) من القانون^(٦) ، وجاء في المادة (٣٤) أنه: "يكون الزواج فاسداً في الحالات التالية:-٥- إذا عقد الزواج على أحد المرأتين

(١) قدرى، محمد باشا، كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، هامش كتاب المرشد في قانون الأحوال الشخصية لـ أدب استانبولى، المادة (٦)، ط٢، دمشق ، المكتبة القانونية، ١٩٩٠، ص (١٢٠).

(٢) الشيخ نظام، المرجع السابق، ص (٢٦٧).

(٣) الرحيلي، المرجع السابق، ص (٤٩).

(٤) الخزيري، المرجع السابق، ص (٢٤).

Modern Islamic Encyclopedia ، المرجع السابق.

(٥) الرحيلي، المرجع السابق، ص (٤٩)، التووصى، المراجع السابق، ص (٤٣)، الكاسانى، المراجع السابق، ص (٢٥٦-٢٧١)، الشيباني، المراجع السابق، ص (١٥٥)، الحصري، المراجع السابق، ص (١١٧).

Modern Islamic Encyclopedia ، المرجع السابق.

(٦) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (٣٣)، (٢٤، ٢٥، ٢٦)، وانظر المواد (٢٦، ٢٥، ٢٤).

فجعل المجلس جاماً لأطرافه تيسيراً على العاقدين^(١)، أو هو بمعنى ألا يفصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبي، أو بما يعد في العرف إعراضاً وانشغالاً عنه، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة^(٢).

والعبرة بمجلس العقد لا بمجلس العاقدين لجواز التعاقد بين غائبين - وهذا عند الحنفية كما سنشير إليه - والشرط أن يتم القبول في ذات المجلس الذي تم فيه الإيجاب، واتحاد الزمان هو جوهر الشرط^(٣)، والسبب في ذلك أن وقوع الإيجاب والقبول في وقت واحد مع اختلاف الأمكنة وتبعاد الديار لم يكن ممكناً في العصور الماضية، وقد أصبح وقوع مثل هذا ممكناً في هذه العصور بعد هذا التقدم الهائل في وسائل الاتصالات، وأصبحت العقود تجري عبر وسائل الاتصال الحديثة والمتعاقدان في أماكن شتى، ولا يوجد في الشريعة ما يمنع من اجراء العقود مع اختلاف الأماكن إذا تحققت الفورية وتحقق كل واحد من هوية الطرف الآخر وأمن التزوير^(٤).

وقد جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٤) منه أنه: "ينعقد الزواج بإيجاب وقبول الخاطبين أو وكيليهما في مجلس العقد"^(٥) فيشترط لصحة انعقاد عقد الزواج أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد بأن يتحد مجلس الإيجاب والقبول، لأن شرط الارتباط اتحاد الزمان، فإذا اختلف المجلس فلا ينعقد العقد^(٦)، فلو قالت المرأة: زوجتك نفسى، أو قال الوالى: زوجتك ابنتي،

(١) اثر حلي، المرجع السابق، ص (٤٩)، البكري، المرجع السابق، ص (٨٩)، الأشقر، عمر، المرجع السابق، ص (٨٣-٨٢).

(٢) سابق، سيد، المرجع السابق، ص (٣٢).

(٣) إمام، محمد، المرجع السابق، ص (٧٣).

(٤) الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج في صور الكتاب والسنّة، ط١، عمان، دار الفتاوى، ١٩٩٧، ص (٨٣).

(٥) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (١٤).

(٦) ملحم، أحمد سالم، الشرح الطيفي لقانون الأحوال الشخصية الأردني، ط١، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٩٨، ص (٢٦).

فقام الآخر عن المجلس قبل القبول، أو اشتغل بعمل يفدي انصرافه عن المجلس، ثم قال: قبليت، بعدئذ، فإنه لا ينعقد العقد عند الحنفية... لكن يشترط الفور في القبول وإن طال المجلس^(١)، وأما الاشتغال بما هو من متعلقات العقد نفسه لأنَّه من تمامه فلا يكون قاطعاً للعقد ولو طال^(٢).

ولم يشترط الحنفية^(٣) والحنابلة^(٤) الفورية ، وإنما اشترطوا أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإذا وقع التفرق بعد الإيجاب وقبل القبول لم يصح العقد، حتى لو صرخ الطرف الآخر بالقبول بعد وقوع التفرق، ويشترط الحنابلة مع المجلس الواحد أن لا يتشغل العاقدان عن العقد بغيرة^(٥)، فطول الفصل يخرج القبول عن أن يكون جواباً عن الإيجاب، والفصل الطويل هو ما أشعر باعراضه عن القبول، ولا يضر الفصل اليسير لعدم إشعاره بالإعراض عن القبول^(٦)، والشافعية وإن اشترطوا الفورية^(٧)، إلا أن الفصل اليسير عندهم لا يضر، وفي ذلك يقول النووي: "تشترط الموالة بين الإيجاب والقبول على الفور، ولا يضر الفصل اليسير، ويضر الطويل"^(٨) وهو ما أشعر باعراضه عن القبول^(٩)، وذلك أن الفصل بين الإيجاب والقبول مظنة العدول والإعراض عن العقد^(١٠).

(١) الإبراهيم، محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، الجزء الأول، عمان، مكتبة الرسالة الخديوية، ص (٢٥٤).

(٢) الإبراهيم، محمد عقلة، المرجع السابق، ص (٢٥٤).

(٣) الكاساني، المرجع السابق، ص (٢٣٢).

(٤) الجزيري، المرجع السابق، ص (٢٠).

(٥) الأشقر، عمر، المرجع السابق، ص (٨٢-٨٣).

(٦) الزحيلي، المرجع السابق، ص (٥٥)، الجزيري، المرجع السابق، ص (٢٩).

(٧) ساق، سيد، المرجع السابق، ص (٣٢).

(٨) الأشقر، عمر، المرجع السابق، ص (٨٣-٨٤).

(٩) النووي، المرجع السابق، ص (٣٩).

(١٠) الإبراهيم، محمد عقلة، المرجع السابق، ص (٢٥٤).

والمعول عليه في الحقيقة في الحد الفاصل بين اتحاد المجلس واختلافه هو العرف، فما يعتبر في العرف إعراضاً عن العقد أو فاصلةً بين الإيجاب والقبول يكون مغيراً لمجلس العقد، وما لا يعتبر فيه إعراضاً عن العقد أو فاصلةً بين الإيجاب والقبول لا يكون مغيراً للمجلس^(١).

وبعد أن عرفاً أن اتحاد المجلس يكون الإيجاب والقبول فيه في مجلس واحد وهو مجلس العقد، فما هو المقصود بمجلس العقد؟!

إن تحديد المقصود بمجلس العقد يقودنا إلى أن نبين سبب الاختلاف بين تعاقد الحاضرين وتعاقد الغائبين فيما يتعلق باتحاد المجلس.

إن الاختلاف بين تعاقد الحاضرين وتعاقد الغائبين فيما يتعلق باتحاد المجلس يرجع إلى عاملين أساسيين هما:

- أ. اختلاف طبيعة مجلس العقد واتحاده في حال الحضور عنه في حالة الغياب.
- ب. تفاوت الزمان والمكان اللذين يتم فيهما العقد تبعاً أي (تحديد زمان العقد ومكانه) - وسنكلم عنه لاحقاً.

أما فيما يتعلق بالنقطة الأولى، وهي التي تقودنا إلى تحديد المقصود بمجلس العقد، فمجلس العقد في التعاقد بين حاضرين هو إتحاد الزمان والمكان، أما مجلس العقد في التعاقد بين غائبين فهو محل وصول الكتاب، فالعقد ينعقد بوجود القبول واعلانه طالما لم يرجع الموجب عن إيجابه، أي كان الإيجاب باتاً^(٢).

(١) الرجلي، المرجع السابق، ص (٥٠)، المزداوي، المرجع السابق، ص (٥٠).

(٢) الإبراهيم، محمد عفنة، المرجع السابق، ص (٤٥).

(٣) العمى، عبدالخميد محمود، موسوعة المنفرد في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، الدوحة، مؤسسة التشرف، ١٩٨٥،

ص (٤٧٤،٧٥،٧٤).

فيفصل التفرقة بين عقد الحاضرين وعقد الغائبين هو وجود فترة زمنية تفصل بين حدوث القبول وعلم الموجب به، إذ لا توجد مثل هذه المدة في حالة التعاقد بين حاضرين، فالعبرة إن لم ينتمي باتحاد أو اختلاف مجلس العقد، بل بتخلص فترة زمنية بين صدور القبول والعلم به^(١).

وعليه فإن مجلس العقد يقصد به الإجتماع الواقع فيه العقد سواء طال أم قصر، ومجلس العقد قد يكون حقيقةً أو حكمياً كما في التعاقد بالهاتف أو بأي طريق مشابه، ويعتبر مجلس العقد قائماً طالما لم يصدر من أحد الطرفين ما يدل على إعراضه عن العقد أو انشغاله بغيره^(٢).

ومن كل هذا نرى أن مجلس العقد هو الفترة التي يقع فيها تلاقى الطرفين لعقد العقد، فهو المدة التي تفصل بين صدور الإيجاب والقبول المعتبرين شرعاً، وهذا يستوي فيه العقد بين الحاضرين وبين الغائبين، ولكن نظراً لطبيعة التعاقد بين الغائبين فإننا نجد ثمة فارق بين العقدتين يتمثل في أن التعاقد بين غائبين إنما يكون إذا لم يجمع المتعاقدين مجلس واحد يجعل الاتصال بينهما مباشرةً، بل يكون الموجب في مكان يختلف عن مكان القابل ويكون الإيجاب موجهاً إلى شخص غير مائل أمام الموجب بنفسه أو بمن ينوب عنه، ويكون مجلس العقد هو مجلس بلوغ الكتاب، أي المجلس الذي يكون فيه القبول^(٣).

٢ - توافق القبولا والإيجاب ومطابقته له:

ينبغي أن يكون التطابق في موضوع العقد، وفي مقدار المهر إن سأله الموجب، فلو قال الخاطب للمخطوبة: زوجيني نفسك، فقالت: زوجتك من أخي،

(١) الإبراهيم، محمد عقلة، المرجع السابق، ص (٥١).

(٢) سلطان، أنور، مصادر الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، بيروت، دار البيضاء العربية، ١٩٨٣، ص (٦٩).

(٣) الإبراهيم، محمد عقلة، المرجع السابق، ص (٥٠-٥٢).

لا ينعقد العقد^(١)، لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه، فلم يصح، وإن كانت المخالفة في مقدار المهر، مثل : زوجتك ابنتي على ألف درهم، فقال الزوج: قبلت الزواج بثمانمائة، لا ينعقد العقد إلا إذا كانت المخالفة لخير، بأن قال الزوج: قبلت بـألف ومائة، فيصبح العقد عند الحنفية^(٢).

وبسبب عدم انعقاد العقد في المخالفة بمقدار المهر وإن لم يكن المهر ركناً من أركان العقد، هو أن المهر إذا ذكر في العقد الحق بالإيجاب وصار جزءاً منه، فيلزم أن يأتي القبول على وفق الإيجاب حتى ينعقد العقد؛ فإن لم يذكر المهر في العقد أو صرّح بأن لا مهر للمرأة فلا يكون جزءاً من الإيجاب، ولكن يجب في هذه الحالة مهر المثل، لأن المهر في الزواج واجب بإيجاب الشرع فلا يصح إخلاء الزواج منه^(٣).

ولقد جاء في القرارات القضائية: "أن القبول يكون مطابقاً للإيجاب إذا كان بلفظ رضيت بذلك"^(٤).

٣. بقاء الموجب على إيجابه:

يشترط عدم رجوع الموجب عن الإيجاب قبل قبول العقد الآخر، فإن رجع بطل الإيجاب ولم يجد القبول شيئاً يوافقه، ولا يلزم الموجب البقاء على

(١) إمام، محمد، المراجع السابقة، ص (٧٤)، الرحيلي، المرجع السابق، ص (٥١)، الشيخ نظام، المراجع السابق، ص (٢٦٩)، عبد الخميد، محمد، المراجع السابق، ص (٢٢)، عثمان، أحمد، المراجع السابق، ص (٥٣)، الخصري، المراجع السابق، ص (١٢٠)، الإبراهيم، محمد عقلة، المراجع السابق، ص (٢٥٤-٢٥٣).

(٢) الرحيلي، المراجع السابق، ص (٧٤)، الشيخ نظام، المراجع السابق، ص (٢٦٩)، عثمان، أحمد، المراجع السابق، ص (٥٣)، الإبراهيم، محمد عقلة، المراجع السابق، ص (٢٥٤-٢٥٣).

(٣) الرحيلي، المراجع السابق، ص (٥٢-٥١)، البكري، المراجع السابق، ص (٩٠) وانظر المادة (٥٤) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: "إذا لم يسم المهر في العقد الصحيح أو تزويجهما على أنه لا مهر ثالث أو سمي المهر وكانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل".

إيجابه إلا إذا اتصل به القبول، كما في البيع، فلو وجد الإيجاب من أحد العاقدين كان له أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الآخر، لأن كلاً من الإيجاب والقبول ركن واحد، فكان أحدهما بعض الركن، والمركب من شيئين لا وجود له بأحدهما^(١).

٤. التنجيز في الحال:

ويقصد به أن يكون إنشاء الزواج في الحال^(٢)، بحيث لا تقتيد صيغته بشيء وبقصد إيجاده وترتُّب آثاره عليه في الحال^(٣)، فلا يجوز في المذاهب الأربع كونه مضافاً إلى المستقبل، كتزوجتك غداً، ولا معلقاً على شرط غير كائن، كتزوجتك إن قدم زيد، أو إن رضي أبي، أو إذا طلعت الشمس فقد زوجتك ابنتي^(٤)، والسبب في ذلك أن عقد الزواج من عقود التملיקات أو المعاوضات، وهي لا تقبل التعليق أو الإضافة، ولأن الشارع وضع عقد الزواج ليفيد حكمه في الحال، والتعليق والإضافة ينافي صان الحقائق الشرعية، لكن يصح التعليق بشرط ماضٍ كائن لا محالة، فينعقد العقد في الحال، لأن يخطب شخص بنتاً لابنه، فقال أبوها: زوجتها قبلك من فلان، فكتبه، فقال: إذا لم أكن زوجتها فلان فقد زوجتها لابنك، فقبل ثم علم كتبه، انعقد العقد لتعليقه بموجود، وكذلك إذا وجد المعلق عليه في المجلس، مثل تزوجتك إن رضي أبي، وكان أبوها في المجلس فرضي، صح العقد^(٥).

(١) الرجبي، المرجع السابق، ص (٥٢)، الشريبي، المرجع السابق، ص (١٢٧)، السوسي، المرجع السابق، ص (٣٩).

(٢) إمام، محمد، المرجع السابق، ص (٧٤).

(٣) أبو العيسى، المرجع السابق، ص (٤٩).

(٤) الرجبي؛ المرجع السابق، ص (٥٢)، المراودي، المرجع السابق، ص (٤٧).

Encyclopedie Modern Islamic

(٥) الرجبي، المرجع السابق، ص (٥٢)، الشريبي، المرجع السابق، ص (٢٣١)، البكري، المرجع السابق، ص (٦٤-٦٦)،

ساق، سيد، المرجع السابق، ص (٣٨-٣٧)، إمام، محمد، المرجع السابق، ص (٧٤)، عثمان، أحمد، المرجع السابق،

ص (٥٣)، فاس، يوسف، المرجع السابق، ص (٩٧).

وقد جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني بأن عقد الزواج المضاف إلى المستقبل والمعلق على شرط غير متحقق لا ينعقد.^(١)

ثانياً: شروط صحة عقد الزواج:

وهي شروط يعلق الشارع على توافرها صلاحية العقد لترتيب آثاره الشرعية، وهناك شروط كثيرة لصحة عقد الزواج اتفق الفقهاء على بعضها واختلفوا على البعض الآخر، ومن هذه الشروط:

أ. التأييد في صيغة العقد:

ويقصد به أن لا يتحدد العقد بزمن أو مدة حتى لو فارقتها بعد الدخول مباشرةً أو قبله، وكل تأكيت يبطل العقد، لأن يقول تزوجتك لمدة سنة، فيبطل العقد بتحديد المدة، ولا اعتبار في ذلك لقصر أو طول، لأن التأكيت ينافي ديمومة الزواج وما يرتبط به من أسرة وأولاد وما يستهدفه من ألفة وصودة واستقرار^(٢)، ولقد جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٣٤) أنه: "يكون الزواج فاسداً في الحالات التالية: ٦- زواج المتعة، أو الزواج المؤقت".^(٣)

ب. الولي:

والولي هو سلطة شرعية في تزويج غيره، وهو نوعان: ولادة اجبارية تثبت للأب والجد على الصغار والمجانين، وولاية اختيارية تثبت للولي على البالغة العاقلة^(٤)، وقد جاء تعريف الولي في قانون الأحوال الشخصية الأردني

(١) المادة (١٨) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: "لا يعهد الزواج المضاف إلى المستقبل ولا المعلق على شرط غير متحقق".

(٢) إمام، محمد، أرجح السابق، ص (٧٦)، أبو العينين، المرجع السابق، ص (٥٥).

(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (٦/٣٤).

. <http://www.salafi.net/books/hbook35.htm>

(٤) إمام، محمد، أرجح السابق، ص (٧٦).
. <http://www.salafi.net/books/hbook35.htm>

بأنه: "هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة"^(١).

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الولي في عقد النكاح على النحو الآتي:

فقد اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على ضرورة وجود الولي في النكاح، فكل نكاح يقع بدون ولی أو من ينوب عنه يقع باطلًا^(٢)، فليس للمرأة أن تباشر عقد زواجها بحال من الأحوال سواء كانت كبيرة أو صغيرة، عاقلة أو مجنونة إلا إذا كانت ثيبة لا يصلح زواجها بدون إذنها ورضاهما^(٣).

وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: إن الولي ضروري للصغرى والكبيرة المجنونة، أما البالغة سواء كانت بكرًا أو ثيبًا فإنها صاحبة الحق في تزويج نفسها من شاء، ثم إن كان كفؤاً فذاك، وإلا فلوليهما الإعتراض وفسخ النكاح^(٤)، وقال أبو يوسف: إن للبالغة أن تزوج نفسها من غير إذن ولديها ويكون النكاح موقوفاً على إجازة الولي فإن أجازه جاز وإن لفلا^(٥).

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد اشترط وجود الولي في عقد النكاح^(٦)، إلا بالنسبة للمرأة الثيب العاقلة البالغة التي تجاوزت من العمر ثمانية عشر عاماً.^(٧)

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (٩): "الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة".

(٢) اخريبي، المرجع السابق، ص (٥٤)، السرطاوي، المرجع السابق، ص (٥٥).

(٣) اخريبي، المرجع السابق، ص (٥٤).

(٤) اخريبي، المرجع السابق، ص (٥٤)، السرطاوي، المرجع السابق، ص (٥٧).

(٥) السرطاوي، المرجع السابق، ص (٥٧).

(٦) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (٩)، وانظر المواد (١٢، ١١، ١٠).

(٧) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (١٣): "لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المحاوورة من العبر ثمانية عشر عاماً".

اتفق الفقهاء - باستثناء المالكية - على ضرورة وجود الشهود عند العقد، فإن لم يشهد شاهدان عند الإيجاب والقبول بطل العقد، فالإشهاد عندهم واجب وقت العقد^(١)، فإذا وجد العقد بدون شهود كان غير صحيح^(٢)، فقد الزواج يتم بتحقيق أركانه وشروط انعقاده، إلا أنه لا تترتب عليه آثاره الشرعية إلا بشهادة الشهود^(٣)، فالزواج لا ينعقد عند الجمهور إلا ببيته، ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضوراً حال العقد ولو حصل عنه إعلان بوسيلة أخرى، وإذا شهد الشهود وأوصاهم المتعاقدان بكتمان العقد وعدم إذاعته كان العقد صحيحاً مع الكراهة، وهذا ما ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة^(٤).

أما عند المالكية^(٥) فالشهادة ضرورية لابد منها، ولكن لا يلزم أن يحضر الشهود عند العقد بل يندب ذلك، ولكن يجب أن يحضر شاهدان عند الدخول بالزوجة، فإن دخل عليها من غير شاهدين فسخ النكاح بطلقه، لأنَّه عقد صحيح فيكون فسخه طلاقاً بانتها، وذلك لأنَّ عدم الإشهاد مطلقاً يفتح الباب على مصراعيه للزنارة^(٦)، وإذا شهد الشهود وأوصاهم المتعاقدان بكتمان العقد وعدم إذاعته فيفسخ العقد عند المالكية^(٧)، فأصل الشهادة في عقد النكاح واجب عند المالكية فيجب حضورهم إما عند العقد أو الدخول وإلا فسد العقد^(٨).

(١) الكاساني، المرجع السابق، ص (٢٥٢)، الخزيري، المرجع السابق، ص (٣٠-٢٩)، أنسوي، امْرُجَعُ السَّابِقِ، ص (٤٤).

(٢) Modern Islamic Encyclopedia المرجع السابق.

(٣) سابق، سيد، المرجع السابق، ص (٢٥).

(٤) سابق، سيد، المرجع السابق، ص (٥٢-٥٣)، عبدالخميد، محمد، المرجع السابق، ص (٢٤).

(٥) الكاساني، المرجع السابق، ص (٢٥٢).

(٦) الخزيري، المرجع السابق، ص (٢٧)، الخصري المرجع السابق، ص (١٩٣).

(٧) سابق، سيد، المرجع السابق، ص (٥٢-٥٣).

(٨) الشفعة، محمد بن شير، المرجع السابق، ص (٧٧).

أما فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية الأردني فقد اشترط وجود الشهود لصحة عقد النكاح^(١) وإلا فإن العقد يكون فاسداً^(٢). وجاء في القرارات القضائية أنه: "لو أقرت المرأة بالزوجية من غير شهود كان صحيحاً فلو كان إنشاء لما صح لأنَّه يشترط في إنشاء النكاح وجود شاهدين"^(٣).

ويشترط في الشهود الشروط التالية:

١. النصاب: فقد اشترط الجمهور في الشهادة النصاب، وأقل نصاب الشهادة في النكاح اثنان، فلا تصح بواحدة، ولا يشترط فيهما أن يكونا ذكرain بل تصح برجل وامرأتين، على أن النكاح لا يصح بالمرأتين وحدهما، بل لابد من وجود رجل معهما^(٤).
٢. الإسلام: فلا ينعقد نكاح المسلمين بشهادة الذميين، إلا إذا كانت المرأة ذمية والرجل مسلماً^(٥).

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني ، المادة (١٦): "يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين..".

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني ، المادة (٣٤): "يكون الرواج فاسداً في الحالات التالية : ٢- إذا عقد الزواج بلا شهود".

(٣) عمرو، عبدالفتاح، المرجع السابق، قرار رقم (٢٠٥٧٢)، ص (٢٣١).

(٤) الجزييري، المرجع السابق، ص (٢١)، الكاساني، المرجع السابق، ص (٢٥٥)، المرداوي، المرجع السابق، ص (١٠٢)، الخصري، المرجع السابق، ص (١٨٩).

http://www.salafi.net_books/hbook35.htm

(٥) الجزييري، المرجع السابق، ص (٢١)، الكاساني، المرجع السابق، ص (٢٥٣)، التووي، المرجع السابق، ص (٤٧)، الشبيخ نظام، المرجع السابق، ص (٢٦٧)، ابن قدامه، المرجع السابق، ص (٣٤٠)، الخصري، المرجع السابق، ص (١٨٩).

٣. العقل: اتفق الفقهاء على ضرورة توافر شرط العقل في الشاهدين، فلا تصح شهادة المجنون والمعتوه وكل من لا يستطيع أن يفهم مقاصد الزواج^(١).

٤. البلوغ: اتفق الفقهاء على ضرورة توافر شرط البلوغ في الشاهدين نظراً لأن عقد الزواج عقد له أثر هام في المجتمع، فلا تجوز فيه شهادة الصغار، ولأن الشهادة في الإسلام ولاية، ولا ولابة للصغير على نفسه، فكيف تثبت له الشهادة على غيره^(٢).

٥. الحرية: يشترط الأحناف والشافعية أن يكون الشهود أحراضاً، أما الحنابلة فقالوا بجواز شهادة العبد في النكاح لما نقل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: ما علمت أحداً رد شهادة العبد، والله تعالى يقبلها يوم القيمة^(٣).

٦. أن يسمعوا كلام العاقدين معاً وأن يفهمما المقصود منها: فلا تصح شهادة النائمين اللذين لم يسمعوا كلام العاقدين^(٤)، ولو سمعوا كلام أحدهما دون الآخر أو سمع أحدهما كلام أحدهما والآخر كلام الآخر لا يجوز النكاح لأن الشهادة - أي حضور الشهود - شرط ركن العقد، وركن العقد هو الإيجاب

(١) الجزيري، المرجع السابق، ص (٢١)، الشيخ نظام، المراجع السابق، ص (٢٦٧)، ابن قدامة، المراجع السابق، ص (٣٤٢)، المداوي، المراجع السابق، ص (١٠٢)، الخصري، المراجع السابق، ص (١٨٩)، شفقة، محمد فهر، شرح أحكام الأحوال الشخصية لل المسلمين والنصارى واليهود، الجزء الأول والثانى، دمشق، مؤسسة التورى للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧

Modern Islamic Encyclopedia

(٢) الجزيري، المراجع السابق، ص (٢١)، المداوي، المراجع السابق، ص (١٠٢)، الشيخ نظام، المراجع السابق، ص (٢٦٧)، شفقة، محمد فهر، المراجع السابق، ص (١٣٦)

Modern Islamic Encyclopedia

(٣) الجزيري، المراجع السابق، ص (٢١)، الكاساني، المراجع السابق، ص (٢٥٣)، التوسي، المراجع السابق، ص (٤٧)، ابن قدامة، المراجع السابق، ص (٣٤٢)، المداوي، المراجع السابق، ص (١١٠)، الخصري، المراجع السابق، ص (١٨٩)، شفقة، محمد فهر، المراجع السابق، ص (١٣٦)

Modern Islamic Encyclopedia

(٤) الجزيري، المراجع السابق، ص (٢٢)، الشيخ نظام، المراجع السابق، ص (٢٦٧).

والقبول، فيما لم يسمعا كلامهما لا تتحقق الشهادة عند الركن فلا يوجد شرط الركن^(١) - وسنتكلم عن هذا الشرط لاحقاً باعتباره من محاور الإختلاف في انعقاد النكاح بالكتابة بين غائبين من عدمه.

٧. العدالة: حيث اشترط الشافعية عدالة الشهود، أما الأحناف فقالوا أن الزواج ينعقد بشهادة الفاسقين^(٢).

أما بالنسبة لشهادة أصول الخاطبين وفروعها في عقد الزواج فيجوز عند الحنفية، وعند الشافعية كذلك إلا إذا انحصرت الولاية في الأب فوكيل غيره فلا يصح أن يشهد لأنَّه ولِي، ولا تجوز شهادة الأصول والفروع عند الحنابلة^(٣).

ولقد اتفق قانون الأحوال الشخصية الأردني مع جمهور الفقهاء في الشروط التي اشتَرطوا توافرها في الشهود - باستثناء الحرية والعدالة فلم ينص القانون على وجوب توافرها - وجوائز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما، حيث نص في المادة (٦٦) منه على أنه: "يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين (إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين والإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما وتجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد"^(٤).

ورتب القانون على عدم توافر هذه الشروط المذكورة في الشهود فساد العقد، حيث جاء ما نصه: "يكون الزواج فاسداً في الحالات التالية: ٤- إذا كان شهود العقد غير حاذتين للأوصاف المطلوبة شرعاً"^(٥).

(١) الكاساني، المراجع السادس، ص (٢٥٥).

(٢) أخضري، المراجع السادس، ص (١٩٨)، الترمذاوي، المراجع السادس، ص (١٠٢)، قاسم، يوسف، المراجع السادس، ص (١١٢).

(٣) الجازيري، المراجع السادس، ص (٢٦-٢١).

(٤) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (٦٦).

(٥) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (٤/٣٤).

ثالثاً: شروط نفاذ عقد الزواج:

إذا تم العقد ووقع صحيحاً فإنه يتشرط لنفاذة عدم توقفه على إجازة أحد

ما يلي:

١- أن يكون كل من العاقدين اللذين توليا إنشاء العقد تاماً الأهلية، أي عاقلاً بالغاً حر^(١).

٢- أن يكون كل من العاقدين ذاتاً صفة تجعل له الحق في مباشرة العقد^(٢)، أي أن يكون لكل من العاقدين سلطة شرعية في مباشرة العقد بأن يكون وليناً أو وكيلناً في الزواج^(٣)، فإذا كان أحد العاقدين فضوليًّا توقف نفاذ العقد على صاحب الشأن فإن أجازه نفذ وإلا فلا^(٤).

رابعاً: شروط لزوم العقد:

يلزم عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروط انعقاده وشروط صحته وشروط نفاذته، وإذا لزم ليس لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق نقض العقد ولا فسخه، ولا ينتهي إلا بالطلاق أو الوفاة، وهذا هو الأصل في عقد الزواج، ولهذا قال العلماء: شروط لزوم الزواج يجمعها شرط واحد، وهو ألا يكون لأحد الزوجين حق فسخ العقد بعد انعقاده وصحته ونفاذته، فلو كان لأحد حق فسخه كان العقد غير لازم^(٥).

(١) سابق ، سيد، المراجع السابق، ص (٥٥)، عبدالحميد، محمد، مرجع سابق، ص (٢٧-٢٨).

(٢) سابق ، سيد، المراجع السابق، ص (٥٥)، عبدالحميد، محمد ، المراجع السابق، ص (٢٧-٢٨).

(٣) أبو الحسن، المراجع السابق، ص (٦٩).

(٤) السرطاوي، المراجع السابق، ص (١٢٠).

(٥) سابق ، سيد، المراجع السابق، ص (٥٦-٥٥)، عبدالحميد، محمد، المراجع السابق، ص (٢٨-٢٩).

المطلب الخامس

آثار عقد الزواج

إذا انعقد الزواج صحيحاً وتواترت فيه سائر أركانه وشروطه ترتب عليه آثاره^(١)، منها حقوق للزوج على زوجته، وحقوق للزوجة على زوجها، وحقوق مشتركة بين الزوجين، وسنشير إليها باختصار لأنها ليست مجال بحثنا:
أولاً: حقوق الزوج على الزوجة:

- ١ - **الطاعة:** وهي التزام الزوجة بالانقياد للزوج في الحقوق المترتبة على عقد الزواج^(٢)، وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: "على الزوجة بعد قبض مهرها المسجل الطاعة.." ^(٣) ونص أيضاً على أنه: "... وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة"^(٤).
- ٢ - **القرار في البيت:** فعل الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أي مكان يريده الزوج على أن يكون مأموناً عليها ولا يوجد شرط في عقد النكاح يقتضي غير ذلك^(٥).
- ٣ - **ولاية التأديب:** وأساس التأديب هي الرئاسة العامة للرجل في بيته، أما سلطاته فهي محدودة في هذا المجال، محدودة في الإمكانيات، خاصة في ولاية

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (٣٢): "يكون عقد الزواج صحيحاً وترتباً عليه آثاره إذا توافرت به أركانه وسائر شروطه".

(٢) إمام، محمد، المراجع السابق، ص (١٤٥).

(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (٣٧).

(٤) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (٣٩).

(٥) أبو العينين، المراجع السابق، ص (٢٧٢)، إمام، محمد، المراجع السابق، ص (١٤٦-١٤٧).

(٦) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (٣٧): "على الزوجة بعد قبض مهرها المحيل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أي جهة أرادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأموناً عليها وأن لا يكون في وبيته العند شرط يخص غير ذلك وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حكمها في النفقة".

التأديب^(١)، قال سبحانه وتعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بهن عليهما على بعض وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله، واللاتي تخافن نسوزهن فعندهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهما سبيلاً، إن الله كان عليّاً كبيراً"^(٢).

ثانياً: حقوق الزوجة على الزوج:

وكما للزوج حقوق على زوجته، فللزوجة أيضاً حقوق على زوجها منها:

١. المهر: وهو أحد الحقوق المالية للزوجة على زوجها، وأحد لوازم عقد الزواج، وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٣٥) منه على أنه: "إذا وقع العقد صحيحًا لزم به للزوجة على الزوج المهر..."^(٣)، والمهر يجب وإن لم يشترط في العقد^(٤)، فقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: "إذا لم يسم المهر في العقد أو تزوجهها على أنه لا مهر لها أو سمي المهر وكانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل"^(٥).

٢. النفقة: وهي من لوازم عقد الزواج^(٦)، وهي واجبة للزوجة على زوجها غنية كانت أم فقيرة مسلمة أم غير مسلمة^(٧)، وتشمل النفقة الطعام والكتوة والسكن

(١) أبو العينين، المراجع السابق، ص (١٥٠ - ١٦٠)، إمام، محمد، المرجع السابق، ص (٢٧٥).

Modern Islamic Encyclopedia

(٢) سورة النساء، آية (٣٥).

(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (٣٥).

(٤) أبو العينين، المراجع السابق، ص (١٨٣).

(٥) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (٥٤).

(٦) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (٣٥): "إذا وقع العقد صحيحًا لزم به للزوجة على الزوج المهر ولنفقة ويشتريهما حتى انوارث".

(٧) أبو العينين، المراجع السابق، ص (٢٣٣)، أبو زهرة، المراجع السابق، ص (٢٥٧).

والتطييب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم^(١)، ويلزم الزوج بدفعها لزوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره^(٢).

٣. العدل والإحسان في المعاملة: وذلك بأن يحسن الزوج لزوجته بالقول والفعل والخلق^(٣)، وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: "على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف، .."^(٤).

٤. السكن: وهو من حقوق الزوجة على زوجها، فعلى الزوج أن يهيء المسكن الشرعي اللازم لزوجته حسب حاله وفي محل إقامته وعمله^(٥).

ثالثاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١. التوارث: والتوارث يثبت بمجرد العقد دون التوقف على الدخول أو الخلوة، فإيّهما مات قبل الآخر والعقد قائم يثبت حق الباقي على الحياة في الإرث من تركه الآخر نصيباً مفروضاً^(٦)، وهذا ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية الأردني بأنه: "إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث"^(٧).

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (٦٦/أ): "نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكن والتطيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم".

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (٦٦/ب): "يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره".

(٣) أبو العينين، المرجع السابق، ص (٢٦٦).

http://www.salafi.net/books/hbook_35.htm

(٤) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (٣٩).

(٥) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (٣٦): "يبيه الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعمله".

(٦) أبو العينين، المرجع السابق، ص (٢٨٣)، وأمام، محمد، المرجع السابق، ص (١٦١).

(٧) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (٣٥).

٢. ثبوت النسب: وهو حق للزوجين وللأولاد، وقد حرم الإسلام على الرجل والمرأة أن ينكر أحدهما النسب أو يبطله^(١).

٣. حرمة المعاشرة: فبمجرد العقد الصحيح بين الزوجين يحرم كل منها أصول الآخر وفروعه نسباً ورضايا^(٢)، وذلك لأن العشرة لما حلت بينهما ربطت كل واحد بالآخر، وجعلت بينهما لحمة كلحمة النسب أو أقوى، ثم ربطت بين أسرتيهما برباط المعاشرة فصارا كأنهما أسرة واحدة^(٣).

(١) إمام، محمد، المرجع الشامل، ص (٦٦)، انظر قانون الأحوال الشخصية الأردني، المواد (٤٧، ٤٨، ٤٩).

(٢) إمام، محمد، المرجع الشامل، ص (٦٢)، انظر قانون الأحوال الشخصية الأردني، المواد (٢٥، ٢٦).

(٣) أبو الحسين، سراج العساق، ص (٢٨٢).

المبحث الثاني

عقد الزواج بالكتابية في الفقه والقانون

إن عقد الزواج بالكتابية كان معروفاً قديماً، وتكلم الفقهاء في حكمه بين مجيز وممانع، لما لهذا العقد من أهمية وقدسيّة كبيرة.

فنحن نبين في هذا البحث مفهوم الكتابة، ومدى جواز انعقاد النكاح بالكتابية في الفقه والقانون، ومكان انعقاد العقد وزمانه على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم الكتابة

الكتابية هي تدوين مرئي للغة، وهي واسطة لنقل الأفكار والمشاعر، تتميز عن الكلام والإشارة بأنها باقية، والكلام والإشارة يزولان في الحال^(١).

وقد عرف ابن حزم الكتابة بأنها: "إشارات تقع باتفاق، عمدتها تخطيط ما استقر في النفس من البيان، بخطوط متباعدة، ذات لون يخالف لون ما يخط فيه، متفق عليه بالصوت، فتبليغ به نفس المخطط ما قد استبانته، فتوصله إلى العين التي هي آلة ذلك" حتى يحصل بها الإدراك لدى المبلغ^(٢).

وتتميز الكتابة عن القول بأمور منها: أن الفكرة يمكن تصويرها بالكتابية على مهل تصويراً منضبطاً لا ينتهي ولا يضيع، وتتميز أيضاً عن القول ببنائها، فإن رسم الكلمات إذا نقش بقي على ما هو عليه ما لم تغيره يد قاصدة أو عوادي الزمن، لذلك يمكن أن يفهمه الحاضر والغائب والموجود عند الكتابة ومن يوجد بعد كتابته بعصر أو عصور، كما أن الكتابة يمكن تردد النظر فيها مرة بعد مرة

(١) الأشقر، محمد سليمان، *معنى الرسول ودلائلاً على الأحكام الشرعية*، الجزء الثاني، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨، ص (٩).

(٢) الأشقر، محمد، المرجع السابق، ص (٩).

أخرى حتى يحصل بها لدى القارئ صورة تكاد تكون مطابقة للصورة الحاصلة في ذهن الكاتب^(١).

أما القول فإنه يزول حالاً بعد النطق به، ولابد إذا أريد الإعلام به مرة أخرى من تكرار الجهد في تركيبه، أو أن يستعاد في الذاكرة، ولكنه قد يتغير في الحافظة دون قصد^(٢).

ومن أجل ذلك كانت الكتابة واسطة اتصال مهمة بين أفكار البشر، في دائرة أوسع من دائرة القول من حيث الزمان والمكان، وكانت ذات فاعلية أساسية في نشر الحضارة، ونقلها من مكان إلى مكان، ومن جيل إلى جيل^(٣).

والكتابة على ثلاثة أنواع:

١. الكتابة المستبينة المرسومة: وهي أن يكون الكتاب مما يقرأ خطأ، ويكون وفقاً لعادات الناس ورسومهم، ومعنوناً، والحاصل أن كل كتاب يحرر على الوجه المتعارف من الناس حجة على كاتبه كالنطق باللسان^(٤)، وقد جاء في شرح المادة (١٧٣) من المجلة بأنه يجب أن يكون الكتاب معيناً ومرسوماً^(٥)، ويعول الفقهاء في هذا النوع من التعبيرات على الإرادة الظاهرة^(٦).

(١) الأشقر، محمد، المرجع السابق، ص (١٠).

(٢) الأشقر، محمد، المرجع السابق، ص (١٠).

(٣) الأشقر، محمد، المرجع السابق، ص (١٠).

(٤) حيدر، علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، المجلد الأول، ط ١، بيروت، دار الخليل، ١٩٩١، ص (٦٩).

(٥) حيدر، علي، المراجع السابق، ص (١٤١)، المادة (١٧٣): "كما يكون الإيجاب والقبول بالمشائخة يكتون بالملکابة أيضاً".

(٦) سوار، وحيد الدين، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، ط ٢، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٧٩، ص (٢٠٧).

٢. الكتابة المستبينة غير المرسومة: وهو أن يكون الكتاب مكتوباً على غير ما هو متعارف عليه الناس، كأن يكون مكتوباً على حائط أو ورق شجر، وهو لغو ولا يعتبر حجة^(١)، أو هي ما لها فراغ بعد الفراغ منها ويستطيع قراءتها، وهي تعبيرات غير قاطعة على وجود إرادة الإلزام، لذلك فإنها تعتبر عند الرأي السائد في الفقه الإسلامي تعبيرات كناية، يعول فيها على الإرادة الباطنة لا على الإرادة الظاهرة، كأن يكتب الرجل أن "أمرأته طلاق" فالإنسان قد يكتب على هذا الوجه ويريد الطلاق، وقد يكتب لتجويف الخط، فلا يحمل على الطلاق إلا بالنية^(٢).

٣. الكتابة غير المستبينة: وهي ما ليس لها بقاء بعد الانتهاء منها، كالكتابة في الهواء وعلى الماء، إذ لا يستطيع قراءتها ولا فهمها^(٣).

وأما الكتابة فالمراد بها هنا الكتابة المرسومة، وصورتها: أن يكتب العاقد للعاقد الآخر كتاباً بإيجابه، فهو تعاقد بين غائبين، يوجد بينهما وسيط وهو كتاب يحمل الإيجاب مكتوباً في لغة مستبينة مفهومة يقصد بها التعبير عن الإرادة بذاتها لا لمجرد الإثبات^(٤)، ويشترط في هذه الكتابة أن تكون واضحة ومفهومة ومبنية ومرسومة أو مكتوبة بالطريقة المعتادة بين الناس في زمانهم وتقالدهم، وباقية ثابتة بأن تبقى بعد الانتهاء^(٥).

(١) حيدر، علي، المراجع السابق، ص (٦٩)، الساعي، مصطفى عاشور، قانون الأحوال الشخصية السوري، الرواج واحداً، آخر، الأول، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٠، ص (٨٩).

(٢) حيدر، علي، مرجع السابق، ص (٦٩)، سوار، وحيد الدين، المراجع السابق، ص (٢٠٧).

(٣) سوار، وحيد الدين، المراجع السابق، ص (٢٠٦)، حيدر، علي، المراجع السابق، ص (٦٩).

(٤) الشوحجي، عبدالسلام، التعاقد بين الغائبين في النسبعة والقانون، ط١، طرابلس، المشاة العامة للنشر والتوزيع، ١٩٨٤، ص (٨١).

(٥) النباعي، المراجع السابق، ص (٥٦).

المطلب الثاني

انعقاد النكاح بالكتابية في الفقه

الأصل في الصيغة أن تكون باللفظ، لكن الإنسان قد يلجا أحياناً إلى الكتابة لعدم قدرته على الكلام لظرف أحاط به، أو أمر أصابه في نفسه، أو لغيابه عن المجلس، فهل يجوز له بذلك أن يعقد نكاحه عن طريق الكتابة؟؟!

لقد ميزنا بين حالتين:

أولاً: إذا كان العاقدان حاضرين:

إذا كان العاقدان حاضرين معاً في مجلس العقد وكانا قادرين على النطق فلا يصح بالاتفاق الزواج بينهما بالكتابة، ولو كانت الكتابة بيضة واضحة، للاستغناء عنها بالنطق، لأن اللفظ هو الأصل في التعبير عن الإرادة، ولا يلجا إليها إلا عند الضرورة، ولا ضرورة هنا، ولأنه لا يتيسر للشهدود سماع كلام العاقددين في حال الكتابة^(١).

وقد جاء في المادة (٩) من كتاب الأحكام الشرعية لقديري باشا بأنه: "لا ينعقد النكاح بالكتابة إذا كان العاقدان حاضرين..."^(٢).

فلا ينعقد النكاح بكتابية حاضر^(٣)- لأن الكتابة كناية والنكاح لا ينعقد بالكتابية^(٤)- متى كان المتعاقدان حاضرين ولديهما القدرة على التلفظ بالعبارة

(١) قديري، محمد باشا، المراجع السابق، ص (١٢١)، سوار، وحيد الدين، المراجع السابق، ص (٧٥٥-٦٦٩)،Modern Islamic Encyclopedia ، المترجم السابق.

(٢) قديري ، محمد باشا، المراجع السابق، المادة (٩).

(٣) ابن عائذ، محمد أمين، حاشية رد اختار على الدر المختار: شرح تجوير الأنصار في فقه مذهب الإمام أبي حبمة العساري، آخر، الثالث، ط٢، دار الفكر، ١٩٦٦، ص (١٢)، سوار، وحيد الدين، المراجع السابق، ص (٢٠٨).

(٤) الخن، مصطفى، وأخرون، الفقه الشهجي على مذهب الإمام الشافعي، المجلد الثاني، ط٢، ١٩٩٦، ص (٥٣)، الم Wooi، المراجع السابق، ص (٣٨-٣٧)، الرحلاني، المراجع السابق، ص (٤٧-٤٥).

الدالة على عقد الزواج، فلا يجوز لها العدول عن اللفظ إلى غيره من وسائل التعبير مثل الكتابة أو غيرها من الوسائل الأخرى، فالكتابية لا تصح أن تكون وسيلة عن التراضي في عقد الزواج طالما كان الطرفان حاضرين، وحيث لابد لكل منها من ذلك، فمن المحتتم أن ينطّق بالعبارة الدالة صراحة على الإيجاب، وفي مقابل ذلك من المحتتم على الطرف الآخر أن يتلفظ صراحة بالعبارة الدالة على القبول دلالة أكيدة، فالتجاؤهما إلى الكتابة أو التجاء أحدهما إليها في هذه الحالة لا يجوز مطلقاً حتى ولو كانت الكتابة واضحة بيته، والسبب هو قدسيّة عقد الزواج وأهميته الخاصة التي تجعله مميزاً عن سائر العقود الأخرى^(١).

كما أن الزواج من العقود التي يشترط لصحتها عند جمهور الفقهاء حضور شاهدين وسماعهما كلام المتعاقدين، وعلى هذا فلو كتب رجل لامرأة: تزوجتك، أو كتبت هي له: تزوجتني، وهو حاضران في المجلس، فقالت، أو قال: قبلت، لا ينعقد الزواج بينهما^(٢)، إلا إذا تلفظ العاقدان بالإيجاب والقبول، لأن العبرة - أي اللفظ - هي الأصل في الإفصاح عما في النفس من المعاني، فلا يعدل عنها إلى الكتابة^(٣).

وخلصة ما تقدم، أن الفقهاء يتفقون على عدم انعقاد الزواج بالكتابية مع القدرة على العبارة، إذا كان العاقدان حاضري مجلس العقد، لأن العبارة - أي اللفظ - هي الأصل في الإفصاح عما في النفس من المعاني، وهي أقوى طرق الدالة على المقصود للشخص من إنشاء العقود وغير ذلك من الأغراض، فلا يعدل عنها إلى الكتابة^(٤).

(١) قاسم، يوسف، المرجع السابق، ص (٩١).

(٢) البعلوي، المرجع السابق، ص (٥٦).

(٣) الخضرى، المرجع السابق، ص (٩٠)، أبو رهرة، المرجع السابق، ص (٧٢)، أبو العبيدين، المراجع السابق، ص

(٤٠).

(٤) التونسي، المراجع السابق، ص (١١).

لقد أثارت فكرة التعاقد بين الغائبين نقاش الفقهاء حول تكوين الروابط العقدية في هذا النوع من التعاقد، ومهما يكن من أمر فإن جميع الشرائع متفقة على أن الرضائية هي الأصل والدعاومة التي لا يتكون العقد بدونها، مهما اختلفت ظروف البيئة ومقتضياتها الاجتماعية والاقتصادية، ولئن كان الدافع الأساسي لقبول فكرة التعاقد بالمراسلة نطور الحياة الاقتصادية وما تقتضيه من توفير الجهد والإقتصاد في النفقات، وخاصة في عصر قرب المسافات الشاسعة، وأضحى الإنسان يخاطب عميله في بلد معين دون أن يكلف نفسه عناء السفر، فهو يستطيع أن يخطابه ويرسم معه العقود التي يشاؤها، سواء عن طريق البريد أو البرق أو الهاتف، والدولة إذا عنيت بهذه المرافق وعقد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، وذلك لأنها على علم بما تؤدي إليه هذه المرافق من خدمات عامة للشعب والدولة^(١).

والمميز الأساسي في التعاقد بين الغائبين هو صدور القبول في غيبة الموجب^(٢)، لأن يكتب الرجل لخطيبته: تزوجتك، فقالت المرأة في مجلس وصول الكتاب: قبلت الزواج.

والأصل في الصيغة- كما ذكرنا- أن تكون باللفظ، لكن الإنسان قد تعذر عليه حاله من العجز عن الكلام بسبب غيابه عن مجلس العقد وعدم وجود مباشر عنه في مجلس العقد، وبالتالي أصبح غائباً عن مجلس العقد، فهل ينعقد النكاح بالكتابة فيما بين العاقدتين الغائبين في هذه الحالة؟!

(١) التونجي، المرجع السادس، ص (١١).

(٢) التونجي، المرجع السادس، ص (١٣٤-١٣٥).

لقد اختلف الفقهاء في إجراء عقود الزواج بالكتابة بين غائبين إلى قولين:

القول الأول: المنع من إجرائها، وهذا مذهب جمهور العلماء.

القول الثاني: قول الذين يجيزون إجراء عقد الزواج بالكتابة بين غائبين، وهذا مذهب الحنفية.

القول الأول: المنع من إجراء عقد الزواج بالكتابة بين غائبين:

وهذا ما ذهب إليه أغلبية جمهور العلماء من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)، فلا ينعقد الزواج بكتابية في غيبة أو حضور، لأن الكتابة كناية^(٤)، والنكاح لا ينعقد بالكتابية، فلو قال الولي للغائب: زوجتك ابنتي، أو قال: زوجتها، من فلان، ثم كتب، فيبلغه الكتاب، أي الخبر، فقال: قبلت، لم يصح العقد^(٥)، فمن يمكنه النطق لابد له من التلفظ بالإيجاب والقبول، فلا ينعقد النكاح في حق العاقلين اللذين يمكنهما النطق إلا بالتلفظ بالصيغة، لأن النكاح يفتقر إلى التصريح - في هذه الحالة - ليقع الإشهاد عليه^(٦).

أدلة الجمهور على عدم انعقاد النكاح بالكتابة بين غائبين:

ويعود إبطال جمهور العلماء لعقد النكاح بطريق الكتابة بين غائبين إلى

الأمور التالية:

(١) الدردير، المرجع السابق، ص (٣٥٠)، الشفقة، محمد بشير، المرجع السابق، ص (١٣٩)، الرجيلي، المرجع السابق، ص (٤٥-٤٧)، وأخمرسي، المرجع السابق، ص (٩١).

(٢) البوري، المرجع السابق، ص (٣٧-٤٥)، الشريبي، المرجع السابق، ص (٢٣)، الحنف، المراجع السابق، ص (٥٢)، الرجيلي، المرجع السابق، ص (٤٥-٤٧).

(٣) البهوق، متصور بن يوسف بن ادريس، كتاب الفتاوى من متن الاقناع، تحقيق الشيخ هلال مصلحي مصطفى هلال، آخر الخامس، الرياض، مكتبة التصر اخديثة، ص (٣٩)، الشيان، المراجع السابق، ص (١٤٤)، الرجيلي، المرجع السابق، ص (٤٥-٤٧).

(٤) الرجيلي، المرجع السابق، ص (٤٥-٤٧).

(٥) الرجيلي، المرجع السابق، ص (٤٥-٤٧).

(٦) أخمرسي، المرجع السابق، ص (٩١)، الدردير، المرجع السابق، ص (٣٥٠)، الحنف، المراجع السابق، ص (١٣٦).

١. اشتراطهم اجتماع إرادة العاقدين على إجراء العقد في وقت واحد، وهذا ما يعبرون عنه بالموافقة بين الإيجاب والقبول، وهي محل اتفاق عندهم، ولكنهم اختلفوا في مدة الوقت الذي يتم فيه العقد إيجاباً وقبولاً^(١)، وقد سبق لنا وأن بينا ذلك^(٢).
٢. أن الكتابة من الكنية، ولا ينعقد النكاح بألفاظ الكنيات عند الشافعية والحنابلة^(٣)، فهي تحتاج إلى نية، والشهود لا تشهد على النية^(٤)، وقال صاحب مغني المحتاج: "بأن ما يختص به الفطنون - الكتابة - فإنه لا ينعقد بها؛ لأنها كناية وإنما اعتبرت الكنية في صحة الولاية لا في تزويجه"^(٥).
٣. أن الخطوط متشابهة^(٦)، وهذا قد يوقعنا في إشكالات أهمها: إنكار التوقيع على الرسالة، وإمكان تزويرها، وهذا يؤدي إلى الفوضى وعدم الحاجة إلى انعقاده بهذا الإسلوب^(٧).
٤. أن هيبة عقد النكاح تستدعي حضور عاقدِي مجلس العقد بنفسيهما، أو حضور وكيليهما^(٨).

(١) الأشقر، أسماء عبد سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط١، عمان، دار الفالس، ٢٠٠٠، ص (٤٠٥).

(٢) انظر شروط الصيغة (شرط اتحاد الأجلس).

(٣) السبطاوي، المراجع السابق، ص (٤٨).

(٤) التكروري، عثمان، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص (٤٨).

(٥) الشربي، المراجع السابق، ص (٢٣٠).

(٦) الخصري، المراجع السابق، ص (٩٤).

(٧) السبطاوي، المراجع السابق، ص (٤٨).

(٨) الخصري، المراجع السابق، ص (٩٤).

.٥

القاعدة الفقهية أن "الأصل في الأموال الإباحة وفي الأشياء التحرير" فالمسرع يحتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة، لأن التحرير يعتمد على المفاسد، فيعتمد الاحتياط للخروج منه، وأن النكاح عظيم الخطير، والقاعدة "أن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه وكثرة شروطه"^(١)، حيث يتلزم التشريع الإسلامي السبيل الأحوط في تنظيمه لشروط هذا العقد^(٢)، ومنع انعقاده بالكتابة بين الغائبين.

.٦

من الأدلة كذلك على المنع هذه النصوص الفقهية التي وردت في كتب عدة، مشترطة سماع كل من العاقدين لفظ الآخر حقيقة لا حكماً فيما يتعلق بالإيجاب والقبول في عقد النكاح، وقد جمع هذه النصوص الدكتور وحيد الدين سوار^(٣)، حيث أثير حول شريطة السماع بالنكاح فيما يتعلق بناكاح الحاضرين حول إمكان تعميمه على حالة التعاقد بين غائبين وحالة التعاقد عن طريق الفضالة، ولقد كان القهستاني أول من ألقى الشك حول شرط السماع لعدم اطراده من حيث عدم إمكانية تطبيقه في نكاح الفضولي حيث لا يسع كل من العاقدين سماع الآخر إلا أنه يشكل بناكاح فضولي وبما إذا ذكر للزوج اسم امرأة غائبة^(٤)، ولقد رد هذا التعارض كل من القزاني ومصطفى بن عمر وشيخ زاده والمغربي والرافعي، ومن هذه النصوص:

(١) البعلوي، المراجع السابق، ص (٦٦).

(٢) سوار، وحيد الدين، المراجع السابق، ص (٢٠٨).

(٣) سوار، وحيد الدين، المراجع السابق، ص (٦٧٩-٦٩٨).

(٤) سوار، وحيد الدين، المراجع السابق، ص (٦٨٧، ٧٠١).

أ. ما أورده المغربي في "تعاليق الأنوار على الدر المختار": "شرط سماع كل من العاقدين ... (الخ) فلو لم يسمع إلا أحدهما لم يصح، إلا أنه يشكل بنكاح فضولي..."^(١).

ب. وقال الرافعي في "التحرير المختار لرَدِّ المختار": "قوله لأن قراءته قائمة مقام الخطاب الظاهر أن مسألة الكتاب مستثناء من اشتراط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر، لأن القراءة وإن أقيمت مقام الخطاب لم يوجد من الكاتب سماع القبول من الآخر لا حقيقة ولا حكماً وإن وجد من المكتوب إليه السماع حكماً بالقراءة..."^(٢)، وقال: "(قول الشارع ليتحقق رضاهما) هذه العلة قاصرة، فإنه إذا أوجب المرسل سمعاً لها، وقبلت غير سمعة له قبولها، فقد صدر ما من شأنه أن يدل على الرضا، ومع هذا لا ينعقد، تأمل."^(٣)

ج. وقال الفزاني في "غواص البحرين، حاشية على جامع الرموز": "(شرط) لصحة النكاح (سماع كل منهما) أي المتعاقدين (لفظ الآخر) فلو لم يسمع إلا أحدهما لم يصح كسائر العقود...".^(٤)

د. وقال مصطفى بن عمر في "المتنقى شرح المتنقى": "(شرط) لصحة العقد المذكور (سماع كل من العاقدين لفظ الآخر) فلو لم يسمع إلا أحدهما لم يصح كما في سائر العقود...".^(٥)

هـ. وقال شيخ زادة في "جمع الأئمـر شرح ملنـى الألـيـر": " (شرط) لصحة النكاح (سماع كل من العاقدين) سواء كانا زوجين أو غيرهما...".^(٦)

(١) سوار، وحيد الدين، المراجع السابق، ص (٦٩٦).

(٢) سوار، وحيد الدين، المراجع السابق، ص (٦٩٧).

(٣) سوار، وحيد الدين، المراجع السابق، ص (٧٠٤).

(٤) سوار، وحيد الدين، المراجع السابق، ص (٦٩٠-٦٩١).

(٥) سوار، وحيد الدين، المراجع السابق، ص (٦٩٢).

(٦) سوار، وحيد الدين، المراجع السابق، ص (٦٩٢-٦٩٣).

٧. يستند المذهب الشافعي إلى منع انعقاد النكاح بالكتابة بين غائبين، إلى أنه لا ضرورة تبيّن العدول عن النكاح كأدلة مفضلة للتعبير عن الإرادة ما دام الوكيل يستطيع أن يقوم بإبرام العقد لفظاً بنيابة عن الموجب الأصيل الغائب^(١).

٨. أن الأقوال التي تجيز عقد النكاح بالكتابة بين الغائبين عند الجمهور ضعيفة مردودة عند المحققين منهم، إلا في حالة الضرورة^(٢)، فقد جاء في الشرح الصغير للدردير: "ولا تكفي الإشارة والكتابة إلا لضرورة خرس" فهنا قصرروا حالة المنع من انعقاد النكاح بالكتابة لضرورة، وقصروا حالة الضرورة على الآخرين الذي لا قدرة له على النطق ويحسن الكتابة^(٣)، وجاء في روضة الطالبين: "إذا كتب النكاح إلى غائب أو حاضر لم يصح، [و]قيل يصح في الغائب وليس بشيء" لأنَّه كتابة ولا ينعقد بالكتابات^(٤)، وجاء في الإنصاف: "وأما الكتابة في حق القادر على النطق: فلا ينعقد بها النكاح مطلقاً، على الصحيح من المذهب"^(٥).

القول الثاني: قول الذين يجبرون عقد الزواج بالكتابة بين غائبين:
وهذا مذهب الحنفية^(٦)، فإذا كان أحد العاقدين غائباً عن المجلس، فإن النكاح ينعقد بالكتابة لتعذر المشافهة، لكن يجب عند القبول أن يشهد شاهدان على

(١) سوار، وحيد الدين، المرجع السابق، ص (٢٠٩).

(٢) الأشقر، أسامة، المرجع السابق، ص (١٠٤).

(٣) الدردير، المرجع السابق، ص (٣٥)، الأشقر، أسامة، المرجع السابق، ص (٤٠).

(٤) التوسي، المرجع السابق، ص (٣٧)، الأشقر، أسامة، المرجع السابق، ص (١٠٤-١٠٥).

(٥) المرداوي، المرجع السابق، ص (٥٥)، الأشقر، أسامة، المرجع السابق، ص (١٠٥).

(٦) الفرغاني، فخر الدين حسن بن منصور الأوزنجي، خوازي قاضيikan، هامش كتاب الفتوى الهندية المسماة "بالفتوى العالمية"، الجزء الأول، ط٤، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص (٣٢٦)، باز، سليم، شرح الجملة، المجلد الأول، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ص (٤٩، ٧٨)، حيدر، علي، المرجع السابق، ص (٦٩، ١٤١)، الكاساني، المرجع السابق، ص (٢٢٢)، ابن عابدين، المرجع السابق، ص (١٣٨٦، ١٩٦٦)-

الإيجاب المكتوب بعد أن يقرأ عليهما ويسمعاه ويسمعا قبول الزوجة أو وكيلها أو ولديها، ويعتبر الإيجاب كأنه حاصل من المرسل أو الكاتب في مجلس القبول الذي هو مجلس العقد^(١).

فالكتابة تقوم مقام المشافهة بشرط ألا يكون الزوجان حاضرين في مجلس العقد، ومعنى هذا أنه إذا كان الزوجان حاضرين في مجلس واحد لم يصح العقد منها إلا بالمكالمة، وذلك لأن العدول عن المكالمة إنما جاز في المتبعدين لعدم إمكانهما وعدم حضورهما؛ لتعذر المكالمة فلا يعدل عنها^(٢).

فإذا لم يكن الطرفان في مكان واحد جاز أن يكون أحد شطري العقد بالكتابة وهو الإيجاب، لأن يكتب مرید الزواج إلى الطرف الآخر كتاباً يتضمن عبارة الإيجاب، مثل: زوجيني نفسك، أو تزوجتني، فإذا وصل الكتاب إليها قرأت الكتاب أمام شاهدين أو أخبرتهما بمضمونه، لأن تقول: "إن فلاناً أرسل إلى يطلب الزواج مني، وأنا أشهدكم أنني قبلت زواجه" فإذا سمع الشاهدان الإيجاب والقبول تم العقد^(٣)، لأن سماع الشطرين شرط صحة النكاح^(٤)، وجاء في المادة (٩) من كتاب الأحكام الشرعية لقديري باشا: "لا ينعقد النكاح بالكتابة إذا كان العقدان حاضرين وينعقد بكتابة الغائب لمن يريد أن يتزوجها بشرط أن تقرأ أو

=الشیعی نظام، المرجع السابق، ص (٢٦٩)، قدری، محمد باشا، المرجع السابق، ص (١٢١)، سابق، سید، المرجع السابق، ص (٣٦)، البعلی، المرجع السابق، ص (٥٧)، التویجی، المرجع السابق، ص (٨٤)، الإبراهیم، محمد عقلة، المرجع السابق، ص (٥٧).

(١) الخصري، المرجع السابق، ص (٩٠-٩١)، أبو العین، المرجع السابق، ص (٤٠)، أبو زهرة، المرجع السابق، ص (٧٢).

(٢) عبدالحمید، محمد، المرجع السابق، ص (١٥).

(٣) عبدالحمید، محمد، المرجع السابق، ص (١٥)، سابق، سید، المرجع السابق، ص (٣٦)، البکری، محمد، المرجع السابق، ص (٤٠)، المرجع السابق، الكاسانی، المرجع السابق، ص (٢٣٢)، قاسم، يوسف، المرجع السابق، ص (٩١).

تقرى الكتاب على الشاهدين وتسمعهما عبارته أو تقول لهما فلان بعث إلى يخطبني وتشهدهما في المجلس أنها زوجت نفسها منه^(١).

أما إذا لم تقرأ المخطوبة الخطاب على الشهود ولم تقرئه غيرها ولم تحدثهم بمضمونه، واكتفت بأن تقول: أشهدوا أنني زوجت نفسي من فلان، لم يصح العقد، والسر في ذلك أن الشهود يجب أن يسمعوا عبارة الزوجين أو من يقوم مقامهما أو يسمعوا ما يدل على عبارتهما كالمكتوب في الخطاب أو مضمونه، فإذا لم يحصل واحد من الأمور الثلاثة التي ذكرناها لم يكونوا قد سمعوا إلا عبارتها هي، فلم يحصل شرط الشهادة^(٢)، وباسماعهم - أي الشهود - نص الكتاب منها أو من قارئ آخر أو إسماعهم مضمونه أو انضمام عبارتهم إلى واحد من هذه الأمور الثلاثة يكونوا قد سمعوا عبارة العاقددين أو ما يقوم مقامها، فيحصل شرط الشهادة، ومثل ذلك يقال فيما لو كانت هي المرسلة إليه الخطاب^(٣).

وإذا بلغ الطرف الآخر (المخطوبة) الكتاب وقرأته ولم تزوج نفسها منه (أي من الخاطب) في ذلك المجلس وإنما زوجت نفسها منه في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح^(٤)، لأن الكتاب

(١) قدرى، محمد باشا، المراجع السابق، المادة (٩).

(٢) عبدالخالق، محمد، المراجع السابق، ص (١٥)، السرحى، المراجع السابق، ص (١٦)، العرغانى، المراجع السابق، ص (٣٢٦).

Modern Islamic Encyclopedia، المراجع السابق.

(٣) عبدالخالق، محمد، المراجع السابق، ص (١٥).

(٤) العرغانى، المراجع السابق، ص (٣٢٦)، الشيع نظام، المراجع السابق، ص (٢٦٩)، البعلى، المراجع السابق، ص (٨٥)، والتونسى، المراجع السابق، ص (٨٥).

باق، وتكون قراءته في المجلس الثاني بمثابة ما لو تكرر الإيجاب^(١)، ولا يضر
الإعراض الذي وجد في المجلس السابق^(٢).

أما إذا جاء الزوج بالكتاب إلى الشهود مختوماً فقال: هذا الكتاب إلى
فلانه فashedوا على ذلك، لم يجز أبو حنيفة^(٣) ومحمد^(٤) ذلك حتى يعلم الشهود ما
فيه، وعند أبي يوسف^(٥) يجوز، وفائدة هذا الخلاف فيما إذا جحد الزوج الكتاب
بعد العقد، فشهدوا بأنه كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل ولا يقضى بالنكاح، وعند
أبي يوسف يقبل ويقضى به، أما الكتاب فصحيح بلا إشهاد، وإنما الإشهاد لتمكن
المرأة من إثبات الكتاب إذا جحده الزوج^(٦).

ويشترط في التعاقد بين غائبين لاتمام عقد الزواج بالإضافة إلى شرط
إعلام الشهود^(٧)، أن يكون أحد شطري العقد بالكتابة وهو الإيجاب^(٨)، فلو كتب
الطرف الأول: تزوجتك، فكتبت: قبلت، لم ينعقد ، والأظاهر أن يقول: فقلت:
قبلت...الخ، إذ أن الكتابة من الطرفين بلا قول لا تكفي ولو في الغيبة^(٩)، فلو

(١) الباعلي، المراجع السابق، ص (٨٥).

(٢) الإبراهيم، محمد عقلة، المراجع السابق، ص (٧٣).

(٣) ابن عابدين، المراجع السابق، ص (١٣)، الشیخ نظام، المراجع السابق، ص (٢٦٩)، السرجسي، المراجع السابق،
ص (١٧).

(٤) الشیخ نظام، المراجع السابق، ص (٢٦٩)، السرجسي، المراجع السابق، ص (١٧).

(٥) ابن عابدين، المراجع السابق، ص (١٣)، الشیخ نظام، المراجع السابق، ص (٢٦٩)، السرجسي، المراجع
السابق، ص (١٧).

(٦) ابن عابدين، المراجع السابق، ص (١٣).

(٧) ابن عابدين، المراجع السابق، ص (١٢).

(٨) عبد الخميد، محمد عي الدين، المراجع السابق، ص (١٥)، سوار، وحيد الدين، المراجع السابق، ص (٢١١)،
التونسي، المراجع السابق، ص (٨٤).

(٩) ابن عابدين، المراجع السابق، ص (١٢)، الأشقر، أسامة، المراجع السابق، ص (١٠٨).

كتب الإيجاب والقبول لا ينعقد العقد^(١)، فالقبول يخضع للقاعدة العامة وهي لفظية التعبير التعاقدية في عقد النكاح^(٢).

وبذلك يصح التعاقد بين الغائبين بالكتابة مطلقاً سواءً كان العقد زواجاً- أو بيعاً- فالكتابة بين الغائبين كالنطق بين حاضرين، وعلى هذا الأساس وضعت قاعدة (الكتاب كالخطاب)، ويكون وصول الإيجاب إلى مجلس القابل عن طريق الكتابة إنما هو نقل الإيجاب مادياً إلى مجلس القبول، فإذا حصل القبول في المجلس فقد وجد الاتصال بين الإيجاب والقبول حكماً وانعقد العقد^(٣)، فلو كتب إليها كتاباً قبلت بحضور شاهدين سمعاً قراءة الكتاب جاز لاتحاد المجلس من حيث المعنى^(٤)، لأن الكتاب بمنزلة الخطاب، فكانت قراءة الكتاب سماع كلام الكاتب معنى^(٥).

وقد اشترط الحنفية لصحة عقد الزواج بالكتابة الشروط التالية:

١. أن لا يكون العاقد حاضراً بل غائباً^(٦).
٢. أن يشهد العاقد شاهدين على ما في الكتاب عند إرساله^(٧).
٣. أن يصرح المرسل إليه بالقبول لفظاً لا كتابة^(٨).

(١) النسخ نظام، المراجع السابق، ص (٢٦٩).

(٢) سوار، وحيد الدين، المراجع السابق، ص (٢١١).

(٣) البعلبي، المراجع السابق، ص (٥٧).

(٤) النسخ نظام، المراجع السابق، ص (٢٦٩)، الفرغاني، المراجع السابق، ص (٣٢٦).

(٥) الكاساني، المراجع السابق، ص (٢٣٢).

(٦) الأشقر، أسامة، المراجع السابق، ص (١٠٨)، عبدالحميد، محمد، المراجع السابق، ص (١٥).

(٧) الأشقر، أسامة، المراجع السابق، ص (١٠٨)، ابن عابدين، المراجع السابق، ص (١٢).

(٨) الأشقر، أسامة، المراجع السابق، ص (١٠٨)، ابن عابدين، المراجع السابق، ص (١٢)، النسخ نظام، المراجع

السابق، ص (٢٦٩)، سوار، وحيد الدين، المراجع السابق، ص (٢١١).

٤. أن يشهد الغائب حين يأتيه الخطاب شاهدين، ويعرفهم بواقع الحال، ويصرح أمامهم بالقبول، وبذلك يحكم الحنفية أن الشهود سمعوا الإيجاب الذي تضمنه الكتاب والقبول الذي تلفظت به المرأة^(١).

٥. أن تكون الكتابة مستينة يمكن قراءتها وفهمها^(٢).

أدلة الحنفية على انعقاد النكاح بالكتاب بين غائبين:

لقد استدل الحنفية بمجموعة أدلة تؤيد وجهتهم على انعقاد النكاح بالكتاب بين غائبين، وأدلتهم على ذلك ما يلى:

١. أن الحنفية الذين أجازوا إجراء عقد النكاح بالكتاب رأوا بالنسبة لتحقق شرط الشهادة لجواز النكاح أنه يمكن تحقيق هذا الشرط باستدعاء العاقد الذي وصله كتاب الإيجاب للشهود وإطلاعهم على الكتاب أو إخبارهم بمضمونه وأنه موافق على ذلك الزواج، وبذلك يتم الإشهاد كما يرى الحنفية^(٣).

٢. أما بالنسبة لشرط سماع كل من العاقددين الآخر يعني حقيقة أو حكماً، كما لو كتب رجل وأشهد جماعة فأوصلوا الكتاب إلى المرأة، فقراراته عندهم، فقبلت، ينعقد النكاح، فاللقهاء هنا قد واجهوا شريطة السماع في حالة التعاقد بين غائبين مواجهة صريحة، وأطلقوا على السماع في هذه الحالة السماع الحكمي، وقصروه على الإيجاب فقط، وجعلوا قراءة الإيجاب من الموجب له بمنزلة سماعه مباشرة من الموجب^(٤)، فانعقاد الزواج بالكتاب لا يعتبر استثناء من شرط سماع كل من العاقددين لكلام الآخر وفهم

(١) الأشقر، أسامة، المراجع النسائية، ص (٨٠-٨١)، ابن عابدين، المراجع السابق، ص (١٢).

(٢) السرطاوي، المراجع النسائية، ص (٤٨)، تسريد النظر أنواع الكتابة من هذا البحث.

(٣) الأشقر، أسامة، المراجع النسائية، ص (٦٧-٦٩).

(٤) سوار، وجد الدين، المراجع النسائية، ص (١٢٠-١٢١).

برادته، وانعقد العقد بهذه الطريقة يعتبر كأنه تم في مجلس واحد حيث يتوافر هنا شرط اتحاد مجلس الإيجاب والقبول^(١).

٣. أن الحنفية وإن اشترطوا الموalaة بين الإيجاب والقبول إلا أنهم جعلوا مجلس العقد هو ساعة وصول الخطاب الذي يحمل الإيجاب إلى الطرف الآخر، فإذا وصله ودعا الشهود وأطلعهم على الكتاب أو أخبرهم بمضمونه وأشهدهم على قبول النكاح فإن شرط الموalaة يتوفّر، فقد جعلوا مجلس العقد هو المجلس الذي يصل فيه الخطاب حكماً، وعلى ذلك تتم الموalaة بين الإيجاب والقبول عندهم ويتم الإشهاد^(٢)، فمجلس العقد في حالة التعاقد بين الغائبين في النكاح لا ينحصر في ساعة وصول الكتاب كما الحال في عقد البيع، بل يتراخي إلى وقت آخر يرى فيه الموجه إليه التعبير (أو الموجه إليها التعبير) أن يقول (أو أن تقبل) العرض الموجود في الكتاب^(٣).

٤. لقد أورد السرخسي دليلين على صحة انعقاد النكاح بالكتابة بين الغائبين فقد أشار بقوله: "وكذلك لو كتب إليها يخطبها فزوجت نفسها منه كان صحيحاً، والأصل فيه - أي النكاح - ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى النجاشي يخطب أم حبيبة رضي الله عنها، فزوجها النجاشي منه، وكان هو ولبها بالسلطنة، وروي أنه زوجها منه قبل أن يكتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجاز رسول صلى الله عليه وسلم كتابه، وكلاهما حجة لنا على أن النكاح تتحقق الإجازة، وأن الخطبة بالنكاح تصح، وهذا لأن الكتاب من ثواب كالخطاب ممن دنا، فإن الكتاب له حروف ومفهوم يؤدي عن معنى معلوم فهو منزلة الخطاب من

(١) البكري، المرجع السابق، ص (٨٩-٩٠).

(٢) الأشقر، أسامة، المرجع السابق، ص (١٠٧).

(٣) سوار، وحيد الدين، المرجع السابق، ص (٢١٢).

الحاضر^(١) ، وأشار أيضاً إلى أنه : "وكان الحسن بن علي رحمة الله تعالى يقول لا ينعقد النكاح بالكتاب لعظم خطر أمر النكاح، وهذا فاسد، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بتبلیغ الرسالة بقوله تعالى: "يا أيها الرسول بلغ" وقد بلغ تارة بالكتاب وتارة باللسان، فإنه كتب إلى ملوك الأفاق يدعوهم إلى الدين، وكان ذلك تبليغاً تاماً، فكذلك في عقد النكاح الكتاب بمنزلة الخطاب، إلا أنه إذا كتب إليها فبلغها الكتاب فقالت: زوجت نفسي منه، بغير محضر من الشهود لا ينعقد النكاح كما في حق الحاضر^(٢) .

. ٥. ومن المنظور الإسلامي تقوم الكتابة بين الغائبين مقام النطق بين الحاضرين، وعلى هذا الاعتبار وضعت القاعدة الفقهية "الكتاب كالخطاب"^(٣) ، وقال الحنفية : "الكتابة من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر"^(٤) ، وجاء في المادة (٦٩) من المجلة بأنه "الكتاب كالخطاب" والمقصود منها هو أنه كما يجوز لاتثنين أن يعقدا بينهما مشافهة عقد بيع أو إجارة أو كفالة أو حواله أو رهن أو ما إلى ذلك من العقود يجوز لهما عقد ذلك مكتوبة أيضاً^(٥) .

. ٦. أنه جاء في المادة (١٧٣) من المجلة: "كما يكون الإيجاب والقبول مشافهة يكونان بالمكاتبة أيضاً" ويجري حكم هذه المادة في جميع العقود

(١) السرجي، المرجع السابق، ص (٢١٢).

(٢) السرجي، المرجع السابق، ص (١٦)، سوار، وحيد الدين، المرجع السابق، ص (٢١٠).

(٣) الإبراهيم، محمد عقلة، المرجع السابق، ص (٦٥).

(٤) الرجلي، المرجع السابق، ص (٤٧-٤٥)، إمام، محمد، المرجع السابق، ص (٦٩).

(٥) حيدر، علي، المرجع السابق، المادة (٦٩)، ص (٦٩)، باز، المرجع السابق، المادة (٦٩)، ص (٤٩).

كالإجارة والهبة وغيرها، فكما أنه يجوز الإيجاب والقبول في تلك العقود لفظاً وشفاها يجوز فيها أيضاً مكابحة^(١)، والنكاح عقد من هذه العقود.

.٧ إن إباحة الفقه الإسلامي الخروج عن القاعدة العامة المانعة للتعاقد بغير النطق في عقد النكاح وتجویزه الكتابة في الإيجاب للغائب هي بعد الموجه إليه التعبير، فقد وجب أن تقدر الضرورة بقدرها، وأن لا يسمح بهذه الكتابة في تغيير القابل لخلاف الضرورة التي اقتضت ذاك السماح، أضف إلى ذلك أن اشتراط سماع الشاهدين لتعبير الإيجاب والقبول يحتم لغطية هذا القبول بعد تلاوة الإيجاب^(٢).

.٨ من الأدلة أيضاً على جواز انعقاد النكاح بالكتابة بين غائبين هذه النصوص الفقهية التي وردت في كتب عدة، والتي جعلت من شرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر قائماً حقيقة أو حكماً، وقد جمع هذه النصوص الدكتور وحيد الدين سوار^(٣)، ومن هذه النصوص:

أ. ما أورده يعقوب باشا في "حاشية على شرح الوقاية": "شرط سماع كل منهما لفظ الآخر يعني حقيقة أو حكماً..."^(٤)

ب. وقال الوانى في "نقد الدرر": "قوله وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر حقيقة أو حكماً..."^(٥)

ج. وقال أخى جلى فى "ذخيرة العقبي": "قوله (شرط سماع كل منهما لفظ الآخر)، أي كل من المتعاقدين الزوجين أو نائبهما حقيقة أو حكماً..."^(٦).

(١) حسیر، علی، اسرار شرع انسان، المدائد (١٧٣)، ص (١٤١)، بار، المراجع السابق، المدائد (١٧٣)، ص (٧٨).

(٢) سوار، وحيد الدين، المراجع السابق، ص (٢١٢).

(٣) سوار، وحيد الدين، شرح انسان، ص (٦٧٩-٦٩٨).

(٤) سوار، وحيد الدين، المراجع السابق، ص (٦٨٥).

(٥) سوار، وحيد الدين، المراجع السابق، ص (٦٨٨-٦٨٩).

(٦) سوار، وحيد الدين، المراجع السابق، ص (٦٨٦).

د. وقال الهاشمي في "حمد الأثار في نظم تنوير الأبصار":

وَبِالنَّكَاحِ أَوْ بِتَزْوِيجِ عَقدٍ
وَمَا لَمْلَكَ الْعَيْنَ فِي الْمَالِ عَهْدٌ
وَفِي مَحْرُفِ كَلَامِ فَانظَرَا
وَبِشَرْطِ اسْتِمَاعِ كُلِّ أَخْرًا^(١)

هـ. والنصوص في هذا كثيرة، أوردها الباقاني في كتابه "جرى الأنهر"، والسندى في كتابه "طوالع الأنوار"، والحموى في كتابه "كشف الرمز عن خبايا الكنز"، وأبو السعود في كتابه "فتح الله المعين"، والهروي في كتابه "فتح باب العناية"، والمرغشى في كتابه "المعادل"^(٢).

٩. ويقول السرخسى في مبوسطه: "ولو أن الغائب وكل هذا الحاضر بكتاب كتبه إليه حتى زوجها منه كان صحيحاً، وكذلك لو كتب إليها يخطبها فزوجت نفسها منه كان صحيحاً"^(٣).

وعلى هذا الأساس ينعقد النكاح بالكتابة بين الغائبين عند الحنفية، ولكن هل يجوز الرجوع في هذا النوع من التعاقد؟!
لقد ميزنا بين ثلات حالات:

١. رجوع عن تعبير ناقص: كما هو الحال في الإيجاب الذي لم يصل إلى علم الموجب إليه، حيث يجوز للموجب الرجوع عن التعبير، فلو كتب شطر العقد ثم رجع، صح رجوعه، لأن الكتاب لا يكون فوق الخطاب، فلو خاطب ثم رجع قبل قبول الطرف الآخر، صح رجوعه^(٤)، وبهذا فالرجوع في الإيجاب بالكتابة جائز قبل بلوغ الكتاب إلى الطرف الآخر

(١) سوار، وحيد الدين، المراجع: إنسان، ص (٦٩٨).

(٢) سوار، وحيد الدين، المراجع: إنسان، ص (٦٧٩-٦٩٨).

(٣) السرخسى، المراجع: إنسان، ص (١٥).

(٤) سوار، وحيد الدين، المراجع: إنسان، ص (١٠٧-١٠٨).

وقبل قبولة، سواء علم الطرف الآخر بالرجوع أو لم يعلم، حتى ولو قبل
بعد ذلك لا يتم العقد ولا ينعقد^(١).

٢. رجوع عن تعبير تام لما ينتج آثاره: حالة الإيجاب الذي اتصل بعلم الموجب إليه ولما يقترن بالقبول فيصح الرجوع عن ذلك الإيجاب بعدها كتب وبعدها أرسل قبل قبول الآخر.
٣. رجوع عن تعبير تام أنتج آثاره: وهذا لا يجوز فيه الرجوع، كما لو اتصل بالإيجاب بعلم الموجب إليه واقترب بقبول فلا يجوز الرجوع عنه للتنقية القبول بالإيجاب وانعقاد العقد.

الراجح:

ويتضح لي من الخلاف السابق بين الجمهور والأحناف حول جواز انعقاد النكاح بالكتابة بين غائبين أن رأي الحنفية هو الراجح، وذلك لصحة أدلةهم وقوتها؛ استناداً إلى القياس وإلى الأدلة التقليلية والاعتبارات العملية على النحو التالي:

١. القياس: فنجد مثبتاً في نصوص الفقهاء، فقد جاء في المبسوط: "الكتاب من نأى كالخطاب من دنا"، وقال الحنفية "الكتابة من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر"، وجاء في المجلة "الكتاب كالخطاب" وأيضاً "كما يكون الإيجاب والقبول مشافهة يكونان بالكتابة أيضاً"، وجاء في كتاب الأحكام الشرعية "لا ينعقد النكاح بالكتابة إذا كان العاقدان حاضرين وينعقد بكتاب الغائب لمن يريد أن يتزوجها..."
٢. أما الآخر فقد أشار صاحب المبسوط إلى دليلين على ذلك:

(١) العلي، المرجع السابق، ص (٥٨)، حيدر، على، المرجع السابق، المادة (١٧٣)، ص (١٤٢)، التونسي، المرجع السابق، ص (٧٦-٨٧).

أ. "ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى النجاشي يخطب أم حبيبة - رضي الله عنها- فزوجها النجاشي منه، وكان هو ولها بالسلطة، وروي أنه زوجها منه قبل أن يكتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابه...".

ب. "وكان الحسن بن علي رحمه الله تعالى يقول لا ينعقد النكاح بالكتاب لعظم خطر أمر النكاح، وهذا فاسد، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بتبيين الرسالة بقوله تعالى: يا أيها الرسول بلغ وقد بلغ تارة بالكتاب، وتارة باللسان، فإنه كتب إلى ملوك الآفاق يدعوهم إلى الدين، وكان ذلك تبليغاً تاماً، فكذلك في عقد النكاح الكتاب بمنزلة الخطاب...".

٣. وأما الاعتبارات العملية فهو ما أشار إليه وحيد الدين سوار نفلاً عن صاحب المذهب: "إِنْ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ بِيعْ سَلْعَةً، فِيهِ وَجْهَانَ، أَحَدُهُمَا يَنْعَدُ، لَأَنَّهُ وَضْعٌ ضَرُورَةً" ولقد بين الأحناف أن الضرورة تقدر بقدرها، وأن يسمح بهذه الكتابة في تعبير الموجب فقط لبعد الموجه إليه التعبر، وأن لا يسمح بها للقابل لتأخُّل الضرورة التي اقتضت ذلك السماح.

٤. وبالنسبة لشرط سماع الشاهدين لفظ الإيجاب والقبول فيتم ذلك باستدعاء العاقد الذي وصله كتاب الإيجاب للشهداء وإطلاعهم عليه، ويعرفهم بواقع الحال، ويصرح أمامهم بالقبول، وبذلك يكون الشهداء سمعوا الإيجاب الذي تضمنه الكتاب والقبول الذي تلفظت به المرأة.

٥. أما بخصوص شرط سماع المتعاقدين كل منهما لفظ الآخر فقد بين الفقهاء أن ذلك قد يكون حقيقة كما في اللفظ، أو حكماً كما في الكتابة.

٦. وفيما يتعلق بمجلس العقد فإنه لا ينحصر في ساعة وصول الكتاب بل يتراخي إلى وقت آخر يرى فيه الموجه إليه التعبر أن يقبل العرض

الموجود في الكتاب، وبالتالي يتحقق شرط الموالة بين الإيجاب والقبول باتحاد مجلس العقد الذي هو المجلس الذي يصل فيه الخطاب حكماً إلى الطرف الآخر، والذي يتم الإشهاد عليه عند الحنفية.

.٧. ثم أن الأحناف للمحافظة على عظم عقد النكاح وقدسيته وخطورته اشترطوا أن يشهد شاهدان على ما في كتاب العقد عند إرساله، وشاهدان على القبول عند الموجه إليه الكتاب، وذلك لغایات ما إذا أنكر أحد العاقدين العقد. كما وأوجب الأحناف أن تكون الكتابة مستينة يمكن قراءتها وفهمها، وأن يكون الخطاب معنوأ.

.٨. ثم إن في ذلك تيسيراً على الناس وتسهيل معاملاتهم، إذ لو اشترط الحضور أو التوكيل لكل عقد لوقع الناس في الحرج والمثنة التي لا تطاق، أو سيكلفهم ذلك من أمرهم عسراً، وربما عزَّ وجود الوكيل القمة، فكان إيقاع ذلك تجاوباً مع روح الشريعة في التيسير ورفع الحرج.

المطلب الثالث

انعقاد النكاح بالكتابة في القانون

وحيث أثنا بيتنا في السابق موقف الفقه من انعقاد النكاح بالكتابة، فإننا نبين الآن موقف قوانين الأحوال الشخصية من هذه المسألة.

ففيما يتعلق فيما إذا كان العاقدان حاضرين في مجلس واحد فقد ذكرنا سابقاً أن المذاهب الفقهية مجتمعة على عدم جواز انعقاد النكاح بالكتابة إذا كان العاقدان حاضرين في مجلس العقد وكانا قادرين على النطق.

والأمر كذلك في قوانين الأحوال الشخصية - باعتبارها مستمدة من الفقه الإسلامي - بأن عقد النكاح بالكتابة لا ينعقد إذا كان العاقدان حاضرين في مجلس العقد وكانا قادرين على النطق.

وبالرغم من أن قوانين الأحوال الشخصية لم تنص صراحة في قوانينها على عدم جواز انعقاد النكاح بالكتابة بين حاضرين، إلا أنها لم تجز انعقاد النكاح بالكتابة بهذه الطريقة، وهذا يرجع إلى عاملين أساسين هما:-

(١) أن المذاهب الفقهية أجمعت على عدم جواز انعقاد النكاح بالكتابة بين الحاضرين فلا يجوز لتلك القوانين مخالفة إجماع هذه المذاهب.

(٢) إن عدم وجود نص في تلك القوانين - فيما يتعلق بهذه المسألة - يقودنا إلى الرجوع إلى نص المادة التي تحكم (مala ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح أو المشهور أو المعمول به من مذهب...)، وحيث أن جميع هذه المذاهب مجمعة على عدم جواز انعقاد النكاح بالكتابة بين حاضرين، فإنه وبالرجوع إلى كل ما هو راجح أو مشهور أو معمول به في ذلك المذهب فإن انعقاد النكاح بالكتابة بين حاضرين لا ينعقد بقوله.

أما بالنسبة لانعقاد النكاح بالكتابة بين غائبين فقد تبانت القوانين في مدى انعقاده بين مؤيد ومعارض، وسنعرض رأي قوانين دول عدّة في هذا الموضوع على النحو التالي:

أولاً: قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة (١٩٧٦):

لقد رجح قانون الأحوال الشخصية الأردني - حسب رأي شراحه - رأي الشافية^(١)، والحنابلة^(٢) والمالكية، حيث اشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا بالألفاظ الصريحة فمفهومه أنه لا يصح بالكتابة^(٣)، كما أنه لم يذكر الكتابة في المادة (١٥) منه^(٤)، والتي نصت على أنه: "يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ

(١) الشكروري، المراجع السابق، ص (٤٨)، ومنه، أحد سامي، المراجع السابق، ص (٢٧)، وأسرطاوي، المرجع السابق، ص (٤٨).

(٢) ملحم، أحد سامي، المراجع السابق، ص (٢٧)، وأسرطاوي، المرجع السابق، ص (٤٨).

(٣) أسرطاوي، المراجع السابق، ص (٤٨).

(٤) الشكروري، المراجع السابق، ص (٤٩).

الصريحة كالإنكاح والتزويع وللعجز عنهما بإشارته المعلومة^(١)، كما أنه أوجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه لإجراء العقد^(٢)، وجعل إجراء العقد على يد مأذون بموجب وثيقة رسمية^(٣)، وهذا يستلزم وجود الخاطب والمخطوبية، فإذا كان أحدهما غائباً له أن يوكل غيره في إجراء العقد نيابة عنه، وبذلك يتتجنب آثار النزاع لو أنه^(الموجب) أنكر بعد العقد إرساله الرسالة أو علمه بها^(٤)، كما أن انعقاد النكاح بالكتاب يؤدي إلى الفوضى مع عدم الحاجة إلى انعقاده بهذا الأسلوب^(٥)، وعلى هذا الوجه يكون قانون الأحوال الشخصية الأردني قد أخذ برأي الجمهور بعدم جواز انعقاد النكاح بالكتاب – حسب رأي شراحه.

ولم يرد في هذاخصوص شأن انعقاد النكاح بالكتاب بين غائبين أي قرار استثنافي^(٦).

إلا أنتي – ومن خلال دراسة نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني والمذكورة الإيضاحية له والقرارات الاستثنافية واستقراء آراء شراح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ومن خلال دراسة آراء الفقهاء ونصوص قوانين الأحوال الشخصية لبعض الدول الأخرى – أرى عكس ما ذهب إليه شراح قانون الأحوال الشخصية الأردني من عدم جواز انعقاد النكاح بالكتاب بين غائبين للأسباب التالية:

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (١٥).

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (١٧/أ): " يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه لإجراء العقد".

(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني المادة (١٧/ب): "يجري عقد الرواج من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية وللقاضي بحكم وظيفته في الحالات الاستثنائية أن يتول ذلك بنفسه باذن من قاضي القضاة".

(٤) التكروري، المرجع السابق، ص (٤٨).

(٥) السرطاوي، المرجع السابق، ص (٤٨).

(٦) داود، أحمد عمد علي، القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية، الجزء الأول، ط١، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، عمرو عبدالفتاح، المرجع السابق.

أنَّ عدم ذكر الكتابة في المادة (١٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لا يعني عدم جواز انعقاد النكاح بالكتابية بين غائبين - كما يقول شراح هذا القانون - بل هو اغفال من المشرع، فلو أراد منعه لنص على ذلك صراحة.

كما قال الشرح أيضاً بأنَّ قانون الأحوال الشخصية الأردني رجع رأي الشافعية والحنابلة والمالكية بشأن عدم جواز انعقاد النكاح بالكتابية بين غائبين في المادة (١٥) من القانون حيث أنه لم يذكر الكتابة، فنقول لهم: كيف رجح القانون رأي الجمهور في هذه المسألة بعدم ذكر الكتابة مع أنَّ الجمهور بينوا رأيهما في هذه المسألة بوضوح تام ولم يغفلوا عنها ولم يحيزوها صراحة؟! فعدم ذكرها لا يعني الأخذ برأي الجمهور، فلم لا نقول أنَّ القانون قد أخذ برأي الحنفية مع أنه لم يذكر الكتابة في نص هذه المادة؟! علماً بأنَّ المذكورة الإيضاحية للقانون لم تبين شيئاً بالنسبة لهذه المسألة في هذه المادة.

إن نص المادة (١٥) من القانون تتعلق بالصيغة اللفظية - المادة اللفظية - لعقد النكاح، وهي مادة الإنكاح والتزويج، ولم تتطرق لجواز أو عدم جواز انعقاد النكاح بالكتابية بين غائبين.

إن ما احتاج به الشرح فيما يتعلق بنص المادة (١٧/أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني^(١) من عدم جواز انعقاد النكاح بالكتابية بين غائبين قد جاء به الصواب، حيث أنَّ نص المادة (١٧) بجميع فقراتها وليس الفقرة (أ) فقط تتعلق بشكل العقد لا بمضمونه (بوجوب تسجيل العقد)، وأنَّ نص المادة (١٧/أ) تتعلق بمن يجري العقد، وهو القاضي أو نائبه، وكل عقد لا يجريه القاضي أو نائبه داخل المملكة يعتبر مخالفة لأحكام القانون وليس

(١) المادة (١٧/أ) تصرُّ أنه: "يجب على أخصاص مراجعة القاضي أو نائبه لإجراء العقد".

باطلاً، بل هو عقد صحيح إذا استوفى أركانه وشروطه^(١)، وأن ما استدلوا به فيما يتعلق بهذه الفقرة من هذه المادة -من أن وجوب مراجعة الخطاب للقاضي أو نائبه لإجراء العقد يستلزم وجود كل من الخطاب والمخطوبية، فإذا كان أحدهما غائباً فله أن يوكِّل غيره في إجراء العقد نيابة عنه- هو استدلال غير صحيح، لأن هذه المادة تتعلق كما قلنا بإجراء شكلي وليس بمضمون العقد، وعلى فرض صحة قولهم، فإن القانون أوجب على الخطاب وحده مراجعة القاضي أو نائبه لإجراء العقد وليس كلامهما، لأن هذا الأمر مسألة تنظيمية لا تمس أصل العقد ذاته، بل أوجبها القانون لحفظ الحقوق وتجنبها لأثار التزاع والفووض.

٥. لقد جاء في القرارات الاستئنافية أنه: "لا يشترط المأذون الشرعي لصحة عقد الزواج كما لا تشترط الكتابة لصحته ولا المكان، ويثبت بالبينة الشرعية ومنها شهادة الشهود ولا ينحصر ابته بالكتابه"^(٢).

٦. ثم أنه وبمقارنة المادة (١٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني مع مثيلتها من نصوص قوانين الأحوال الشخصية لبعض الدول، وجدنا أن نص هذه المادة تتشابه مع نصوص مواد تلك القوانين من حيث أن هذه المواد كلها تتعلق بألفاظ النكاح لا بجواز أو عدم جواز انعقاد النكاح بالكتابة بين غائبين^(٣)، ثم

(١) منح، أحد، المرجع السابق، ص (٣١).

(٢) دعوى، أحمد عبد علي، المرجع السابق، قرار رقم (٣٧٦٨٢/٩٤)، ص (١٧٥).

(٣) قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (١٩٥٣/٥٩) وعفنتى مشروع القانون رقم (١٠٠/١٩٨٥)، المادة (٦) نصت على أنه: "يكون الإيجاب والقبول مشافهة بالألفاظ التي تفيد معناه ولو عرفاً بأية لغة"، قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (١٩٥٣/٥٩)، المادة (٦) نصت على أنه: "يكون الإيجاب والقبول في الزواج بالألفاظ التي تفيد معناه لغة أو عرفاً"، قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٩٥٩/١٨٨)، المادة (٤) نصت على أنه: "يعقد الزواج بإيجاب - يفيد لغة أو عرفاً - من أحد العاقددين وقبول من الآخر، ويقوم ببرهان مقامه".

جاءت بعد ذلك هذه القوانين لتنص صراحة على جواز انعقاد النكاح بالكتابة بين غائبين^(١) على عكس ما فعل القانون الأردني والمغربي^(٢).

وأخيراً، وبما أن قانون الأحوال الشخصية الأردني لم يبين صراحة في نصوصه جواز أو عدم جواز انعقاد النكاح بالكتابة بين غائبين، فإننا وبالرجوع إلى نص المادة (١٨٣) منه، والتي تنص على أنه: "ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة" وعليه وحيث أن الراجح من مذهب أبي حنيفة يقول بجواز انعقاد النكاح بالكتابة بين غائبين، فإننا نقول بجواز ذلك في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

ومن كل هذا يتضح لنا جواز انعقاد النكاح بالكتابة بين الغائبين في قانون الأحوال الشخصية الأردني، وإن كان الأخرى به أن ينص على ذلك صراحة كما فعلت معظم القوانين الأخرى.

ثانياً: مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوسي في عهد الوحدة بينهما:

لقد أجاز مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوسي في عهد الوحدة بينهما انعقاد النكاح بالكتابة، حيث نص في المادة (٦/ب) منه على أنه: "ويجوز أن يكون الإيجاب بين الغائبين بالكتاب أو بواسطة رسول" وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون بأنه إذا كان العقد بين غائبين جاز أن يكون بالكتاب للعجز عن المشافهة، لأن المشافهة هي الأصل في التعبير عند الفقهاء فلا يقبل سواداً من الحاضر القادر على الكلام^(٣).

(١) سين ذلك لاحقاً.

(٢) سين ذلك لاحقاً.

(٣) مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوسي في عهد الوحدة بينهما، تم وضعه على يد جنة خاصة مع مدحنه الإيضاحية ما بين (١٩٥٩-١٩٦١)، ط١، بيروت، دار النلم، ١٩٩٦، المادة (٦/ب).

ثالثاً: قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (٥٩) لسنة (١٩٥٣):

لقد نص قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (١٩٥٣/٥٩) في المادة (٧) والمعدل بمقتضى القانون رقم (١٩٧٥/٣٤) وبمقتضى مشروع القانون رقم (١٩٨٥/١٠٠) في المادة (٢/٦) على أنه: "يجوز أن يكون الإيجاب عن الغائب بكتاب أو بواسطة رسول" ^(١)، فإذا كان أحد الطرفين غائباً وعرض إيجابه كتابة فيجب أن يقرأ كتابه بحيث يسمعه الكل بما في ذلك الشاهدين، فإذا كانت المخطوبة قد خطبت بكتاب فيجب أن تقرأه على الشاهدين قائلة: إن فلاناً بعث إلى يخطبني، وتشهدهما في المجلس أنها زوجت نفسها منه ^(٢).

رابعاً: قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (٥٩) لسنة (١٩٥٣):

لقد حذى المشرع السوري حذو المشرع المصري في جواز انعقاد النكاح بالكتابة للغائب، حيث نص على ذلك صراحة في المادة (٧) بأنه: "يجوز أن يكون الإيجاب والقبول بالكتابة إذا كان أحد العاقدين غائباً عن المجلس" ^(٣). فإذا كان أحد العاقدين غائباً عن المجلس فإن العقد يتم عن طريق المراسلة بينهما ^(٤) على النحو الذي ذكرناه سابقاً.

(١) قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (٥٩) لسنة (١٩٥٣) مع آخر تعديله.

(٢) حسن، خاتمة قصاص، كتاب (المالقة) ^(١) ، قانون الأحوال الشخصية مع شرح قانوني كامل، ط٢، ١٩٨٥، ص(٦٩).

(٣) سقفة، محمد فهري، مجموعة فوائد الأحوال الشخصية النافذة في سوريا مع الأصول والبيانات، دمشق، موسعة التوري للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٦، ص (١٩)، الصابوري، عدال رحم، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، الرواج واندلاعه، الجزء الأول، دمشق، مطبعة الإسكان العسكرية، ١٩٨٧، ص (٨٩)، أنساعي، مصطفى، المراجع السابق، ص (٩٠-٨٩) استانبولي، أديب، المراجع السابق، ص (٣٢)، قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (٣٤) لسنة (١٩٧٥).

(٤) الصابوري، المراجع السابق، ص (٨٩).

خامساً: قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩):

والشرع العراقي كان كأمثاله في مصر وسوريا حيث أجاز عقد النكاح بالكتابة للغائب، بشرط أن تقرأ المخطوبة الكتاب أو تقرؤه على الشاهدين وتسمعهما عبارة الخطاب وتشهدما على أنها قد قبلت بالزواج منه، حيث نص في المادة (٢/٦) منه: "ينعقد الزواج بالكتابة من الغائب لمن يريد أن يتزوجها بشرط أن تقرأ الكتاب أو تقرؤه على الشاهدين وتسمعهما عباراته وتشهدما على أنها قبلت الزواج منه"^(١).

سادساً: مدونة الأحوال الشخصية المغربية، ظهير شريف رقم (٣٤٣، ٥٧، ١) لسنة (١٩٥٧) والمعدلة بمقتضى الظهير الشريف رقم (٤٤٧، ٩٣، ١) لسنة (١٩٩٣):

إن الشرع المغربي وفي نصوص مدونته ذهب إلى ما ذهب إليه المشرع الأردني، حيث نص في الفصل الرابع من مدونته في الأحوال الشخصية بأنه: "١ - ينعقد الزواج بإيجاب من أحد العاقدين وقول من الآخر بواسطة الفاظ تفيد معنى النكاح لغة أو عرفاً ٢ - يصح الإيجاب والقول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب وإلا فيبشارته المعلومة"^(٢).

(١) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩)، فيان، فريد، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي مع تعديلات القانون وأحكام محكمة التمييز، ط٢، لندن، دار واسط للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٦، المادة (٢/٦)، فيان، فريد، التعديل عن الإرادة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، بغداد، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٨٥، ص (١٠٦ - ١٠٧) شفعة، محمد، المراجع السادس، ص (١٢٨).

(٢) توفيق، عدالعزيز، مدونة الأحوال الشخصية مع آخر التعديلات- ظهر ١٩٩٣/٩/١ - سلسلة النصوص التشريعية المغربية، الدار البيضاء، دار الثقافة ، ١٩٩٣، الفصل الرابع، مدونة الأحوال الشخصية، وزارة العدل، المعهد الروضي للدراسات القضائية، مشورات جمعية تربة البحوث والدراسات المعاصرة، المغرب، ١٩٨٩، المجلد الرابع.

وعلى هذا فالنص السابق مشابه لما نص عليه في المادة (١٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني^(١)، والذي بين شراحةه - شراح المدونة - بأن عقد الزواج بالكتابة لا ينعقد، كما هو الحال بالنسبة لشرح قانون الأحوال الشخصية الأردني.

إلا أتفى أرى أن عدم انعقاد النكاح بالكتابة في مدونة الأحوال الشخصية المغربية ليس بموجب النص السابق، فحالها كحال المادة (١٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، ولكن السبب في ذلك هو ما جاء في الفصل (٢٩٧)^(٢) من المدونة والذي ينص على أنه: "كل ما لم يشمله هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح أو المشهور أو ما جرى عليه العمل من مذهب الإمام مالك"^(٣) وطبقاً للراجح من مذهب الإمام مالك فإن النكاح بالكتابة بين الغائبين لا يجوز.

المطلب الرابع

مكان وزمان انعقاد النكاح بالكتابة

إن تحديد مكان وزمان انعقاد النكاح أهمية بالغة فيما يتعلق ببعض التزاعات التي تنتج عن هذا العقد من حيث صلاحية المحاكم التي تتظرها وزمان إنشاج العقد لآثاره.

فبالنسبة لعقد النكاح بالكتابة بين حاضرين فقد ذكرنا أنه لا ينعقد طالما كان العاقدان قادرين على النطق وبذلك فلا حاجة لنا لبيان زمان العقد ومكانه لعدم جواز انتقاده بهذه الطريقة.

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (١٥): "يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريرة كالإنكاح والترويج وللعامجر عنها ببيانه المعلومة".

(٢) مدونة الأحوال الشخصية المغربية، الفصل (٢٩٧).

أما فيما يتعلق بتحديد زمان ومكان العقد في حالة العقد بين الغائبين، فهي مسألة خلافية في القانون اليوم، أيتم العقد في مكان القابل وبوقت القابل؟ أم يتم في مكان الموجب وبوقت اطلاعه على القبول؟!

لأشك أن لهذا السؤال أهمية عملية، فعلى مكان العقد يتوقف غالباً تعيين المحكمة الصالحة للنظر في النزاع الذي يقع بين المتعاقدين، وعلى معرفة زمان العقد يتوقف تعيين لزومه ومنع الرجوع عنه^(١).

ففي هذه المسألة اختلفت القوانين والنظريات، فنحن نبين أولاً موقف الشريعة الإسلامية، ثم النظريات الحديثة، ثم بعد ذلك موقف التشريع الأردني.
أولاً: موقف الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية أخذت بنظرية إعلان القبول - التي سنأتي على بيانها قريباً - ومعنى ذلك أن الكتاب يمثل الموجب، فوصوله إلى المكتوب إليه يعتبر كما لو أوصله مرسله بنفسه، فإذا أعلن المكتوب إليه قبوله في مجلس وصول الكتاب انعقد العقد في مجلس القبول وبوقت إعلانه، وبهذا يتم أيضاً شرط اتحاد المجلس المطلوب في العقد، وهو اتحاد حكمي لا يعني في الواقع إلا الارتباط الواجب بين كل إيجاب وقبول لأجل حصول التعاقد، ويستتبع ذلك أن الموجب الكاتب لا يجوز له أن يرجع عن إيجابه بعد هذا القبول، إنما رجوعه جائز قبل بلوغ الكتاب إلى العقد الآخر وقبل قبوله، ولا يشترط علم المرسل إليه بهذا الرجوع، أي أن قبول المرسل إليه لا يصح بعد رجوع الموجب سواء أعلم بالرجوع أم لم يعلم^(٢).

(١) عصامي، صحي، النظرية العامة للموجبات ونحوه في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، ط٢، بيروت، دار العلم للملائين، ١٩٧٢، ص (٣١٧).

(٢) عصامي، صحي، المرجع السابق، ص (٩٧)، السرحان، عدنان، الدكتور نوري حاطر، شرح القانون المدني، مصادر احتجاج الشخصية والالتزامات، ١٩٩٧، ص (٧٧).

ثانياً: النظريات الحديثة:

إن آراء الفقهاء والقوانين اليوم اختلفت في هذه المسألة اختلافاً بيناً، وانقسم إجمالاً إلى نظريات أربع:

١. نظرية التبليغ:

وهي تقول بأن العقد بالمكانية لا يتم إلا عندما يتبلغ الموجب قبول المرسل إليه، ولا يتم ارتباط الإيجاب بالقبول إلا متى علم المتعاقدان كل منهما برضاء الآخر، وقد تبني القانون هذه النظرية في كثير من البلاد اللاتينية كإسبانيا وإيطاليا والبرتغال ورومانيا^(١).

٢. نظرية التسليم:

وهي تقول بانعقاد العقد الجاري بالمكانية عند تسليم المرسل جواب العقد الآخر، ولو قبل الاطلاع على مضمونه، وقد قال بهذه النظرية القانون الألماني^(٢).

٣. نظرية الإرسال:

وهي تقول بأن العقد الجاري بالمكانية يتم عندما يرسل العقد قبولة ويوضعه في البريد بحيث لا يمكن بعد ذلك من استرداده، وقد اتبع هذه النظرية اجتهاد المحاكم في إنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الملوكات البريطانية^(٣).

(١) محضاني، صحي، المرجع السابق، ص (٣١٩)، السرحان، عدنان، المراجع السابق، ص (٧٦)، سلطان، أنور، المراجع السابق، ص (٨٦)، الإبراهيم، محمد عقلة، المراجع السابق، ص (٨٧).

(٢) محضاني، صحي، المراجع السابق، ص (٣١٩)، السرحان، عدنان، المراجع السابق، ص (٧٧)، سلطان، أنور، المراجع السابق، ص (٨٦)، الإبراهيم، محمد عقلة، المراجع السابق، ص (٨٦).

(٣) محضاني، صحي، المراجع السابق، ص (٣١٩)، السرحان، عدنان، المراجع السابق، ص (٧٦)، سلطان، أنور، المراجع السابق، ص (٨٦)، الإبراهيم، محمد عقلة، المراجع السابق، ص (٨٥).

٤. نظرية الإعلان:

وهي تقول بأن العقد يتم وقت إعلان المرسل إليه عن رغبته في القبول، وذلك قبل إرسال الجواب وقبل وصوله إلى الموجب أو العلم به من قبله، وقد أخذت الشريعة الإسلامية بهذه النظرية التي اتبعها به القانون المدني الأردني وقانون ائموجبات والعقود اللبناني والقانون الفرنسي^(١) والقانون العراقي^(٢).

ثالثاً: موقف التشريع الأردني:

لم يبين قانون الأحوال الشخصية الأردني مكان وزمان انعقاد النكاح بالكتابة بين غائبين، على اعتبار أنه - وحسب رأي شراحه - لم يجز أصلاً انعقاد النكاح بالكتابة بين غائبين وكذلك أن هذه المسألة يرجع فيها إلى القواعد العامة.

إلا أنه وحسب ما يراه الباحث من جواز انعقاد النكاح بالكتابة بين غائبين، وأن نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني مستندة من الشريعة الإسلامية، فإن مكان وزمان انعقاد النكاح بالكتابة بين غائبين تطبق عليه نظرية إعلان القبول التي جاء بها الفقه الإسلامي، وهي ما أخذ بها القانون المدني الأردني في المادة (١٠١) والتي نصت على أنه: "إذا كان المتعاقدان لا يضمما بين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان والزمان اللذين صدر فيهما القبول.." ^(٣) إلا أن القانون المدني الأردني لم يأخذ بهذه النظرية بشكل مطلق بل زاد عليها: "ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضى بغير ذلك"^(٤).

(١) عصام، صحي، المراجع السابق، ص (٣١٩)، السرجان، عدنان، المراجع السابق، ص (٧٦)، سلطان، أنور، المراجع السابق، ص (٨٦)، الإبراهيم، محمد عقلة، المراجع السابق، ص (٨٤).

(٢) ضياء، فريد، المراجع السابق، ص (٤٩٠، ٤٩١).

(٣) السرجان، عدنان، المراجع السابق، ص (٧٨).

(٤) السرجان، عدنان، المراجع السابق، ص (٧٨).

وعليه، فإن مكان انعقاد النكاح بالكتابة بين غائبين هو المكان الذي صدر فيه القبول، أما زمانه فهو وقت إعلان القبول، ولا يجوز للموجب أن يرجع عن إيجابه بعد هذا القبول، إنما رجوعه جائز قبل ارتباط القبول بالإيجاب.

رأي الباحث:

ومن كل هذا نرى أن عقد النكاح بالكتابة بين حاضرين لا ينعقد بجماع الفقهاء وخصوص القوانين طالما كان العاقدان حاضرين معاً في مجلس العقد وقدرين على النطق والتلفظ به، لأن اللفظ هو الأصل في التعبير عن الإرادة، وهو أقوى طرق الدلالة، فلا يلجأ إلى غيره من الطرق.

أما بخصوص انعقاد النكاح بالكتابة بين غائبين، فكان هذا مدار جدل الفقهاء بين مؤيد ومعارض، كل له آرائه وأدله.

والذي تميل إليه النفس ويرجحه العقل قول القائلين بجواز انعقاد النكاح بالكتابة بين غائبين لقوة أدتهم، استناداً إلى القياس والأدلة النقلية والاعتبارات العملية حيث قدر القائلون بجواز انعقاده الضرورة بقدرها، فلا يسمح باللجوء إلى الكتابة إلا في أحد شطري العقد وهو الإيجاب فقط، وعدم جوازها في القبول لانتفاء الضرورة، وبذلك يتم المحافظة على عظم عقد النكاح وقدسيته.

وأن هذا العقد بهذه الطريقة لا يخل بأي ركن أو شرط أو أمر من أوامر العقد، فالعاقدان يجمعهما مجلس واحد متعاقر افتراضي (حكمي)، وهذا الأمر يتيح للشهدود سماع لفظ الإيجاب والقبول بتلاوة الإيجاب أمامهما والتصريح بالقبول.

والعلم اليوم تطور واتسعت رقعته، وانتشر علم مضاهاة الخطوط، وإمكانية اكتشاف التزوير بكل يسر وسهولة، وعم التسجيل والتوثيق في كل مؤسسات الدولة، وأصبح بالإمكان تسجيل أي عقد وتوثيقه لدى الدوائر الرسمية المختصة.

وأن الغاية من كل هذا هو التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم وتسهيل معاملاتهم بعد أن أصبح العالم اليوم قرية صغيرة، وزاد اشتغال الناس بأعباء الحياة وأصبح بالإمكان الاتصال بأي شخص تريده أينما كان والتعرف عليه وذلك بأسرع وقت وبأقل التكاليف.

لذلك فإنني أرى أنَّ على المشرع الأردني أن يضع مادة صريحة في قانون الأحوال الشخصية الأردني تسمح بإجراء عقد النكاح بالكتابة بين غائبين كما هو الحال في قوانين الأحوال الشخصية لبعض الدول الأخرى، وتنظيم الإجراءات اللازمة لذلك.

المبحث الثالث

عقد الزواج بالكتابة عن طريق الإنترن트

في خضم الثورة التكنولوجية التي يعيشها العالم الآن، وفي ظل ثورة المعلومات التي أدت إلى الزيادة الكبيرة جداً في قنوات الاتصال بين المجتمعات البشرية، أصبح للكمبيوتر والإنترنط دور مهم وخطير في حياة الإنسان المعاصر، وتعددت مجالات استخدامها وتنوعت لتشمل نواحي كثيرة في الأنشطة الإنسانية، ودخل الإنترنط مجالات لم يتوقع دخوله فيها، حيث من الممكن أن يشاهد الشخص الحجرة التي يريد أن يحجزها في أحد الفنادق للإقامة فيها، وقراءة وسماع آخر الأخبار المحلية والعالمية، واستخدام البريد الإلكتروني وهو رسائل متعددة واردة من جميع أنحاء العالم وصادرة إليه بكميات كبيرة وسرعة عالية، كما يمكن عن طريق الإنترنط التعرف على الأدب والتقاليف العالمية في أسرع وقت وبأقل التكاليف المحلية^(١).

وعن طريق الإنترنط يمكن التعرف على بيانات الأمم الأخرى وعلى شرائعهم، وعلى القضايا الفقهية المعاصرة، والإطلاع على أهميات الكتب العربية والأجنبية، ومعرفة الجامعات العالمية وأخبارها، والإطلاع على أسرار العالم، وعلى البيئة والصحة وكل أمر يهم الإنسان..الخ.

كما يمكن عن طريق الإنترنط التعرف على العديد من الأشخاص من كافة أنحاء العالم ومن كلا الجنسين بالصوت والصورة من خلال البريد الإلكتروني وغرف المحادثة، ويمكن التعرف من خلال ذلك على شخصياتهم وحياتهم والارتباط معهم بصداقه دائمة رغم بعد المسافات وبأسرع وقت وبأقل التكاليف، حيث أن هناك برامج خاصة للأصدقاء وهواة التعارف والمراسلة،

(١) عمان، محمد رافت، الضوابط الشرعية لاستخدام الكمبيوتر والإنترنط، مجلة الشريعة والقانون، جامعة القاهرة، كلية شهادته بالقانون، العدد (٢٢)، آخر (الثالث)، ٢٠٠٠، ص (١٠).

وبرامج أخرى خاصة للراغبين في الزواج، حيث يمكن التعرف على الشخص من خلال صورته الموجودة داخل البرنامج والمعلومات الخاصة عن ذلك الشخص وما يشترطه في الطرف الآخر الذي يريد الاقتران به، ومن جنسيات ودول متعددة^(١).

المطلب الأول

ماهية الإنترنت

تعتبر شبكة الإنترنت من أضخم الشبكات العالمية لتبادل المعلومات والبيانات، وقد ظهرت هذه الشبكة نتيجة تلاقي تقنيات المعلومات والإعلام والاتصال^(٢)، فبعد أن ظهر الحاسوب الآلي الإلكتروني بميزاته العديدة وإمكان الربط بين هذه الأجهزة عبر خطوط اتصال مستقلة أو من خلال أسلاك الهاتف، الأمر الذي نشأ عنه ما يسمى بنوك المعلومات المتخصصة، وتطور الأمر إلى حد إمكان الربط بين بنوك المعلومات تلك من خلال نظام حديث للربط بين أجهزة الحاسب على مستوى العالم وهو ما عرف بالإنترنت (Internet)^(٣).

والإنترنت ليس شبكة بمعنى أنها كيان متجانس يتمتع بالاستقلال الإداري، بل إنها مجموعة تتكون من آلاف الشبكات التي تتم إدارتها بطريقة

(١) انظر المراجع:

<http://www.zawgaty.com>

<http://www.ezawaj.com>

<http://www.alraki29.com/Froumlist.asp?UserNo=4854>

<http://www.freehomepage.com/adgrasxc/index.htm>

<http://www.freehomepage.com/hawazen/mmmm.htm>

(٢) علوان، رامي محمد، التغير عن الإرادة عبر الإنترنت، تحت مقدم لعبارات التسجيل في سجل المحامين الإساندة لدى نقابة المحامين، عمان (٢٠٠١) ص (٤-٢).

(٣) جعفر، حسن عبدالباسط، إثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الإنترنت، القاهرة، دار النهضة العربية، (٢٠٠١)، ص (١٠٨)، علوان، رامي، المراجع السابق، ص (٢).

مستقلة، وتعتمد الشبكات التي تربطها بالأساس على ما يسمى بروتوكولات (TCP/IP) والمقصود بها هو بروتوكول مراقبة النقل/بروتوكول إنترنت، وهو الكلمة المتدولة في الإنترت والتي تمكن الحواسيب من الاتصال ببعضها البعض^(١).

وقد أحدثت شبكة الإنترت في الأصل في الولايات المتحدة الأمريكية في أوآخر السنتين بصفتها مشروعًا تشرف عليه (ARPA) أي وكالة مشاريع البحث المتقدمة التابع لوزارة الدفاع الأمريكية، وكانت هذه الشبكة الأولى والتي تسمى (ARPANET) تربط فقط بين مجموعة ضئيلة من الحواسيب في عدد قليل من المناطق في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي وسط الثمانينات أنشأت المؤسسة الوطنية للعلوم للولايات المتحدة الأمريكية (USNSF) شبكة تعتمد التكنولوجيا المستعجلة في شبكة (ARPANET) وتسمى شبكة(NSP) وهي شبكة تمتد عبر الولايات المتحدة من المحيط إلى المحيط وترتبط بين العديد من الشبكات الصغرى^(٢).

وبعد أن كانت هذه الشبكة مخصصة لخدمة أغراض المؤسسة العسكرية في أمريكا، أصبحت هذه الشبكة وبقرار من تلك المؤسسة متاحة لخدمة أغراض المعرفة والعمل على مستوى الأفراد والعالم^(٣)، وأصبحت الإنترت اليوم شغل العالم بما أحدثته من ثورة حقيقة في عالم اليوم في كل المجالات التجارية والاقتصادية والإدارية والقانونية..الخ.

(١) سوين، لاري وغاري كيبلر، حت بعر. نظرة شاملة على الإنترت: نشأها، مستقبلها وقضاياها، ترجمة د. خيس بن حميد، الجهة العربية للمعلومات، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة التوثيق والمعلومات، تونس، العدد الأول، الخلد (١٦)، ١٩٩٥، ص (٩٤-٩٥).

(٢) سوين، لاري، امرتعن السانق، ص (٩٤).

(٣) المرى، عابض، مدى حاجة التكنولوجيا الحديثة في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٨، ص (٣٩)، جميس، جيمس، امرتعن السانق، ص (٧)، علوان، رامي، امرتعن السانق، ص (٢).

يوماً بعد يوم تتغير الإنترنط، اللغات والبروتوكولات وأنماط النشر والتصفح وغير ذلك، كيف لا وهي بيئة لتبادل كل المعرف ووحدتها تمثل أشمل إطار تناصي للإبداع سواء بين الأفراد أو المؤسسات^(١).

وفيما يلي عرض لأهم أجزاء الإنترنط (Internet) :

١. شبكة الويب العالمية (WWW) (World Wide Web)

وهذه الشبكة عبارة عن كم هائل من المستندات المحفوظة في شبكة الحاسوب، والتي تتيح لأي شخص أو لأي جهة الإطلاع على المعلومات التي تخص الجهات الأخرى أو أشخاص آخرين قاموا بوضعها في هذه الخدمة عن طريق إسلوب تكنولوجي يطلق عليه النص المحوري (Hyper Text) والذي يقوم بتنظيم البيانات والمعلومات واستعادتها^(٢)، ويشير تعبير الويب إلى (النسيج العالمي للانتشار) وتختصر إلى (Web) أو (WWW)^(٣)، وتصمم هذه الواقع من قبل شركات متخصصة، ويضع عليها صاحبها ما يشاء من معلومات وبيانات مصورة أو على شكل أفلام أو مكتبات أو شركات أو متاجر^(٤).

٢. البريد الإلكتروني (E-mail) (Electronic Mail)

وهو من أهم الخدمات المتوفرة عبر شبكة الإنترنط التي تسمح للمستخدم إرسال رسائل إلكترونية إلى مستخدم آخر أو مجموعة من المستخدمين، وتحفظ الرسالة الإلكترونية في الصندوق البريدي للمستخدم، ويمكن له أن يقرأ الرسالة الإلكترونية حين وصولها فوراً أو أن يؤجل ذلك إلى الوقت الذي يرتئيه

(١) عرب، يونس، موسوعة القانون وتقنية المعلومات (١)، قانون الكمبيوتر، ط١، بيروت، اتحاد المصارف العربية (٢٠٠١)، ص (٨٠).

(٢) المري، عايض، المراجع السابق، ص (٤١)، جمعي، حسن، المراجع السابق، ص (٩)، علوان، رامي، المراجع السابق، ص (٥-٤).

(٣) عرب، يونس، المراجع السابق، ص (٨٥).

(٤) جمعي، حسن، المراجع السابق، ص (٩).

المناسباً^(١)، ويسمح هذا النظام بتبادل المراسلات من وثائق ومطبوعات وأفلام أياً كان حجمها^(٢)، وفي أحدث تجلياتها تبادلات مرئية بين المرسل والمستقبل تخرج عن نطاق البريد الإلكتروني إلى نطاق ما يعرف بالاتصال الفيديوي^(٣)، وقد انتشر هذا النوع من الخدمة - خدمة البريد الإلكتروني - بصورة كبيرة من مستخدمي الإنترنت لما توفره هذه الخدمة من سرعة وكفاءة وأمان وسرعة كبيرة^(٤) وسهولة الإرسال والاستقبال وانخفاض الكلف والقدرة على إرسال وثائق بمئات الصفحات أو إرسال آلاف من الرسائل في الوقت ذاته لأشخاص في شتى بقاع الأرض^(٥).

٣. غرف المحادثة (Chatting) (Chat Room)

وهو نظام يتيح إمكانية التحدث إلى الآخرين باستخدام الكلمات المكتوبة، بحيث يقوم الشخص بإرسال رسالة قصيرة (عادة جملة) إلى شخص آخر بواسطة لوحة المفاتيح، ويكون المستخدم الآخر في الطرف الآخر يجلس وراء جهازه بانتظار وصول هذه الرسالة، والذي يقوم بدوره بالرد عليها مباشرة^(٦)، ويُشترط فتح كل من المخاطبين الصفحة الخاصة به على جهازه في ذات التوقيت^(٧)، وقد أمكن مؤخرًا ربط الجهاز عبر (ميكروفون وكاميرا فيديو مثبتة على جهاز كل مخاطب) بما يسمح للمخاطبين بأن يسمع ويرى كل منهما الآخر في ذات الوقت^(٨).

(١) علوان، رامي، مرجع السابق، ص(٤-٥)، المزي، عابض، مرجع السابق، ص (٥).

(٢) جعي، حسن، المراجع السابق، ص (٨)، عرب، يونس، المراجع السابق، ص (٨١).

(٣) عرب ، يونس، المراجع السابق، ص (٨١).

(٤) أبو عباس، أسامة محمود، رحلة إلى عالم الانترنت، ط١، أربيل، جامعة الزمork، ١٩٩٩، ص (٤٦-٤٥).

(٥) عرب ، يونس، المراجع السابق، ص (٨٤).

(٦) أبو عباس، المراجع السابق، ص (١٤٣).

(٧) علوان، رامي، المراجع السابق، ص (٦)، جعي، حسن، المراجع السابق، ص (١٠-٩).

(٨) جعي، حسن، المراجع السابق، ص (١٠).

تكوين عقد الزواج بالكتابة عن طريق الإنترن트

إن عقد النكاح بالكتابة عن طريق الإنترنط يتم غالباً من خلال البريد الإلكتروني، أما عن طريق الـ (Chatting) فيكاد يكون الأمر صعباً، حيث لا مجال لتراثي الإيجاب والقبول، لأن الـ (Chatting) وكما ذكرنا هو عبارة عن مكالمات باستخدام كلمات مكتوبة، وهذا يقتضي حضور الخاطب والمخطوبية ووليهما شاهدين في نفس الوقت على جهاز الحاسوب، كما أنه لا يمكن التثبت من هوية كل من العاقدتين، وأنه في أغلب الأحيان يتم الدخول إلى الـ (Chatting) باسم مستعار، وباختصار شديد أن الـ (Chatting) هو دردشة ومحاورة وتعارف يمكن أن يكون من خلاله تواصل مستمر باستخدام البريد الإلكتروني.

أما بالنسبة لعقد النكاح عن طريق البريد الإلكتروني (e-mail) فيتم من خلال إرسال رسالة من الطرف الأول إلى الطرف الثاني، وتنتم عمليه الإرسال بأن يدخل المشترك إلى موقع البريد الإلكتروني (e-mail) ويصدر أمراً بإنشاء رسالة جديدة، ويكون عنوان المرسل مخزننا عادة إضافة إلى الوقت والتاريخ، ويكتب عنوان المرسل إليه وموضوع الرسالة، ثم يشرع بطباعة رسالته، ثم يصدر أمر الإرسال، وما هي إلا ثوان معدودة وتنقل الرسالة إلى نظام الشركة التي يتبع إليها المرسل إليه، ويدوره ينقلها فوراً إلى المشترك المعنى المحدد في العنوان، وما أن يفتح المرسل إليه صندوق بريده ويطلب جلب الرسائل المرسلة إليه من نظام الشركة التي يتبعها أو من النظام الذي يخدمه أو يرتبط به حتى تصله الرسالة المرسلة ضمن قائمة يظهر فيها اسم المرسل والموضوع وتاريخ الرسالة وحجمها، وبعد ذلك يمكن للمرسل إليه فتح الرسالة واستعراضها

وقراءتها وطباعتها على الورق إن أراد، وله حفظها في ملف معين أو الغائها بعد قراءة تها، ويمكنه أيضاً الغائها ابتداءً من القائمة قبل فتحها^(١).

وعليه، ومن خلال الشرح السابق لعملية كيفية إنشاء الرسالة وإرسالها واستقبالها، فإن المرسل (الخاطب) يجب أن يضمن رسالته لفظ الإيجاب وهو مثلاً: زوجتك نفسى، أو تزوجتك، وبعد إرسال الرسالة عبر البريد الإلكتروني (e-mail) واستقبالها من المرسل إليه (المخطوبة) وحتى ينعقد النكاح بينهما لابد أن تتلطف بالقبول (لفظاً لا كتابة) بحضور ولها وموافقتها وحضور شاهدين على نحو ما ذكرنا، وتقول: إن فلاناً أرسل إلي يطلب الزواج مني، وأناأشهدكمما أتنى قبلت زواجه.

وللموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر، وللطرف الآخر أن يقبل بالزواج في مجلس آخر بين يدي الشهود وقبل رجوع الموجب عن إيجابه، فكل مجلس نفتح فيه الرسالة يعتبر مجلس عقد على نحو ما ذكرنا سابقاً، على أن يتم التقييد بشرط الفورية في القبول.

علمأً بأن صدور الإيجاب واقتران القبول به يتم عبر شبكة المعلومات والاتصالات الدولية (Internet) بالتفاعل بين طرفين يضمهم مجلس واحد حكمي افتراضي (وليس مجلساً مادياً)^(٢).

(١) عرب، بونس، المرجع السابق، ص (٨٣، ٨٢).

(٢) بعثوي، التشريع العقاري، الأحكام المقيدة للتعامل بالإنترنت، بحث مقدم إلى ندوة البركة التاسعة عشرة للإذاعة والتلفزيون، مكة المكرمة، ٣-٢ ديسمبر (٢٠٠٠)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢٣٦)، الخلد (٢٠)، فبراير ٢٠٠١، ص (٦٥٢).

ويتفرع عن عقد الزواج الذي يتم بالكتابة عن طريق الإنترن特 عدة أمور منها: أولاً: أهلية التعاقد:

إذا أراد طرفا التعاقد صحيحاً فإنه يتبعن عليهم التدقيق في مسألة الأهلية بأي وسيلة متاحة^(١)، فالعقد الذي يبرم عن طريق الإنترن特 شأنه في ذلك شأن أي عقد لا يكون صحيحاً إلا إذا كان صادراً من متعاقدين توافر فيهما الأهلية^(٢).

صحيح أن القانون قد يفرض على طرفي التعاقد كونه عقداً يجري بين غائبين أن يعرض كل طرف على الطرف الآخر بياناته الشخصية، ولكن المشكلة أن البيانات المطروحة على شبكة الاتصال الإلكتروني قد لا تكون صحيحة، ولا يملك المتعاقد في هذه الظروف التحقق من بيانات التعريف بالمتعدد الآخر، وهو ما يؤثر فعلاً على صحة التعاقد إذا اتضح فعلاً أن أحد العاقدين لا يتوفّر لديه أهلية التعاقد^(٣).

ولحل هذه المشكلة يمكن أن نلجم في الوقت الحاضر إلى ما يسمى بـ "سلطات الإشهاد" التي هي عبارة عن أطراف ثالثة، سواء كانت هيئة عامة أم خاصة، تتظم العلاقة بين الطرفين على الخط، فتقوم بتحديد هوية الطرفين وأهليةهما القانونية عن طريق إصدار شهادات تثبت حقائق معينة متعلقة بالتعاقد الذي يجري عبر الإنترن特^(٤).

(١) شرف الدين، أحمد، عقود التجارة الإلكترونية (تكوين العقد وإثباته) دروس الدكتوراه لدبلومي القانون الخاص وقانون التجارة الدولية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٠، ص (١٢٥).

(٢) عنوان، رامي، امرأجع إنسانك، ص (٧)، وانظر القانون المؤقت المعدل لقانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم ٦٢٠١٢ (٢٠٠١)، المادة (٢).

(٣) شرف الدين، أحمد، امرأجع إنسانك، ص (١٢٥).

(٤) عنوان، رامي، امرأجع إنسانك، ص (٧).

كما يمكن حل هذه المشكلة عن طريق ما يسمى بـ "الحكومة الإلكترونية" والتي تقوم فكرتها على تشبيك كافة المؤسسات الحكومية وضمنها ضمن إطار تفاعلي واحد بحيث تؤدي إلى خدمة الجمهور عبر الوسائل الإلكترونية من حيث توفير البيانات والوثائق - تعريف الشخصية - وسجلات الأحوال.. الخ^(١).

ثانياً: الإشهاد على عقد الزواج:

ذكرنا سابقاً أنه من شروط صحة عقد الزواج وجود شاهدين عند العقد وإلا فإن العقد يكون فاسداً، وأن عملية الإشهاد على عقد الزواج الذي يجري عن طريق البريد الإلكتروني (e-mail) تتم بعد إرسال الرسالة من الموجب إلى القابل، حيث تقرأ المخطوطة الرسالة على الشاهدين أو تعلمهم بماضمونها، كأن يقول: إن فلاناً أرسل إلى يطليبني للزواج، وأنا أشهدكم أنني قبلت زواجه، فإذا سمع الشاهدان الإيجاب والقبول انعقد العقد.

فإذا لم تقرأ المخطوطة الرسالة أمام الشهود، ولم تحدثهم بمضمونها، واكتفت بقولها: أشهدوا أنني زوجت نفسي من فلان، فإن العقد لا ينعقد لاختلاف شرط الشهادة عن الإيجاب، لأن الشهادة يجب أن تكون على عقد الزواج كله بركيته بالإيجاب والقبول.

وكما يشترط وجود شاهدين في مجلس العقد وهو ساعة ارتباط القبول بالإيجاب - كما بينا سابقاً - أي عند اعلان الطرف الآخر قبوله بالعقد، يشترط كذلك وجود شاهدين عند إرسال الكتاب كما ذكر الحنفية^(٢).

(١) عرب، يوس، المرجع السابق، ص (٤٤٩، ١٠٧).

(٢) الأشقر، أسامي، المرجع السابق، ص (١٠٨)، ابن عابدين، المرجع السابق، ص (١٢).

ثالثاً: توثيق عقد الزواج:

ويقصد بالتوثيق صياغة عقد الزواج في محرر مكتوب أمام موظف مختص^(١)، وهذا ما نصت عليه المادة (١٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني بقولها: "أ- يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه لإجراء العقد بـ- يجري عقد الزواج من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية وللقاضي بحكم وظيفته في الحالات الاستثنائية أن يتولى ذلك بنفسه بإذن من قاضي القضاة"^(٢).

فبعد عملية القبول لابد للقابل أن يرسل إلى الموجب أنه قبل العقد ليعلم بذلك وأنها أصبحت زوجته ليقوم بتسجيل العقد لدى المحكمة الشرعية.

وتسجيل العقد من الشروط الشكلية الذي لا يمس أصل العقد ومضمونه، فبمجرد تلقي الإيجاب والقبول فإن العقد ينعقد، حيث جاء في القرارات القضائية أن للمحاكم الشرعية النظر في عقد الزواج المسجل وغير المسجل سواء كانت تلك الدعاوى لإثبات الزوجية الصحيحة أو طلب إرث بسبب الزوجية^(٣).

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ (١٩٥٦/٢/١) في الطلب رقم (٥٨٢) بأنه: "ينعقد الزواج شرعاً بين الطرفين (الزوج والزوجة) بتنفيهما أو بوكيليهما أو ولديهما بإيجاب من أحدهما وقبول الطرف الآخر متى استوفى هذا العقد جميع شرائطه الشرعية المبسطة في كتب الفقه، ويترتب على هذا العقد جميع الآثار والنتائج ويثبت لكل من الزوجين قبل الآخر جميع الحقوق والواجبات دون توقف على توثيق العقد رسمياً أو كتابته بورقة عرفية وهذا كله من الوجهة الشرعية.." ^(٤)، فالتوثيق غير لازم لشرعية العقد، إلا أن عدم تسجيله يعتبر

(١) إمام، محمد، المرجع السابق، ص (٨٣).

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (١٧/أ/ب).

(٣) عمرو، عبد الناج، المرجع السابق، فرار رقم (٤٢٩٨٧)، (ص ٢٣٦).

(٤) الكري، محمد عمري، الزواج العربي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص (٤٧).

مخالفة لأحكام القانون، حيث نصت المادة (١٧/ج) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على ما يلي: "إذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وبغرامة كل واحد منهم لا تزيد على مائة دينار^(١)، وقد جاء في القرارات الاستئنافية بأنه لا تشترط الكتابة لصحة عقد الزواج^(٢)

وقال ابن عاصم -رحمه الله- في ذلك:

وعندما ينفذ حكم وطلب تسجيله فإنه يجب
وما على القاضي جناح لا ولا
من حرج إن ابتدأ فعلاً
واساغ مع سؤاله تسجيل ما لم يوقع التزاع فيه كلاماً^(٣)

إلا أن عقد الزواج الذي يجري عن طريق الانترنت وباعتباره عقداً إلكترونياً^(٤) كباقي العقود، يستلزم تطبيق إجراءات جديدة ونصوص خاصة تتلاءم مع هذا النوع من العقود كتلك المنصوص عليها في قانون المعاملات الإلكترونية^(٥).

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (١٧/ج).

(٢) داود، أحمد محمد علي، المراجع السابقة، قرار رقم (٩٤/٣٧٦٨٢)، ص (٦٧٥).

(٣) الددو، محمد الحسن، مخايبات القضاة في النفقه الإسلامي، ط، جدة، دار الأندلس، ١٩٩٨، ص (٣٧٧).

(٤) قانون المعاملات الإلكترونية لسنة (٢٠٠١)، المادة (٢): "العقد الإلكتروني: الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً".

(٥) قانون المعاملات الإلكترونية، المادة (١١): "إذا استوجب تشريع نافذ الاحتفاظ بمستند ثوابت التوثيق أو الإثبات أو التدقيق أو أي غرض آخر مثاب يجوز الاحتفاظ بسجل إلكتروني لهذه الغاية إلا إذا نص في تشريع لاحق على وجوب الاحتفاظ بالسجل خطباً، المادة (٣٤): "تكون شهادة التوثيق التي تبين رمز التعريف معتمدة في الحالات التالية: أ- صادرة عن جهة مرخصة أو معتمدة ب- صادرة عن جهة مرخصة أو من سلطة مختصة في دولة أخرى ومعترف بها ج- صادرة عن دائرة حكومية أو مؤسسة أو هيئة مفوضة قانوناً بذلك د- صادرة عن جهة وافق أطراف المعاملة على اعتمادها"، المادة (٣٣): "يعتبر السجل الإلكتروني أو أي حجز منه يحمل توقيعاً إلكترونياً موافقاً سلحاً موثقاً بكامله أو فيما يتعلق بذلك الحجز حسب واقع الحال إذا تم التزوير خلال صرمان شهادة توثيق معتمدة ومطابقته مع رمز التعريف المبين في تلك الشهادة".

يثبت عقد الزواج شرعاً بأحدى طرق ثلاثة: الإقرار، والبيينة، والنكول عن اليمين أي الامتناع عنها^(١)، وهذا له قواعده وطريقه الخاصة فيما يتعلق بعهء الإثبات وإجراءاته والقرائن والبيئات التي يؤخذ بها.

وبما أن عقد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت (Internet) قد يتعرض لعمليات التزوير والدبلجة وسائل طرق التلاعب، فإن ذلك كله يخضع لطرق وأدلة الإثبات في العقود عموماً^(٢)، ولذلك يجب إدخال نصوص في قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات الشرعية تتضمّن الإجراءات الالزمة لذلك كتلك المطبقة في قانون المعاملات الإلكترونية.

وكما ذكرنا أن انتقال البيانات عبر شبكة الاتصال المفتوحة (Internet) يمكن أن يكون عرضة للخطأ غير المعتمد، وأيضاً التدخل العمدى فيها سواء من أصحابها أو غيرهم بغرض التلاعب فيها بأى طريقة على نحو يظهرها على غير حقيقتها من حيث مصدرها، كقيام شخص غير مأذون له بإرسال رسالة باسم شخص آخر^(٣)، أو أن المرسل قد يرسل رسالة من البريد الإلكتروني (e-mail) يضمنها اسم مستعاراً أو اسم لشخص آخر أو يستخدم عنوان البريد الإلكتروني لشخص آخر فيرسل الرسالة باسمه^(٤)، ولاشك أن تأمين هذا النوع من العقود الإلكترونية من تلك الاحتمالات فضلاً عن استخدام تقنيات تأمين مما يعرفه أهل الاختصاص، حماية العاقد وتمكنه من التخلص من تعاقده منسوب إليه صدور إرادة غير صحيحة بشأنه، وهكذا فإن الإعتراف بقدرة الإرادة على إنشاء العقد

(١) Modern Islamic Encyclopedia, المترجم السابـة.

(٢) الأشقر، أسامي، المراجع السابقة، ص (١٢٣).

(٣) شرف الدين، أحمد، المراجع السابـة، ص (١٢٦).

(٤) عرب، بونس، المراجع السابـة، ص (٨٤).

إلكترونياً تقتضي التثبت من نسبتها إلى صاحبها^(١)، والتصدي لهذه الحالة والتأكد من نسبة الإرادة إلى صاحبها وصدورها منه يكون ذلك بعدة طرق منها: إرسال الرسالة من نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ أو نيابة عنه يعمل تقائياً، وقيام المرسل إليه بتطبيق نظام أو إجراء توثيق سبق أن وافق عليه المنشئ للتأكد من صدور الرسالة عن هذا الأخير^(٢).

كما أن من طرق التأكيد من نسبة الإرادة لصاحبها وعدم تعرض الرسالة المرسلة للتزوير، التوقيع الإلكتروني على رسائل البيانات المنقولة إلكترونياً، فهو يمثل أهم إجراء من إجراءات توثيقها^(٣)، فالرسالة في صورها الأولية رسالة غير موقعة، لكن التطور التقني أوجد العديد من وسائل توقيعها وربطها بشخص مرسلها، وقد ارتبط التوقيع أساساً بحل مشكلة التثبت من شخص المرسل لكشف عمليات استغلال البريد الإلكتروني في اتحال أسماء الغير ونسبة رسائل لم يتم إرسالها من قبلهم^(٤).

وأهم أنواع التوقيع الإلكتروني التوقيع الرقمي وهو يقوم على تقنيات تكفل قيامه بوظائف التوقيع الخطي من حيث تعيين هوية صاحب التوقيع، وأنه هو الذي وضع توقيعه على الرسالة أو المحرر المرسل من نظامه الآلي، وبالتالي إقراره لمضمون ما وضع التوقيع عليه^(٥).

وعلى هذا فالتوقيع الإلكتروني يمكن أن يكفل من ناحية عدم وقوع تلاعب في رسالة البيانات المذيلة بالتوقيع، ومن ناحية أخرى التأكيد من شخصية

(١) شرف الدين، أحمد، المراجع السابق، ص (١٢٦).

(٢) شرف الدين، أحمد، المراجع السابق، ص (١٢٧).

(٣) شرف الدين، أحمد، المراجع السابق، ص (١٣٢).

(٤) عرب، يونس، المراجع السابق، ص (٨٤).

(٥) شرف الدين، أحمد، المراجع السابق، ص (١٣٢).

المرسل أو المتنقي^(١)، و يقتضي ذلك الرجوع إلى الدوائر الرسمية للتصديق على توقيع صاحب رسالة البيانات عليها بما يفيد صحته.

كما أنه يمكن إثبات عقد الزواج الذي يجري بالكتابة عن طريق الإنترنت (Internet) (وبعد إعلان المخطوبية قبولها لفظاً) بالتزام المخطوبية بارسال القبول إلى الموجب عبر البريد الإلكتروني وأن تقوم بالتوقيع عليه إلكترونياً، حيث أن البريد الإلكتروني له قوة الأسناد العادية في الإثبات، فقد جاء في المادة (٣/١٣) من قانون البيانات الأردني (١٩٥٢/٣٠) ما يلي: "أ- وتكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني قوة الأسناد العادية في الإثبات ما لم يثبت من نسب إليه بإرسالها أنه لم يقم بذلك أو لم يكلف أحداً بإرسالها. ب- وتكون رسائل التلكس بالرقم السري المتفق عليه بين المرسل والمرسل إليه حجة على كل منهما ج- وتكون لمخرجات الحاسوب المصدقة أو الموقعة قوة الأسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت من نسب إليه أنه لم يستخرجها أو لم يكلف أحداً باستخراجها"^(٢).

(١) شرف الدين، أحمد، انرجع أنساق، ص (١٣٢).

(٢) عدلت مختصى المادة (٦) من قانون البيانات الأردني المؤقت رقم (٣٧) لسنة (٢٠٠١).

المطلب الثالث

مكان وزمان انعقاد الزواج بالكتابة عن طريق الإنترنط

يعطي الطابع الإلكتروني للتعاقد عبر شبكات الاتصال مثل الإنترنط (Internet) زخماً جديداً لمسألة تقليدية أثيرت في النظرية العامة للعقود وتمثل في تحديد زمان ومكان انعقاد العقد^(١).

وحيث أن التعاقد بالكتابة عن طريق الإنترنط يعتبر تعاقداً بين غائبين من حيث المكان^(٢)، فإننا نطبق النظرية العامة للعقود فيما يختص بمكان وزمان انعقاد العقد بين الغائبين.

وعليه فإن مكان انعقاد النكاح بالكتابة عن طريق الإنترنط هو المكان الذي اقترن فيه الإيجاب بالقبول، أما زمانه فهو وقت اقتران القبول بالإيجاب، وهذه هي نظرية إعلان القبول التي أخذ بها الفقه الإسلامي^(٣)، والقانون المدني الأردني^(٤).

(١) شرف الدين، أحمد، المرجع السابق، ص (١٥٣).

(٢) بعثري، الشيخ نظام، المرجع السابق، انظر فيه (قرار مجلس المفتي الإسلامي رقم ٥٢/٣) بشأن احراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ، ص (٦٥٢)، والمدو، محمد الحسن، المرجع السابق، ص (٤٠٥-٣).

<http://www.islampedia.com/MIE2/fatawa/Kadadx.html>.

(٣) عمسان، صبحي، المرجع السابق، ص (٣١٩)، السرحان، عدنان، المرجع السابق، ص (٧٧).

(٤) عمسان، صبحي، المرجع السابق، ص (٣١٩)، السرحان، عدنان، المرجع السابق، ص (٧٨).

إن الذي تميل إليه النفس ويرجحه العقل قول القائلين بجواز انعقاد النكاح بالكتابة عن طريق الإنترنـت - ذلك أن الكتابة تتضمن الكتابة على الورق والتلسك والفاكس وشاشات الحاسـب الآلي (الكمبيوـتر) - وذلك لقوة أدلةـهم وصححتـها، ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال ومنها شبكة الإنترنـت، وجريان العمل بها في إبرام العقود وسائر التصرفـات.

وإن ذهب أكثر الفقهاء المعاصرـين إلى منع عقد الزواج بالكتابـة بـالـآلات الاتصالـات الحديثـة ومنها الحاسـب الآلي لاشـرطـة الإـشـهـادـ فيهـ - وهذا مذهبـ الجمهورـ حيث جاء في قرار مجلسـ الفقهـ الإسلاميـ المنعقدـ في دورةـ مؤتمـره السادسـ بـجـدةـ فيـ المـملـكةـ العـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ منـ ٧ـ إـلـىـ ٢٣ـ شـعـبـانـ ١٤١٠ـ هـ الموافقـ ٢٠ـ ١٤ـ آذـارـ (مارسـ) ١٩٩٠ـ مـاـ نـصـهـ:

"وبـعـدـ إـطـلاـعـهـ عـلـىـ الـبـحـوثـ الـوارـدـةـ إـلـىـ الـمـجـمـعـ بـخـصـوصـ مـوـضـوعـ إـجـراءـ الـعـقـودـ بـالـآـلـاتـ الـاتـصالـ الـحـدـيـثـةـ".

ونظـراً إلى التـطـورـ الكـبـيرـ الـذـيـ حـصـلـ فـيـ وـسـائـلـ الـاتـصالـ وجـريـانـ الـعـلـمـ بـهاـ فيـ إـبـرامـ الـعـقـودـ لـسـرـعـةـ إـنـجـازـ الـمـعـاـلـمـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـتـصـرفـاتـ.

وبـاستـحـضـارـ ماـ تـعرـضـ لـهـ الـفـقـهـاءـ بشـأنـ إـبـرامـ الـعـقـودـ بـالـخـطـابـ وـبـالـكـتابـةـ وبـالـإـشـارةـ وـبـالـرـسـولـ، وماـ تـقرـرـ مـنـ أـنـ التـعـاـقـدـ بـيـنـ الـحـاضـرـيـنـ يـشـرـطـ لـهـ اـتـحـادـ الـمـجـلـسـ (عـداـ الـوـصـيـةـ وـالـإـيـصـاءـ وـالـوـكـالـةـ) وـتـطـابـقـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ، وـعـدـمـ صـدـورـ ماـ يـدلـ عـلـىـ إـعـرـاضـ أـحـدـ الـعـاقـدـيـنـ عـنـ التـعـاـقـدـ، وـالـموـالـةـ بـيـنـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ بـحـسـبـ الـعـرـفـ.

قررـ:

١ـ إـذـاـ تـمـ التـعـاـقـدـ بـيـنـ غـائـيـنـ لـاـ يـجـمـعـهـماـ مـكـانـ وـاـحـدـ، وـلـاـ يـرـىـ أحـدـهـماـ الـأـخـرـ

معـاـيـنةـ، وـلـاـ يـسـمـعـ كـلـامـهـ، وـكـانـتـ وـسـيـلـةـ الـاتـصالـ بـيـنـهـمـاـ الـكـتابـةـ أوـ الرـسـالـةـ أوـ السـفـارـةـ (الـرـسـولـ)، وـيـنـطـيـقـ ذـلـكـ عـلـىـ الـبـرـقـ وـالـتـلـسـكـ وـالـفـاـكـسـ وـشـاشـاتـ

الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

٢- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانيين متبعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في المقدمة.

٣- إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

٤- إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشترطت الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشترط التناقض، ولا السلم لاشترط تعجيل رأس المال.

٥- ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات^(١).

كما أن مفتى مصر نصر فريد واصل قال: "إن الزواج والطلاق عبر الإنترنت باطل بسبب وجود احتمال التزوير عبر هذه الشبكة، إلا أنه سمح باستخدام كاميرا الإنترنت لجسم الموقف"^(٢).

ففيما يتعلق باحتمال التزوير فالامر وارد ليس فقط عن طريق الإنترنت، وإنما أيضاً عن طريق الكتابة العادية، بل إن أي عقد يمكن أن يتعرض للتزوير، وكثيراً ما نجد ذلك في الحياة العملية، ومعالجة ذلك إنما يكون بالرجوع إلى القواعد العامة للإثبات، كما أن العقد الذي يجري عن طريق الإنترنت أصبح عقداً له خصوصيته وأهميته واهتمام من جميع أهل الاختصاص، ولله قواعد

(١) مجلة معجم الفقه الإسلامي، المرجع السادس، ص(١٢٦٨-١٢٦٧)، والذدو، محمد الحسن، المرجع السابق، ص(٣٠٤-٣٠٥).

<http://www.islampedia.com/MIE2/fatawa/kadadx.html>

(٢) الإنترنت رب الأسرة الجديد، مجلة الأسرة ، مؤسسة الرفق الإسلامي، الرياض، العدد (١١١)، السنة التاسعة،

١٤٢٣ هـ، ص (٢٦).

<http://www.albayan.co.ae/albayan/2000/08/28/ola>

حماية وأمن، بل إن شغل العالم اليوم منصب على حماية وأمن وسرية المعلومات التي يجري تبادلها عن طريق الإنترن特، كما أن عقد الزواج يأتي عادةً تتويجاً للمعرفة والإتفاقيات السابقة بين الخاطبين، ولا يأتي العرض ابتداءً من خلال الإيجاب والقبول المباشر دون المعرفة السابقة.

أما بالنسبة لشرط الشهادة على عقد الزواج بين غائبين فإنه يتحقق باستدعاء العاقد الذي وصله كتاب الإيجاب الشهود وإطلاعهم عليه، وأن يصرح أمامهم بالقبول لفظاً، كأن تقول المخطوبة: إن فلاناً أرسل إلي بطلب الزواج مني، وأناأشهدكما أنني قبلت زواجه، وبذلك يتحقق شرط سماع الشاهدين للفظي الإيجاب والقبول في مجلس العقد.

وبعد هذا التطور الهائل الذي يشهده العالم الآن في عالم الاتصالات والذي يسمى بـ(ثورة المعلومات) أو (عصر النبضات)، ودخوله في شتى مجالات الحياة ولا سيما حياة الأشخاص التعاقدية، حتى أصبحت معظم عقود الناس تتم عن طريق الاتصالات ومنها الإنترنـت (Internet)، ودخول الأحوال الشخصية ضمن هذا الإطار.

ولئن كانت عقود النكاح تخرج عن القواعد العامة في سائر العقود، إذ أن عقد النكاح تقتضي الضرورة أن يكون معبراً عنه باللفظ، ولئن أجاز الفقه صدور التعبير عن الإيجاب بالكتابة بالنسبة للغائب، بيد أنه لم يقبل القبول بالكتابة، حيث أن القبول يخضع للفظية التعبير في عقد النكاح، وأن الضرورة تقدر بقدرها، فلا يسمح بالتعبير عن القبول بالكتابة لانتفاء الضرورة التي اقتضتها السماح لها في حالة الإيجاب، وأن اشتراط سماع الشاهدين لتعبير الإيجاب والقبول يحتم لفظية هذا القبول بعد تلوة الإيجاب، أضف إلى ذلك أن عقد النكاح لا ينعقد بمجرد وصول الكتاب بل قد ينعقد في مجلس آخر، وأنه يصح الرجوع عن الإيجاب طالما لم يصدر قبول من الطرف الآخر.

وأن عقد النكاح بالكتابة عن طريق الإنترنـت (Internet) يخضع من حيث التزيف والتزوير الغلط... إلى قواعد الإثبات العامة، إلا أن هذا لا يمنع من إيجاد طرق ووسائل كفيلة لحماية عقد النكاح عن طريق الإنترنـت (Internet) من أي تلاعب أو غش باعتباره إجراء وقائياً يحافظ على قدسيـة عقد الزواج الذي يجري بالكتابة عن طريق الإنترنـت (Internet)، لذا فإنني أقترح بعض الاقتراحات والتوصيات التي تخدم هذا الهدف (حماية عقد الزواج الذي يجري بالكتابة عن طريق الإنترنـت (Internet)) منها:

- (١) إدخال نصوص في قانون الأحوال الشخصية الأردني وقانون أصول المحاكمات الشرعية تسمح بإجراء عقد النكاح بالكتابة عن طريق الإنترنٌت، وتنظيم الإجراءات الالزمه لذلك.
- (٢) تطبيق نصوص قانون المعاملات الإلكترونية على إجراء عقد الزواج بالكتابة بين غائبين عن طريق الإنترنٌت (Internet)، وكل ما يتعلّق بهذا العقد من حيث الإشهاد والإثبات والتوثيق... إلخ بما يتلاءم مع طبيعة هذا العقد وقدسيته وذلك بتعديل نص المادة (٦/٤) من قانون المعاملات الإلكترونية والتي استثنى من نطاق تطبيقها المعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية^(١).
- (٣) أن يتم إرسال الرسالة من نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ أو نيابة عنه يعمل تلقائياً، وقيام المرسل إليه بتطبيق نظام أو إجراء توثيق سبق أن وافق عليه المنشئ للتأكد من صدور الرسالة عن هذا الأخير.
- (٤) استخدام التوقيع الإلكتروني على الرسالة المرسلة من الموجب إلى القابل، وخاصة التوقيع الرقمي الذي يعد أهم أنواع التوقيع الإلكتروني وأكثرها حماية وأماناً.
- (٥) إلزام القابل وبعد قبوله بالإيجاب لفظاً بإرسال القبول إلى الموجب كتابة عبر البريد الإلكتروني موقعاً إلكترونياً وذلك لقيام الموجب بتوثيق العقد لدى الجهات المختصة.
- (٦) وضع قواعد حماية للمعلومات والبيانات الخاصة تضبط جمعها ومعالجتها وتدارولها ونقلها داخلياً وخارجياً حفاظاً على الخصوصية وتحقيقاً لمبادئ حماية البيانات الخاصة المقررة دولياً^(٢).

(١) قانون عدد: ٦٧ لسنة ٢٠٠٣ المتعلق بالcontrôle，المادة (٦): "لا تسري أحكام هذا القانون على ما يلي: "الوكالات والمعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية".

(٢) عرب، يوسف، امرأة السابق، ص(١٥)

- (٧) إيجاد هيئة معتمدة يتم الرجوع إليها للتحقق من هوية المتعاقدين وأهليتهما، والحصول على شهادات رقمية تثبت أن المتعاقدين معروفيين من قبل هذه السلطة.
- (٨) إصدار بطاقة (هوية إلكترونية شخصية) من جهة معتمدة تبين اسم العاقد وأهليته وديانته وجنسيته ومكان إقامته...الخ، وذلك حماية للطرفين من تغيير أحدهما بالأخر.
- (٩) ربط المؤسسات والدوائر الحكومية ببعضها البعض بما يسمى بـ (الحكومة الإلكترونية).
- (١٠) إجراء عقد الزواج بواسطة أجهزة حاسوب متصلة بقاعات المحاكم الشرعية لإضفاء الصفة الرسمية عليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أولاً: المراجع العامة:

- القرآن الكريم
- الإبراهيم، محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في ضوء الشريعة والقانون، ط١، عمان، دار الضياء للنشر والتوزيع، ١٩٨٦.
- الإبراهيم، محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، الجزء الأول، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الجزء الثالث، دار الفكر، ١٩٦٦.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله، الكافي في فقه الإمام أحمد، حققه محمد فارس ومسعد السعدي، المجلد الثالث، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله، المغني، الجزء السابع، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الثاني، بيروت، دار صادر.
- أبو زهرة، محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي.
- أبو عباس، أسامة محمود، رحلة إلى عالم الإنترنت، ط١، أربد، جامعة اليرموك، ١٩٩٩.
- أبوالعينين، بدران، الزواج والطلاق في الإسلام (فقه مقارن)، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.

- ١١ - الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، ط١، عمان، دار النفاثس، ٢٠٠٠.
- ١٢ - الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط١، عمان، دار النفاثس، ١٩٩٧.
- ١٣ - الأشقر، عمر سليمان، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط١، عمان، دار النفاثس، ١٩٩٧.
- ١٤ - الأشقر، محمد سليمان، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلائلها على الأحكام الشرعية، الجزء الثاني، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨.
- ١٥ - إمام، محمد كمال الدين، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ط١، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٦.
- ١٦ - باز، سليم رستم، شرح المجلة، المجلد الأول، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ١٧ - البكري، محمد عزمي، الزواج العرفي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- ١٨ - البكري، محمد عزمي، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع.
- ١٩ - الباعلي، عبد الحميد محمود، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، الدوحة، مؤسسة الشرق، ١٩٨٥.
- ٢٠ - البهوي، منصور بن يونس بن ادريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، الجزء الخامس، الرياض، مكتبة النصر الحديثة.
- ٢١ - التكوري، عثمان، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.
- ٢٢ - توفيق، عبد العزيز، مدونة الأحوال الشخصية مع آخر التعديلات، سلسلة النصوص التشريعية المغربية، الدار البيضاء، دار الثقافة، ١٩٩٣.

- ٢٣ - التونسي، عبد السلام، التعاقد بين الغائبين في الشريعة والقانون، ط١، طرابلس، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، ١٩٨٤.
- ٢٤ - جميمي، حسن عبد الباسط، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- ٢٥ - الجزييري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربع، قدم له وعلق عليه الشيخ إبراهيم محمد رمضان، المجلد الرابع، ط٢، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧.
- ٢٦ - حسن، نجاة القصاب، كتاب العائلة(١) قانون الأحوال الشخصية مع شرح قانوني كامل، ط٢، ١٩٨٥.
- ٢٧ - الحصري، أحمد، النكاح والقضايا المتعلقة به، ط١، بيروت، دار ابن زيدون، ١٩٨٦.
- ٢٨ - حيدر، علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، المجلد الأول، ط١، بيروت، دار الجيل، ١٩٩١.
- ٢٩ - الخن، مصطفى وأخرون، الفقه المنهجي على المذهب الإمام الشافعى، المجلد الثاني، ط٢، ١٩٩٦.
- ٣٠ - داود، أحمد محمد علي، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، الجزء الأول، ط١، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.
- ٣١ - الدسوقي، محمد الحسن، مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي، ط١، جدة، دار الأندلس، ١٩٩٨.
- ٣٢ - الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الجزء الثاني، القاهرة، دار المعارف.
- ٣٣ - الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، ط٢، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٥.
- ٣٤ - سابق، سيد، فقه السنة، المجلد الثاني، ط٨، دار الكتاب العربي، ١٩٨٧.

- ٣٥ -السباعي، مصطفى عاشور، شرح قانون الأحوال الشخصية (السوري)، الزواج وانحلاله، الجزء الأول، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٠.
- ٣٦ -السرحان، عدنان، والدكتور نوري خاطر، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات، ١٩٩٧.
- ٣٧ -السرخسي، أبو بكر بن أحمد بن سهل، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٦.
- ٣٨ -السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، القسم الأول، ط٢، عمان، دار الفكر، ١٩٩٦.
- ٣٩ -سلطان، أنور، مصادر الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.
- ٤٠ -سوار، وحيد الدين، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، ط٢، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٧٩.
- ٤١ -الشافعي، أحمد محمود، الزواج في الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٠.
- ٤٢ -الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد النور، الجزء الرابع، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.
- ٤٣ -شرف الدين، أحمد، عقود التجارة الإلكترونية (تكوين العقد وإثباته) دروس الدكتوراه لدبلومي القانون الخاص وقانون التجارة الدولية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٠.
- ٤٤ -الشفقة، محمد بشير، الفقه المالكي، الجزء الثالث، ط١، دمشق، دار القلم، ٢٠٠٠.

- ٤٥ - شفقة، محمد فهر، *شرح أحكام الأحوال الشخصية لل المسلمين والنصارى واليهود، الجزء الأول والثانى*، دمشق، مؤسسة النورى للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧.
- ٤٦ - شفقة، محمد فهر، *مجموعة قوانين الأحوال الشخصية النافذة في سوريا مع الأصول والبيانات*، دمشق، مؤسسة النورى للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٦.
- ٤٧ - الشيباني، عبد القادر بن عمر المشهور بابن أبي ثعلب، *نيل المأرب بشرح دليل الطالب*، حققه الدكتور محمد سليمان الأشقر، ط١، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٩٨٣.
- ٤٨ - الصابونى، عبد الرحمن، *شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، (الزواج والطلاق)*، الجزء الأول، دمشق، مكتبة الإسكان العسكرية، ١٩٨٧.
- ٤٩ - عبد الحميد، محمد محى الدين، *الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية*، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٤.
- ٥٠ - عثمان، أحمد، *آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية*، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٨١.
- ٥١ - عرب، يونس، *موسوعة القانون وتقنية المعلومات (١)، قانون الكمبيوتر*، ط١، بيروت، اتحاد المصادر العربية، ٢٠٠١.
- ٥٢ - عمرو، عبد الفتاح عايش، *القرارات القضائية في الأحوال الشخصية*، ط١، عمان، دار يمان للنشر والتوزيع، ١٩٩٠.
- ٥٣ - فتيان، فريد، *التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي والفقه المدنى*، بغداد، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٨٥.

- ٤٥- فتيان، فريد، شرح قانون الأحوال الشخصية (العربي) مع تعديلات القانون وأحكام محكمة التمييز، ط٢، لندن، دار واسط للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٦.
- ٤٥٥- الفرغاني، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى، فتاوى قاضيXان، بهامش كتاب الفتاوى الهندية المسماة "بالفتاوى العالمكيرية"، الجزء الرابع، ط٤، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٤٥٦- الفيروزآبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الجزء الأول، بيروت، المؤسسة العربية للطباعة والنشر.
- ٤٥٧- قاسم، يوسف، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
- ٤٥٨- قدرى، محمد باشا، كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، بهامش كتاب المرشد في قانون الأحوال الشخصية لأديب استانبولى، ط٢، دمشق، المكتبة القانونية، ١٩٩٠.
- ٤٥٩- القونوبي، قاسم، أليس الفقهاء في تعریف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي، ط٢، جدة، دار الوفاء، ١٩٨٧.
- ٤٦٠- الكاسانى، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦.
- ٤٦١- محمصانى، صبحى، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، ط٢، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٢.
- ٤٦٢- المرداوى، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد، الجزء الثامن، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٠.
- ٤٦٣- ملحم، أحمد سالم، الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردنى، ط١ عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٩٨.

- ٦٤ - نظام، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المسمى "بالفتاوى العالمة الكبرية"، الجزء الأول ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٦٥ - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، الجزء السابع، المكتب الإسلامي، ١٩٩٦.

ثانياً: الرسائل والبحوث:

- ١ - علوان، رامي محمد، التعبير عن الإرادة عبر الإنترنٌت، بحث مقدم لغايات التسجيل في سجل المحامين الأساتذة لدى نقابة المحامين، عمان، ٢٠٠١.
- ٢ - المربي، عايض، مدى حجية التكنولوجيا الحديثة في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه، مصر، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.

ثالثاً: الدوريات:

- ١ - سوبين، لاي وغاري كليفاند، نظرة شاملة على الإنترنٌت: نشأتها، مستقبلها، وقضاياها، ترجمة الدكتور خميس بن حميده، المجلة العربية للمعلومات، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة التوثيق والمعلومات، تونس، العدد الأول، المجلد السادس عشر، ١٩٩٥.
- ٢ - عثمان، محمد رافت، الضوابط الشرعية لاستخدام الكمبيوتر والإنترنٌت، مجلة الشريعة والقانون، جامعة القاهرة، كلية الشريعة والقانون، العدد الثاني والعشرين، الجزء الثالث، ٢٠٠٠.
- ٣ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثاني، ١٩٩٠.
- ٤ - يعقوبي، الشيخ نظام، الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنٌت، بحث مقدم إلى ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، ٣-٢ ديسمبر

(٢٠٠٠)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢٣٦)، المجلد (٢٠)، فبراير، ٢٠٠١

٥ - الإنترت رب الأسرة الجديد، مجلة الأسرة ، مؤسسة الوقف الإسلامي،
الرياض، العدد (١١١)، السنة التاسعة، ١٤٢٣ هـ.

رابعاً: المراجع الخاصة:

1. Modern Islamic Encyclopedia version 3. C.D by Microteam Software. Mr. Malek Candour. Mr.Mohamad Tamim. Mr.Basem Itani. Mr. Haytham Tamim.
2. <http://www.ezawaj.com>.
3. <http://www.zawagaty.com>.
4. <http://www.4eve.org/text-html/AL-Nikah/ques-21-30.htm#>
5. <http://www.islampedia.com/MIE2/fatawa/kadadx.html>
6. <http://www.salfi.net/books/hbook35.html>
7. <http://www.albayan.co.ae/albayan/2000/08/28/ola>
8. <http://www.mara.gov.om/library/Books/Alakat.html>.
9. <http://www.rayig.com/zoage.htm>
10. <http://www.alraki29.com/Forumlist.asp?Urer No= 4854>
11. <http://www.freehomepage.com/adagarsxc/index.htm>
12. <http://www.freehomepage.com/hawazen/mmmmm.htm>

١. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة (١٩٧٦) والمعدل بمقتضى القانون المؤقت رقم (٨٢) لسنة (٢٠٠١).
٢. قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (٥٩) لسنة (١٩٥٣) مع آخر تعديله.
٣. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩).
٤. قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (٥٩) لسنة (١٩٥٣) مع آخر تعديله.
٥. قانون البيانات الأردني رقم (٣٠) لسنة (١٩٥٢)، والمعدل بمقتضى القانون المؤقت رقم (٣٧) لسنة (٢٠٠١).
٦. قانون المعاملات الإلكترونية لسنة (٢٠٠١).
٧. مدونة الأحوال الشخصية ، وزارة العدل، المعهد الوطني للدراسات القضائية، منشورات جمعية تطمية البحوث والدراسات القضائية، المغرب، (١٩٨٩).
٨. مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوسي في عهد الوحدة بينهما، تم وضعه على يد لجنة خاصة مع ذكرته الإيضاحية ما بين (١٩٥٩-١٩٦١)، ط١، بيروت، دار القلم، ١٩٩٦م.

الفهرس

7		الإهداء
9		شكر وتقدير
11		تقديم
13		مقدمة
17	عقد الزواج، حكمته ومقصده، أركانه، شروطه، وآثاره	* المبحث الأول:
17	مفهوم عقد الزواج	المطلب الأول:
21	حكمة عقد الزواج ومقصده	المطلب الثاني:
22	أركان عقد الزواج	المطلب الثالث:
24	شروط عقد الزواج	المطلب الرابع: أولاً:
24	شروط انعقاد الزواج	ثانياً:
36	شروط صحة عقد الزواج	ثالثاً:
42	شروط نفاذ عقد الزواج	رابعاً:
42	شروط لزوم عقد الزواج	
43	آثار عقد الزواج	المطلب الخامس: أولاً:
43	حقوق الزوج على الزوجة	ثانياً:
44	حقوق الزوجة على الزوج	ثالثاً:
45	الحقوق المشتركة بين الزوجين	
47	عقد الزواج بالكتابة في الفقه والقانون	* المبحث الثاني:

47	مفهوم الكتابة	المطلب الأول:
50	انعقاد النكاح بالكتابة في الفقه	المطلب الثاني:
50	إذا كان العقدان حاضرين	أولاً:
52	إذا كان العقدان غائبين	ثانياً:
53	المنع من إجراء عقد الزواج بالكتابة بين غائبين	القول الأول:
57	قول الذين يجيزون عقد الزواج بالكتابة بين غائبين	القول الثاني:
67		الراجع...
69	انعقاد النكاح بالكتابة في القانون	المطلب الثالث:
70	قانون الأحوال الشخصية الأردني	أولاً:
74	مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسورى في عهد الوحدة بينهما	ثانياً:
75	قانون الأحوال الشخصية المصرى	ثالثاً:
75	قانون الأحوال الشخصية السورى	رابعاً:
76	قانون الأحوال الشخصية العراقى	خامساً:
76	مدونة الأحوال الشخصية المغربية	سادساً:
77	مكان وزمان انعقاد النكاح بالكتابة	المطلب الرابع:
78	موقف الشريعة الإسلامية	أولاً:
79	النظريات الحديثة	ثانياً:
80	موقف التشريع الأردنى	ثالثاً:
81		رأي الباحث
83	عقد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت	* المبحث الثالث:
84	ماهية الانترنت	المطلب الأول:

88	تكوين عقد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت	المطلب الثاني: أولاً:
90	أهلية التعاقد	ثانياً:
91	الإشهاد على عقد الزواج	ثالثاً:
92	توثيق عقد الزواج	رابعاً:
94	إثبات عقد الزواج	
97	مكان وזמן انعقاد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت	المطلب الثالث:
98	رأي الباحث في مدى جواز انعقاد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت	
101		الخاتمة
104		قائمة المصادر و التمراجع
113		الفهرس

عقد الزواج بالكتابة

عن طريق الإنترنيت

إن شريعة هذا شأنها، وتلك طبععنها، لن تضيق أحكامها ذرعاً بفضايا العباد ونوازل الحياة ومستجدانها، ومن ذلكم أحكام إجراء العقود التي شرعنها الله تبارك وتعالى لتنظيم شأن الناس في معاملاتهم بحيث تكون قائمة على الرضا والاختبار والإرادة الحرة للمتعاقدين. آخذأ بعين الاعتبار الظروف التي تحيط بهما من سفر أو إقامة أو حضور أو غيبة، ومع مراعاة ماتتوصل إليه عقول البشر وما يهدبهم الله تبارك وتعالى إليه من اختراعات واكتشافات من شأنها أن يجعل أمور معاشهم أيسر، ومعاملاتهم أقل عناء وكلفة جسدية ومالية.

وقد جاءت هذه الدراسة في إطار هذا السياق، حيث تناولت العقد وما يتصل به من أحكام مع التركيز على إجراء عقد الزواج الإلكتروني من خلال البريد الإلكتروني، وإنني اتفق مع الباحث فيما ذهب إليه من جواز إجراء عقد الزواج بهذه الوسيلة ولكن على أن يراعي الاحتياط منعاً للاحتياط والتزوير وأن يجري استخدام ذلك في حدود الضرورة ودرءاً للحرج والنشفة، نظراً لما عقد الزواج من خصوصية بين سائر العقود تستدعي أن يتم في ظروف وبوسائل تليق بأهمية وكرامة الإنسان الذي هو محمله.

أ. د. محمد عقلة

